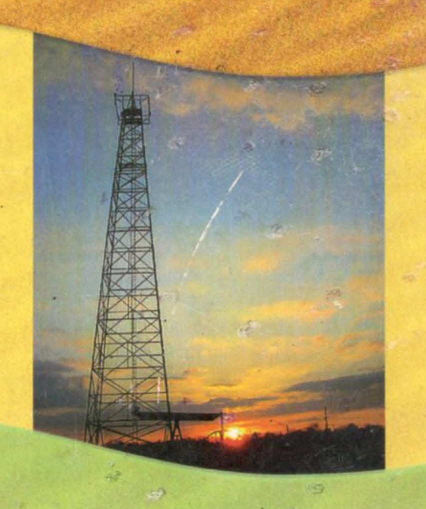


أزمة أبيي

بين القانون الدولى ومسألة التحكيم

د. أمين حامد زين العابدين





أزمة أبيي بين القانون الدولي ومسألة التحكيم

تأليف

د . أمين حامد زين العابدين

٢٠٠٩

ISBN: 978-0-615-36309-7

أزمة أبيى
بين القانون الدولي ومسألة التحكيم

د . امين حامد زين العابدين

الطبعة الاولى ٢٠٠٩

تصميم الغلاف والاشراف الفني:
د . عمر محمد سعيد

الاشراف الطباعى
صابرينا شهرزاد شيخى

Printing
International Graphics
Beltsville, MD 20705 USA

اهــداء

الي الوالدة الحاجة مريم ابراهيم زروق

الي روح الوالد حامد زين العابدين حسين

الي روح زوجة أبي الحاجة زينب حسن مسند

الى روح زميل الدراسة والأكاديمى الواعد مارك ماجاك أبييم الذى قضى نحبه فى حوادث العنف التى شهدتها منطقة ابيى فى يونيو ١٩٧٧ قبل اكمال رسالته للدكتوراة من جامعة لندن عن تاريخ ابيى

والى كل المواطنين فى مدينة ابيى

أهدى هذا الكتاب

أمين

المحتويات

تقديــم

د. عبد الله علي إبراهيم

هذا كتاب عن بلدة مستحيلة. لم يتهيبها الدكتور أمين زين العابدين، أستاذ التاريخ بجامعة الخرطوم سابقاً، كما تهيب الشاعر الأسباني القتيل غارسيا لوركا مدينته قرطبة. فما ذكرت أبيي إلا خطرت لي قصيدته عند أسوار قرطبة. فهو في القصيدة واقف عند سورها تتخبطه الحيرة أن يدخلها أم يلوي عنق حصانه ويستدبرها. فهي مدينة الوعد والنذر. أي أنها مدينة دون وعدها الخصيب نذر خطر مستطير. وأبيي واحدة من مدن الكسب الصعب. واقتحم أمين بهذا الكتاب صحنها غير هياب ولا وجل. وهذا باب في طلب الحق لا يقدر عليه إلا ذوو العزم من الأكاديميين في قامة أمين.

كانت بشريات أبيي ضمانة جيلنا لسودان متآخ. ترعرعنا في الفكر الأفروعربي السياسي لفترة أخر الستينات والسبعينات الذي اعتقد أن السودان صورة مصغرة لأفريقيا أو أنه جسر بينهما. وتبعة السودان إذاً أن يصل بينهما بإحسان وأن يكون واسطة العقد في جيد الكيانيين. فاستثمر الجيل العربي الأفريقي في أبيي طاقة مرموقة لتكون نموذجاً للتعايش الايجابي بين العرب والأفارقة. وهي فكرة رعاها الدكتور فرانسيس دينق في حقائبه العديدة بالدولة وأغري الأمريكان بتمويلها. ورعاها في كتاباته ايضاً. وتبقت لنا من عاطفة دينق البحثية والسياسية رموز «الرجل الذي إسمه مجوك» و«ذكريات بابو نمر». ومجوك ونمر هما رمزا الألفة العربية والأفريقية كما أرادها ذلك الجيل. فالبقعة التي راهن الجيل علي جعلها الرائد في السودان المؤتلف هي التي ربما حالت الآن دون أن يضمد هذا البلد الموجوع جراحه الكثيرة. فبدلاً من أن تكون صرة للسودان صارت النقطة التي قد تتحول من حدود داخلية مقدور عليها في بلد واحد إلى حدود خارجية بين بلدين. ولذا كانت مستصغر شرر الذي هو الأصل في الحريق.

كان ذلك الوعد. وجاءت النذر وعركتنا عركاً.

ومن أكثر ما يأسف له المرء أن لا نبلغ من وعد البلدة شيئاً. واقل هذا الوعد هو النفط بالطبع. فمن المحزن أن تتحول البلدة الي عظمة نزاع ساخنة احترب فيها الجيش الشعبي والقوات المسلحة في سياق مواجهات عرقية وإثنية بين ديسمبر ٢٠٠٧ إلى أبريل ٢٠٠٨. وتدمرت البلدة الأمانة ونزح أهلها حملة الوعد مرعوبين عنها لا يلوون على شيء.

هذا بعض كسبنا المحوق. وقال الدكتور منصور خالد أن غيبة الذاكرة الجهازية هي التي تبطل عملنا. وهذا حق. فنحن نعالج أمرنا «قطع أخدر» أي أننا نهجم علي المسألة القديمة وكانها تعترينا للمرة الأولي لأننا لا نوطنها في جهاز للذاكرة مثل الأرشيف. ومتي استغنينا عن الذاكرة ضللنا. فليس بوسع المرء حل مسألة وهو خلو من سجلها الذي هو المقبض الأول عليها. ويبدو أننا لا نشكو من عسر في صنعة الأرشيف. فقد ظلت دار الوثائق المركزية توفر هذه الخدمة بكفاءة مرموقة. والواضح أن تجاهل أجهزة الذاكرة في سياستنا هو منهج مقصود للصيد في الماء العكر. «فالذاكرة الأرشيفية تضعنا أمام «حساب» وصفوتنا تريده «كوارا».

فلم أعثر طوال حديثنا عن المناطق المهمشة الشهيرة في نيفاشا علي إشارة بأن بعضها كان موضوع نزاع سابق لما نحن فيه الآن. فقد إنبنت إتفاقية أديس أبابا ١٩٧٢ علي تعريف للجنوب تضمن مديرياته المعروفة حسب حدود ١٩٥٦. غير أن الاتفاقية اضافت للجنوب «أية مناطق اخري تنتمي ثقافياً وجغرافياً للكيان الجنوبي تحدد عن طريق الاستفتاء». وقال الدكتور عبدالغفار محمد أحمد ان المقصود بهذه المناطق الأخري هي أبيي والكرمك وشالي. وثار حول أبيي بالذات نزاع بين كردفان وبحر الغزال بالصوت العالي في فبراير ١٩٨١. ووجدت نفسي احتفظ ببعض منشورات روابط طلاب غرب كردفان وروابط طلاب أبيي يتحاكمان فيها الي التاريخ لإثبات تبعية المنطقة الي مديريتيهما. وقد اشتد الخلاف حتي كون نميري لجنة لدراسة وضع أبيي الاداري رفعت تقريرها له في مارس ١٩٨١. وغير واضح مسار الموضوع من بعد في الوثائق التي بيدي هنا. ويبدو أن نميري قرر ان يستفتي أهل أبيي بمقتضي إتفاقية أديس أبابا. ولايبدو أن الإستفتاء قد تم لأن نميري كان يعد لانقلابه المعروف ضد إتفاقية أديس أبابا جملة وتفصيلاً.

ولكنك لا تجد هذه الذكري في ما نحن فيه من جدل حول المناطق المهمشة. فليس يريد أي من الطرفين تجديد هذه الذاكرة المؤسسية لانه يريد أن يكسب بالكوار. فالحركة الشعبية لا تريد أن تحتكم لأديس أبابا لأنها ربما قوت حجتها علي أبيي واضعفتها فيما تعلق بجبال النوبة. ولذا اخترعت معياراً آخراً لضم المناطق المهمشة للجنوب وهو قتالها الي جانبها لنيل حقوقها. وهو منطق قد يعطيه القرى من اعمال بحري الجزيرة لأننا لا نعرف من حارب أكثر من بعض أهلها إلي جانب الحركة الشعبية. أما الحكومة فلا تريد ان تلزم نفسها بأي شيء والرزق عندها تلاقيط. وتريد أن تبدو صماء في إرادتها حتي ولو لم تكن مقنعة. وعندها اليحصل يحصل لا تستبقه بدبارة أو رؤية.

وطالما تجنبنا التاريخ (وهو أهدى الطريقين) ضللنا. وهو ضلال مضرج. ويبدو أن أبيي نفسها تمج التاريخ وتبغى أن تبقى بلدة خطرة. فقد نظرت في

إهداءات أمين لكتابه. ووجدت من بين من أهدى لهم كتابه المرحوم مارك ما جاك أبييم. فقد راح ضحية أحداث مؤسفة أخرى في أبيي في ١٩٧٧ وقد جاءها لكتابة رسالة أكاديمية عن تاريخ المدينة وأريافها. والبحر يأخذ عوامه. فلو تجنب أبييم أبيي كما فعل لوركا لعاش. فالمدينة لا تريد أن تشف عن تاريخ يجلو سرها. ولكأنها تريد أن تلغز وتزداد غموضاً.

ولذا كان كتاب أمين هذا عن أبيي قداً لعين الشيطان كما نقول عن الأمر يّطرق أول مرة. وجاء في ملابسات انفتح باب النقاش من جديد حول أبيي بعد أن ظننا أنه انسد بشكل تراجيدي ببرتكولها الموقع عليه في مايو ٢٠٠٤ وبتقرير لجنة خبراء مفوضية أبيي الصادر في يوليو ٢٠٠٥. وبدا للأطراف الآن بعد المواجهات العرقية وغيرها عند أبيي أنه لربما كان في فتح الاجتهاد حول مصائر البلدة خيراً. فسيلجأ طرفا حكومة الوحدة الوطنية من الآن فصاعداً إلى هيئة تحكيم دولية لترسيم الحدود النهائية لأبيي. ومتى لم يقبل طرف منهما برأي اللجنة أحالا النزاع لمحكمة العدل الدولية. وهذه نقلة سعيدة. لأنها «سكة غير اللاعب» في متوالية بروتكولات مشاكوس وأبيي وتقرير لجنة الخبراء التي رأينا حصادها المر.

وبهذه النقلة ندير ظهرنا للمنهج الإيدلوجي، الذي حف بمسألة أبيي واعتقلها، إلى الجانب الحقوقي بمنابره الدولية الواضحة ما فاضحة. وتسيد في المنهج الإيدلوجي هذا مبدأ «باركوها» من بين الصفوة الشمالية التي تريد الحل، أي حل لمسألة الجنوب (سِلت روحنا ياخي). ويملي عليها هذا المنهج أن ترى في صقع نائي كأبيي قرباناً ميسوراً للملمة شعث الوطن. وقد وجدت من يطاعنون المؤتمر الوطني وغيرهم ممن حرنوا عند أبيي بقولهم: «حلايب كيف يا كيزان». والمعنى أنكم تضحون بحلايب لخاطر مصر ولا تؤثرون الجنوب الذي هو من لحمنا ودمنا بأبيي. وحلايب وأبيي وصقع الجمل القايِعة بفيافي السودن عند صفوة السياسة . . . ولاحاجة. وسمعت من يستنكر يوماً احتجاج المحتجين على دفن النفايات في السودان بأجر بقولهم: «هو دا بلد غير دفن النفايات حيجيب دخل.» واتضح لأهل الحلول الأيدلوجية أن ما يدعونه (من فرط جهلهم ببلدهم) مجرد محطات خلوية ومناطق شدة هو الوطن الأصغر لأهله فيه معاشهم و «حلفا دغيم ولا باريس». وراحت سكرة الإيدلوجيا الآن وجاءت ساعة الحق.

أعد نفسي من السعداء لتواقت نهاية المنهج الإيدلوجي (الذي كنت آخذ منه بطرف) مع قراءتي لكتاب أمين. وأنشرحت نفسي للكتاب (اتفقت ام اختلفت) لأنه يأخذك من تغاضي الحقائق ولعاً بحلول جبر الخاطر إلى الحقائق كما هي. ويخرجك من دغل الثقافة السودانية (أولئك الذين يرون السودان وحده لا شريك له في مشاكله) إلى أكناف العالم فترى قبحك في مراياتهم وتري جمالك كذلك. ويسقيك أمين من نظرية المعرفة ما يشفي صدور قوم مؤمنين.

أرجو ان أزكي لكم أمين الصديق هذا. عرفته في ١٩٨٧ في مناخ خيبة ران على أساتذة جامعة الخرطوم التي صارت عندهم دارا «للخنا والتبذل» ، في قول عبد الله الطيب، في معنى تردي الأكاديميات في عرصاتها. وطفقوا يحدثونني عن أن المكتبة عدمت نفاخ العملة الصعبة لشراء الكتب وسداد اشتراكات المجلات العلمية. وصدقتهم. المؤمن صديق. ثم تحدثت يوماً مع أمين المكتبة عن هذا الخنا في المكتبة . فقال لي تعال وأطلب أي كتب تريد قبل أن يستهلك أساتذة كلية الطب كل مواردي. وجئته بقائمة بنحو ٣٠ كتابا ليطلبها لي. وفعل. وزرته لاحقاً لأراها تسر الناظرين فوجدت جنبها نحو مائة كتاب كان قد طلبها أمين، الحي وموجود دا، وعدد أقل طلبه صديق الصبا الباكر.

وأمين أستاذ للتاريخ الأوربي. وهي مادة سعينا للتخلص منها أو التضييق عليها بأسم الوطنية المتحررة من الاستعمار إلى دراسة البدائل الأدنى: وهو تاريخ السودان وأفريقيا والعرب وبلاد تركب الأفيال. وهذه هي الوطنية الايدلوجية المبتذلة. فمهما درست من تورايخ حديثة غير أوربية لوجدت أنك إنما تدرس تاريخ أوربا شيئت أم لم تشأ. فقد قرأت لسلمان رشدي كلمة نافذة قال فيها إن جهل البريطانيين بتاريخهم راجع إلى أن أكثر ذلك التاريخ حدث في بلاد أخرى. وجاء أمين إلى مشكل أبيي بهذا النظر المحيط والخبرات. فكتب كلمة لا غنى عن قرأتها لكل من يريد أن نهتدي إلى الحق بنور المعرفة. اللهم أرنا الأشياء كما هي كما قال ابن الجوزي.

من رأي أمين بغير مواربة ان أبيي شمالية. ولم يصل إلى هذه القناعة حلقمة نيابةٍ عن أحد ولا تنكيدا لأحدٍ. فقد عجم عود أدواته البحثية ورمى وأخرج رأياً قابلاً للخطأ. فهو ليس حكماً ولكنه وجهة نظر يريد لها أن تؤخذ بجدية. فقال إنه تاريخياً ظل من المعلوم بالضرورة منذ العهد التركي ولدينكا نقوك والمسيرية أن بحر العرب (نهر كير) هو الحد الفاصل بين مديرية كردفان وبحر الغزال. وسكن أبيي التي تقع في جنوب كردفان جماعات النوبة وشات وداجو وبيقو قبل مجئ المسيرية إليها في أواسط القرن الثامن عشر. وتنازع القادمون مع المقيمين في ملكية الأرض واستأثر بها المسيرية. ووجدهم الرحالة بروان (١٧٩٢-١٧٩٨) مقيمين بتلك الجهة ولهم في تمشيط شعرهم فنون مثل عقصه للخلف ولفه في صورة ذنب عقرب. وكان الدينكا نقوك آنذاك بوادي الزراف في الجنوب فهجم النوير عليهم فقطعوا بحر العرب إلى أبيي في القرن التاسع عشر (نحو ١٨٣٠). وهكذا جاء الدينكا نقوك إلى أبيي بعد قرن من حلول المسيرية بها. واعتمد الإنجليز في ١٩٠٥ الفواصل الطبيعية (بحر العرب) لترسيم الحد بين كردفان وبحر الغزال بعد أن هجروا فكرة بنائه على التكوين الإثني للمنطقة.

وتوقف أمين عند مصطلحين تشوها في النقاش الدائر حول أبيي وهما «تؤول belong» و«تحويل transfer». فمن رأي أمين أن الإنجليز لم يحولوا منطقة أبيي من بحر الغزال إلى كردفان كما ورد خطأً في بروتكول نيفاشا بل أتبعت أبيي

إلى كردفان بالأيلولة لأنها لم تكن أبداً ضمن مديرية بحر الغزال. ولما لم تكن كذلك يصبح مصطلح التحويل غير مفيد في اي نقاش حول وضعية أبيي.

واستشهد أمين بسياسة المناطق المقفولة الإنجليزية لبيان أن أبيي لم تكن أصلاً بعض بحر الغزال. فقد قصدت تلك السياسية إلى أن «يفرز» الجنوب عيشته من الشمال. وارتضى سلطان الدينكا نقوك، كوال أروب، أن يبقى في أبيي. وقد لعبت أواصر مودته مع المسيرية بالطبع دوراً كبيرا في اتخاذه هذا القرار. ولكن أكثر خشية السلطان كانت أنه إذا اختار أن يكون في الجنوب فقد يرحل بنفسه وأهله دون أرضه لأن المسيرية سيطالبون بدارهم التي عليها أبيي. ولم ينتهز الدينكا النقوك فرصة أخرى في ١٩٤٩ للذهاب إلى الجنوب. فقد اختاروا أن يكونوا ضمن مجلس ريفي المسيرية من بين ثلاثة خيارات: اثنان منهما أن يلتحقوا بمجالس جنوبية هي قوقريال وبانتيو.

ومن رأي أمين أن تكرار التزام الدينكا بمديرية كردفان طوعاً (دون بحر الغزال) كلما شاوروهم في الأمر في ١٩٠٥ و١٩٣٠ و١٩٥٣ سيكون حجة عليهم لا لهم في القانون الدولي. وضرب مثلاً لذلك بحالة صراع الهوندارس والسلفادور حول جزيرة مينقوارا أمام محكمة العدل الدولية. فقد إدعت الهندراوس ملكية الجزيرة التي خضعت للسلفادور منذ القرن التاسع عشر. ولم تحكم لها المحكمة لأنه لم ينهض أي دليل على احتجاج الهندراوس على هذه الملكية. أما احتجاج الجنوبيين على وضعية أبيي بعد الاستقلال فسيخضع لمبدأ قانوني آخر هو «الأوتي بوسيتيدس» uti pssidetis juris وهي كلمة لاتينية تعني «ما ملكته لوقتك، الذي وجدك الناس واضعاً يدك عليه». وهو قانون روماني يعطي ملكية الأرض المتنازع عليها للذي يملكها بحكم الواقع وإن لم يقدم الدلائل على ذلك (هل هو وضع اليد المعروف عندنا؟). وقد عالج أمين وضعية أبيي على ضوئه باقتدار.

ومهما كان الرأي في ما كتب أمين فإنه يسعفنا بمصطلح في التاريخ وعلم سياسة الحدود وقوانينها تنتشلنا من حجوة أم ضبيبنة أبيي إلى مراق تستنفر العقل والقلب اللذين ران عليهما الخمول في إنتظار مائدة . . . من لجنة خبراء «أقانب». وقد نضطر إلى ان نبدأ من الصفر.

بروفيسور عبدالله على ابراهيم

جامعة ميسورى/قسم التاريخ

الولايات لمتحدة الامريكية

المقدمة

تعد نهاية الحرب الاهلية الثانية التي عاني منها السودان منذ عام ١٩٨٣ من أكبر انجازات اتفاقية السلام الشامل التي تم توقيعها في٩ يناير ٢٠٠٥ اضافة الي استعادتها قيم الدولة المدنية الديمقراطية التي تضمن التعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة وحقوق الانسان. وأثبتت الاحداث ان مشكلة أبيي قد صارت العقبة الأساسية في مسار اتفاقية السلام وربما تؤدي إلى انهيارها إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها قبل نهاية الفترة الانتقالية. ويعزي ذلك الي صدور تقرير لجنة خبراء مفوضية حدود أبيي في يوليو ٢٠٠٥ الذي افتقر الحياد والموضوعية مما أدى الي تعقيد مشكلة أبيي وتأجيج النزاع بين سكان المنطقة.

اذ رفض المسيرية نتائج التقرير لاعتقادهم بأن الخبراء قد قاموا بتوسيع رقعة مساحة الاراضي التي يسكن فيها دينكا نقوك الى مناطق أبعد بكثير عما كانت عليه في الاصل لتشمل مناطقهم المعروفة في ميرم ،الهجليج وناما؛ وتمسك دينكا نقوك بنتائج التقرير وأصروا علي ترسيم حدود المنطقة المتنازع عليها حسبما جاء في التقرير.

ونجم عن ذلك نشوب النزاع المسلح في فترات متقطعة بين المسيرية وجيش الحركة الشعبية في الفترة مابين ديسمبر ٢٠٠٧ الى ابريل ٢٠٠٨، وتطور الى اندلاع القتال بين الجيش القومي وجيش الحركة الشعبية في منتصف مايو ٢٠٠٨ والذي أدي الي تدمير مدينة أبيي ونزوح سكانها الي المدن القريبة في شمال وجنوب السودان. وأدركت حكومة الوحدة الوطنية بعد هذه الاحداث ضرورة التوصل لحل مشكلة أبيي، ونجحوا في اعتماد وثيقة خارطة الطريق لعودة النازحين وتنفيذ بروتوكول أبيي في ٨ يونيو ٢٠٠٨.

تناول بروتوكول ابيي وتقرير لجنة خبراء مفوضية حدود ابيي مشكلة المنطقة المتنازع عليها من منظور احادي ضيق وذلك بحصرها في اطار نزاع قبلي بين المسيرية ودينكا نقوك حول ملكية اراضي المنطقة وتجاهل البعد الشامل للمسألة الذي يتمثل في حقوق حكومة السودان صاحبة السيادة على كل اراضي البلاد ومطالبة حكومة جنوب السودان بضم المنطقة الى اراضيها الاقليمية بعد ان تمكنت من تضمين حق تقرير المصير في الاتفاقية.

وتعتبر مشكلة أبيي انعكاسا للمشاكل المستعصية التي تفرزها محاولة ممارسة حق تقرير المصير في دولة مستقلة بعد حقبة تصفية الاستعمار والتي تكون نتيجتها

الحتمية انفصال مجموعة سكانية من الوطن الأم وتأسيسها لدولة مستقلة وذلك مثل النزاع بين حق تقرير المصير ومبدأ أوتى بوسيتيديس الذي يحمي الحدود الموروثة من الاستعمار من التغيير والتعديل ويقود إلى تحويل الحدود الداخلية إلى حدود دولية بمجرد انفصال المجموعة السكانية من الوطن الأم. وأوضح التقسيم الذي تعرضت له الهند في عام ١٩٤٨ النتائج الكارثية التي عادة ما تعقب عملية تقسيم الدولة خاصة إذا ما أراد أحد الأطراف بعد الإستقلال فرض مطالبه بالقوة في إحدى المسائل المتنازع عليها قبل التقسيم مما يؤدي إلى العنف واندلاع الحرب وتهديد الأمن والسلام. ونجادل في هذه الدراسة بأن المعيار لتحديد إذا ما كانت ملكية منطقة أبيي تؤول إلى إقليم شمال السودان أو إقليم جنوب السودان هو موقع المنطقة المتنازع عليها في لحظة استقلال السودان في ١٩٥٦/١/١ لسببين رئيسيين أولهما ظهور النزاع بين حق تقرير المصير ومبدا أوتي بوسيتيدس والذي يحسمه القانون الدولي لصالح مبدا أوتي بوسيتيديس لكي يتم الحفاظ على الحدود الموروثة من الاستعمار بدون أي تغيير. والسبب الثاني هو احتمال انفصال جنوب السودان من الوطن الأم وتأسيسه لدولة مستقلة بعد الاستفتاء مما يؤدي إلى تحول الحدود الداخلية بين الشمال والجنوب إلى حدود دولية بمقتضى مبدأ أوتي بوسيتيديس والذي يترتب عليه دخول مبدأ صيانة وحدة أراضي الدولة إلى حيز التنفيذ وحماية القانون الدولي لمنطقة ابيي تبعاً لذلك حتى لا يتم تمزيق وحدة أراضي الإقليم الذي كانت تقع فيه في ١٩٥٦/١/١.

ونبدأ هذه الدراسة بتقديم نبذة تاريخية عن منطقة أبيي منذ القرن الثامن عشر والى عام ١٩٥٥ ويعقبه فصل عن العلاقات بين المسيرية ودينكا نقوك والحكومات الوطنية منذ عام ١٩٥٦ والى عام ١٩٨٣.وبما أن مبدأي حق تقرير المصير وقدسية الحدود الموروثة من الاستعمار (اوتي بوسيتيديس جوريس) من المفاهيم المفتاحية لفهم مشكلة أبيي وبمثابة المرشد لايجاد حل لها، فاننا سنناقش في الفصل الثالث مبدأحق تقرير المصير الذي نعتقد أنه من اضعف جوانب الاتفاقية لتهديده بتمزيق وحدة اراضي السودان. ونناقش في الفصل الرابع مبدا أوتي بوسيتيديس الذي أدى تجاهله في بروتوكول أبيي وتقرير لجنة الخبراء إلى الثغرات والعيوب التي اعتورتهما والتناقض الواضح بينهما وبين بروتوكول مشاكوس الذي يعتبر الاطار الاساسي الذي بنيت عليه كل البروتوكولات اللاحقة مما يستلزم تعديل الاتفاقية لإزالة ورفع هذا التناقض. ونقدم بعد ذلك تحليل نقدي عام لبروتوكول أبيي حيث نجادل بأن دعوي البروتوكول في تعريفه لمنطقة أبيي بأنها المنطقة التي حولت من مديرية بحر الغزال الي مديرية كردفان في عام ١٩٠٥ باطلة ولا تستند علي أي دليل تاريخي لأن تبعية وملكية منطقة ابيي قد كانت تؤول الى مديرية كردفان في عهد الحكم التركي ودولة المهدية وبحكم وقوعها في شمال بحر العرب وجنوب كردفان ولم تكن ابدا ضمن الحدود الجغرافية لجنوب السودان.

وقررت سلطات الحكم الثنائي بعد غزو السودان والقضاء على الدولة المهدية بان يستمر وضع المنطقة كما كانت عليه في السابق باصدارها قرارا في عام ١٩٠٥ ينص على ايلولة ملكية موطن سلطان اروب زعيم دينكا نقوك الذي يقع على نهر كير او بحر العرب، الى مديرية كردفان مما يعني ان منطقة ابيي لم تحول من بحر الغزال الى مديرية كردفان كما ذكر خطأ بروتوكول ابيي في تعريفه لمشيخات دينكا نقوك التسعة. ويثبت ذلك عدم وجود اي خريطة او وثيقة تشير الى اعادة ترسيم الحدود لاكمال عملية تحويل منطقة ابيي من بحر الغزال الى كردفان.

ونناقش في الفصل السادس تقرير لجنة الخبراء الذي توصل الي نتائج خاطئة بسبب استناده علي المقدمة الباطلة للبروتوكول التي تعرف المنطقة المتنازع عليها بأنها المنطقة التي حولت من مديرية بحر الغزال الي مديرية كردفان في عام ١٩٠٥. ونختتم الدراسة بتقديم بعض الملاحظات عن اتفاقية خارطة الطريق لتنفيذ بروتوكول ابيي ومدي صلاحيتها في حالة اثبات بطلان دعوي البروتوكول وتقديم تصور لحل مشكلة أبيي.

وفى الختام يطيب لى ان انقدم بوافر الشكر والتقدير الى د. عبدالله على ابراهيم لكتابته تقديم الكتاب وابداء بعض التعليقات والملاحظات القيمة.

كما أود ان انقدم بجزيل الشكر والتقدير الي الاستاذة صابرينا شيخي التي قامت بالاشراف الطباعى و بمراجعة المسودة الاولي وابداء بعض الملاحظات القيمة ومساعدتها في اعداد الملاحق ومتابعة المراحل الاخيرة لطباعة الكتاب، و د. عمر محمد سعيد لتصميمه غلاف الكتاب والأستاذ هاشم الامام محى الدين والاستاذ حسين حامد زين العابدين و د. جميل بن عبدالله مقادمي و د. سعد بن مسفر السويلم لمطالعتهم مسودة الكتاب وابدائهم بعض ملاحظاتهم القيمة.

د. أمين حامد زين العابدين

فيرجينيا / الولايات المتحدة الأمريكية

٢٠٠٨/١١/٠٥

الفصل الاول

لمحات من تاريخ مناطق شمال بحر العرب وجنوب كردفان
١٧٥٥-١٩٥٥

«سيطر الدينكا علي جزيرة الزراف بأكملها وكل المناطق من الزراف الي البيبور ومن تخوم اراضي الشلك الي الحدود الاثيوبية باستثناء مستوطنات الانواك النهرية. وانتزع النوير من الدينكا هذه المناطق بعد الهجوم الضخم الذي شنوه ضدهم في منتصف القرن الثامن عشر، كما استوعبوا العديدين منهم بالزواج والمصاهرة . وكان دينكا نقوك الذين استوطنوا في جنوب السوباط المجموعة الوحيدة التي لم تتعرض لهجوم النوير لقلة ماشيتهم وفقر مراعيهم، كما أتاحت لهم اسطورة دينية الحصانة من الهجوم.»

Ferdinand Werne,Expedition zur Entedekung zer Quelle der Weissen Nil,1840-41.

Quoted in E.Evans-Pritchard, The Nuer (1940) p.127

تعد مسألة أسبقية وصول المسيرية او دينكا نقوك الي منطقة أبيي والمناطق المجاورة للرقبة الزرقاء ورقبة ام بييرو وبحر العرب من اهم المعايير لحسم النزاع بينهما حول ملكية هذه المناطق. واعتمد المسيرية في اثبات ملكيتهم هذه المناطق ووقوعها في ديارهم علي الحقيقة التاريخية لهجرتهم الي جنوب كردفان في مطلع القرن الثامن عشر وانتقالهم في موسم الجفاف الي مناطق الرقبة الزرقاء وبحر العرب. و لقد حاول تقرير لجنة خبراء حدود أبيي دحض حجة المسيرية بالاستناد علي ماذكره ك.هندرسون (الذي استقي معلوماته من القسيس نيبيل حسب الروايات الشفهية لدينكا نقوك) بان نقوك قد وصلواالي المناطق المذكورة في عام ١٧٥٥ وملاحظات الرحالة براون الذي زار المنطقة في عام ١٧٩٨ وأشار الي وجود مجموعة من الدينكا في المناطق المتاخمة لبحر العرب بدون تحديد الفرع الذي ينتمون اليه من ضمن الفروع المختلفة لقبيلة الدينكا.

ونجادل في هذا الفصل بأن التحليل النقدي التاريخي للادلة الموجودة والفترات الزمنية لتعاقب زعماء نقوك علي زعامة القبيلة تشير الي حقيقة وصول المسيرية الي المناطق المذكورة في جنوب كردفان منذ مطلع القرن الثامن عشر بينما وصل

اليها دينكا نقوك في عشرينيات القرن التاسع عشر بعد الفيضانات التي تعرض لها موطنهم الاصلي في وادي الزراف في جنوب السودان.

تقع منطقة أبيي المتنازع عليها في شمال بحر العرب في جنوب غرب كردفان في المنطقة المعروفة بديار المسيرية. وتعرضت كردفان منذ القرن السادس عشر لغزو وحكم ممالك سنار ودارفور المجاورة لها «واتفقت كل الروايات علي انها كانت مسرحا للصراعات الدموية بين حكام هذه الدول القوية. (١). وينتمي الأقوام الأصليون الذين سكنوا هذه المنطقة إلى قبائل النوبة، الشات، التاجو، الداجو البيقو والنينقولقوليه وهم من المجموعات الأثنية التي استوطنت في شمال السودان منذ أقدم العصور. ويشكل البيقو الطبقة العليا ضمن هذه المجموعات حيث قاموا بحكم الشات في المجلد(٢) وانتشرت مجموعة من الشات فيما وراء وادي شيلانقو وسيطروا على وارينا، نيوكري، تيري، تمانليك ودار الكبيرة(٣) وكان البيقو والتاجو والنينقولقوليه حكاما في جنوب دارفور في الماضي، وانتشروا في المناطق المجاورة للرقبة الزرقاء ونهر لول ونهر بونقو قبل وصول الدينكا من المناطق الجنوبية الشرقية والبقارة من الشمال الشرقي (٤). واستمر حكم النينقولقوليه في دواخل مديرية بحر الغزال في مناطق نهر بونقو الي اواخر فترة الحكم التركي عندما أفلح الحاكم لوبتون في هزيمتهم في عام ١٨٨٤ واعتقال واعدام زعيمهم يانكو. ٥ وذكر هندرسون أن رؤساء هذه القبائل يرجعون أصولهم ونسبهم إلى أحمد الداق. (٦)

ويرجع أصل المسيرية الي قبائل جهينة العربية الذين جاءوا من شمال افريقيا الي حوض نهر شاري في تشاد في عام ١٦٥٠، وبدأوا الاستقرار في المنطقة بعد أن هزموا قبائل البيجو. ٧ وواصل بعضهم الهجرة بقيادة زعيمهم عينة القادم في مطلع القرن الثامن عشر لتجنب دفع الضرائب الباهظة التي كان يفرضها عليهم صابون سلطان مملكة وداي. وكان من ضمن اتباعه الحمر، الزرق، اولاد حميد، الهبانية، المهرية، النفيبة والمحاميد. ٨. وتعتبر مخطوطة الفكي النور موسي المؤرخة في عام ١١٠٠ هجرية الموافق ١٧٠٠ م أقدم أثر لوجود المسيرية في منطقة جنوب كردفان، ووصلوا الي المجلد ما بين ١٧٦٥- ١٧٧٥, ٩. وتمكنوا من هزيمة الداجو والشات وطاردوا دينقا ملك الشات بعد هروبه عن طريق الترده وتم قتله بالقرب من حسوبة وسيطروا بعدها علي المجلد والمناطق التي تقع في جنوب كردفان. ١٠. وذكر الرحالة والمؤرخ التونسي ان المسيرية قد تحالفوا مع هاشم سلطان المسبعات لصد هجوم السلطان تيراب حاكم دارفور ضد مملكته في عام ١٧٨٥, ١١ وأشار الرحالة براون في كتابه عن جولاته في افريقيا ومصر وسوريا من سنة ١٧٩٢ إلى ١٧٩٨ الي أن نفوذ المسيرية قد امتد جنوباً إلى السهول المليئة بالأعشاب في الضفة اليسرى لبحيرة أبيض والرقبة الزرقاء وهي أحد روافد بحر العده أو بحر العرب في ميليم ووصف الأقوام في أحد أجزاء

ذلك النهر بأنهم قبائل عربية «يطلق عليها المسيرية ويقومون بتمشيط شعرهم إلى الخلف ولفه وشده في شكل ذنب العقرب»(١٢).

واندلعت عدة معارك بين قبائل المسيرية في مطلع القرن التاسع عشر انتهت بطرد الحوازمة من المجلد مما اضطرهم الي الهجرةشرقا نحو وادي الجلاء والاستقرار مع النوبة في مقاطعات الجبال الشمالية والجنوبية(١٣). كما اندلع القتال بين المسيرية الزرق والحمر في الفترة ما بين ١٨٣٥ و١٨٤٥ ونجح زعيم المسيرية الحمر علي ابوقرون في هزيمة ابو اجبر زعيم المسيرية الزرق وأجبره علي الهروب جنوبا الي التردة حيث تم قتله(١٤). وهاجم المسيرية الزرق بعد طردهم من المجلد قبيلة الحوازمة الذين اضطروا الي التقهقر شرقا الي منطقة الدلنج واستقروا في المنطقة ما بين ابوزبد والسنط شمالا والي لقاوة وبحيرة كيلك جنوبا(١٥). وحاولت بعض مجموعات من قبيلة الرزيقات في الفترة ما بين ١٨٤٥ – ١٨٥٥ طرد الحمر من منطقة المجلد ونجح الحمر في صد هجومهم بعد معركة استمرت ثلاثة ايام وترسيخ وجودهم في المنطقة منذ تلك الفترة(١٦).

أضافت سلطات الحكم التركي المصري اقليم بحر الغزال الي مديريات السودان في عام ١٨٧٣ وتم تعيين الزبير رحمة أول حاكم للمديرية.١٧. وتدخل الزبير رحمة في الصراعات بين قبائل المسيرية لحماية قوافل الرقيق المتجهة الي كردفان، وتجاوز صلاحياته باعترافه بعلي مسار ناظرا للمسيرية الحمر رغم تعيين حاكم كردفان لعثمان حماد صويلح ناظرا للمسيرية (١٨). وقام الزبير باشا رحمة بتعيين تاجر الرقيق والسلاح صباحي في منصب السنجك لقبيلة المسيرية بعد وصوله الي المجلد في عام ١٨٧٥ وهو في طريقه الي القاهرة للاعراب للخديوي عن احتجاجه لعدم تعيينه حاكما لدارفور بعد نجاحه في القضاء علي مملكتها وضمها الي مديريات السودان في عام ١٨٧٤ (١٩). واستدعي غردون باشا حكمدار عام السودان اثناء زيارته لكردفان صباحي لمقابلته في الاضية في عام ١٨٧٩ وأمره بالكف عن نشاطه في تجارة الرقيق لكي يحتفظ بمنصب السنجك. وتم بعد مكافحة تجارة الرقيق وضع نهاية لتدخل تجار مديرية بحر الغزال في شؤون قبائل المسيرية « وخضوع البقارة العرب لصلاحيات حاكم المديرية في الابيض» ٢٠.

كان الموطن الأصلي لدينكا نقوك في الجزء الشمالي لوادي الزراف حيث اضطروا للهجرة منه بسبب فيضان النيل وهجوم النوير علي الدينكا. وقال بول هاول في هذا الصدد «يصعب تحديد التاريخ الحقيقي لهذه الحادثة، ولكن من خلال الدراسة المقارنة لأجيال ومجموعات عمرية وسط النوير وخرائط الرحالة الأوائل، فإن غزو النوير لوادي الزراف يكون قد تم في القرن التاسع عشر» ٢١. كما أكد استيطان دينكا نقوك فى جزيرة الزراف فى معرض وصفه لاستقرار قبائل الدينكا فى مناطق السوباط ووادى الزراف قبل هجوم النوير

واستيلائهم على هذه المناطق بقوله «من الواضح ان دينكا نقوك قد استوطنوا فى شمال جزيرة الزراف فى اوائل القرن التاسع عشر بينما استقر دينكا لواك فى جنوب الجزيرة ودينكا توت فى شرق نهر الزراف فى المنطقة التى احتلها فيما بعد نوير قوار (٢٢)

ويعتقد النوير ان الهجوم علي الدينكا وسلب ماشيتهم واجب تمليه معتقداتهم الدينية (٢٣). كما ان شن الغارات علي الدينكا من اجل الماشية احد الوسائل الاساسية لتزجية الوقت «وتهاجم كل قبيلة منهم الدينكا مرة علي الاقل في كل عامين او ثلاثة اعوام، كما ان بعض مناطق الدينكا تتعرض للهجوم سنويا(٢٤). وشن النوير في منتصف القرن الثامن عشر هجوما ضخما ضد الدينكا الذين استوطنوا في جزيرة الزراف بأكملها والمناطق الممتدة من بحر الزراف الي البيبور في شمال نهر السوباط، وتمكنوا من احتلال مناطقهم بسرعة فائقة عدا بعض المناطق القليلة في السوباط، فيلوس واتار(٢٥). ونجحوا في دمج واستيعاب العديد من الدينكا عن طريق الزواج كما يتضح من اصول العديد من النوير الذين تعود اصولهم الي الدينكا (٢٦). وقال المستكشف الالماني فردناند فيرن الذي تجول في جنوب السودان في الاعوام ١٨٤٠-١٨٤١ ان المجموعة الوحيدة من الدينكا الذين لم يتعرضوا لهجوم النويرفي منتصف القرن الثامن عشر هم دينكا نقوك «الذين كانوا يسكنون في جنوب السوباط حيث تركوهم في سلام لقلة ماشيتهم وفقر مراعيهم، كما أتاحت لهم اسطورة دينية الحصانة من الهجوم. (٢٧). وتثبت مشاهدات المستكشف فيرن ان عدم تعرض نقوك للهجوم الذي شنه النوير ضد الدينكا في منتصف القرن الثامن عشر أنهم ظلو في موطنهم الاصلي الي العقد الثالث من القرن التاسع عشر وان نزوحهم باتجاه الغرب الي مناطق بحر الغزال وجنوب بحر العرب قد كان بسبب الفيضانات التي احتاحت وادي الزراف في عشرينيات القرن التاسع عشر(٢٨).

وذكر د. دوجلاس جونسون (أحد خبراء مفوضية حدود ابيي) في دراسة نشرها في عام ١٩٨٠ ان الاضطرابات التي تعرضت لها حياة السكانفي الضفة الغربية لبحر الجبل في عام ١٨٢٠ قد كانت بسبب الفيضانات وليس الحرب (٢٩) وأجبر الفيضان الذي تعرضت له الاراضي المجاورة لبحر الجبل قبيلة نوير لاك وقبيلة نويرثيانغ الي الهجرة منها باتجاه الاراضي العالية التي استوطن فيها اللو في اقصي شمال جزيرة بحر الزراف حيث تمكنوا من طرد اللو واحتلال مناطقهم. (٣٠) واضطر اللو بدورهم الي الدخول في صراع مع نقوك وفروع اخري من الدينكا أثناء عبورهم بحر الزراف(٣١) ولاشك ان ظروف الفيضان وضغوط النوير علي نقوك في هذه الفترة قد كانت العامل الحاسم وراء هجرتهم الي مناطق بحر الغزال وجنوب بحر العرب.

حاول تقريرلجنة خبراء مفوضية حدود ابيي التشكيك في حقيقة هجرة دينكا نقوك في هذه الفترة لاثبات وجودهم في مناطق بحر العرب في تسعينيات القرن الثامن عشر. واستند التقرير علي اشارة الرحالة براون بانه قد وصل بعد مسيرة يوم من التردة الي جنقوين حيث شاهد قوما يمتازون بطول القامة والبشرة السوداء ويمتلكون الابقار ويعتمدون علي الذرة البيضاء في غذائهم (٣٢). وتقع منطقة جنقوين في الضفة الجنوبية لبحر العرب او نهر كير خاصة اذا ما وضعنا في الاعتبار ان الرحالة براون قد وصل بعد يوم من مغادرتها الي منطقة قبيلة نينقولقوليه الذين استوطنوا في راجا التي تقع بين نهري لول وبونقو وكانوا»يعبدون الاصنام ويرتدون ملابس منسوجة من القطن(٣٣). ولاحظ هندرسون ان وصف الرحالة براون للمنطقة جنوب شرق جنقوين اقرب للشبه لموطن دينكا ملوال من تبوسايا (٣٤) مما يرجح ان دينكا ملوال هم قبيلة الدينكا المجهولة التي يصعب تحديد أصلها(كما جادل الانثروبولوجي هاول كما سنوضح فيما بعد) والتي توغل بعض اعضائها الي مناطق بحر العرب قبل وصول دينكا نقوك اليها في القرن التاسع عشر. وأثار تقرير الخبراء الشكوك حول دور الفيضانات وهجوم النوير في هجرة دينكا نقوك بحجة عدم وجود سجلات ووثائق تثبت هجرة دينكا نقوك باتجاه الغرب نحو بحر الغزال(٣٥). ولا شك ان عدم وجود السجلات والوثائق أمر متوقع بالضرورة لعدم شيوع الكتابة بين سكان جنوب السودان في تلك الفترة ولان لغاتهم- ولايزال اكثرها- غير مكتوبة وليس عندهم أبجدية. أضف الي ذلك غياب ادلة وثائقية توضح موقع مشيخات دينكا نقوك ووضعهم الاداري في عام ١٩٠٥ رغم حرص الادارة البريطانية علي كتابة وتوثيق القرارات والمعاملات المتعلقة بالشؤون الادارية. وأشار د. هاول الي وجود فرع من دينكا نقوك مازالوا يعيشون في منطقة ابونق علي طول نهر السوباط» ويشير اليهم دينكا نقوك الذين استقروا في كردفان بأنهم قومنا وأهلنا ولكن لاتوجد صلات بينهما لاجيال عديدة» (٣٦) وتؤكد هذه الحقيقة ان وادي الزراف والمناطق المجاورة لنهر السوباط هي الموطن الاصلي لدينكا نقوك حيث اضطروا للهجرة منه الي بحر الغزال وضفاف بحر العرب بعد الفيضانات التي اجتاحت النيل الابيض في القرن التاسع عشروهجوم النوير علي فروع الدينكا الاخري.

هاجر دينكا نقوك بقيادة زعيمهم جوك الذي كان له أربعة أبناء بيار الذي أصبح زعيماً لدينكا تويج في بحر الغزال، وديون الذي تزعم دينكا الربيك، وبولابيك وأويل الذي صار زعيما لدينكا نقوك. (٣٧) وذكر د. هاول بان دينكا نقوك لم يجدوا المنطقة التي تقع شمال بحر العرب خالية من السكان عند وصولهم اليها، اذ كان يوجد فيها الي جانب الاقوام الاصليين المستوطنين في جنوب كردفان مجموعة من الدينكا لاينتمون الي دينكا نقوك ويصعب تحديد اصولهم» وذلك مثل كل قبائل الدينكا الذين تعرفت عليهم حيث يغلب علي انسابهم

التشويش والاضطراب ولا يمكن الاعتماد عليها، وعليه فان الغموض مازال يكتنف أصل هذه القبيلة(٣٨). وبدأ وصول دينكا نقوك الي شمال بحر العرب في عشرينيات القرن التاسع عشرفي عهد زعيمهم اويل جوك، أي بعد اكثر من نصف قرن من استقرار المسيرية في المنطقة. وتم اول اتصال بين الدينكا والمسيرية في عهد زعيم المسيرية الحمر علي ابو قرون(في الفترة مابين ١٨٢٣-١٨٣٥) الذي خاض معركة في هذه الفترة ضد زعيم المسيرية الزرق ابو أجبر ونجح في هزيمته واجباره علي الهروب جنوبا الي التردة. واستطاع علي ابوقرون اللحاق به واقنع ثور جوك (وهم احد فروع دينكا نقوك) للتعاون معه في محاصرة ابو اجبر في فوط حيث تم قتله والقضاء علي معظم اتباعه. (٣٩)

وبعد وفاة اويل جوك، ذهب بعض افراد القبيلة للبحث عن ابنه كوال ديت، الذي آثر البقاء في وطنهم الأصلي في جنوب بحر العرب لكي يتولى زعامتهم في مستقرهم الجديد (٤٠) وذكر د. فرانسيز دينغ ان زعامة كوال ديت « قد صادفت اضطرابات القرن التاسع عشر التي تعتبر اصعب الفترات في تاريخ الدينكا عندما تم سبي العالم بواسطة تجار الرقيق والقبائل العدوانية. (٤١)

وقاد كوال ديت قومه بعد زعامته لهم نحو الرقبة الزرقاء على امتداد نجول واستقروا في المنطقة من تبسايا إلى حقنة أبو عرف. (٤٢) وخلف كوال ديت في زعامة دينكا نقوك الزعماء الور، بيونق والسلطان اروب بيونق الذي عاصر المهدي. وساورت السلطان اروب المخاوف من ان تمتد غارات تجار الرقيق من الرزيقات والجلابة علي دينكا ملوال الي قومه الذين يسكنون في جنوب كردفان مما دفعه الي تأييد ثورة المهدي لكي يحمي قومه من تجار الرقيق(٤٣). وذهب السلطان اروب مع بعض اعيان دينكا نقوك لمقابلة المهدي « في منطقة تقع ما بين كوستي وتندلتي وقدموا له بعض الهدايا وأعلنوا تأييدهم له وولائهم للاسلام، ثم قاموا بتأدية صلاة الجماعة مع المهدي وغادروا بعد ذلك الي ابيي. (٤٤)

ويمكن ان نستنتج من فترة حكم علي ابو قرون للمسيرية (١٨٢٣-١٨٣٥) وافتراض ان متوسط عمر الشخص في تلك الفترة ٥٠ عاما وفترة حكم زعيم دينكا نقوك لقومه ٢٠ عاما الجدول الزمني الاتي لفترة حكم زعماء دينكا نقوك منذ وصولهم الي شمال بحر العرب وجنوب كردفان :

اويل جوك ١٨١٥-١٨٢٣، كوال ديت: ١٨٢٣-١٨٤٣، الور: ١٨٤٣-١٨٦٣، بيونق: ١٨٦٣-١٨٨١، اروب بيونق: ١٨٨١-١٩٠٥، كوال اروب: ١٩٠٥-١٩٤٤. ويوضح هذا الجدول خطأ افتراض ك. هندرسون بان كوال ديت قد وصل مع قومه الي الرقبة الزرقاء في الفترة مابين ١٧٤٥-١٧٥٥ الذي سمعه من الاب نييبل رئيس الارسالية التبشيرية في كاجوك حسب الروايات الشفهية للدينكا(٤٥). ومما يؤكد خطأ هذه الرواية وافتقارها الى الدقة في تحديد

تاريخ تعاقب زعماء دينكا نقوك علي الحكم انه اذا تم افتراض ان كل زعيم من زعماء دينكا نقوك قد حكم قومه لمدة ٣٠ عاما ابتداء من عام ١٧٤٥ ، فان ذلك سيجعل فترة حكم السلطان اروب في الفترة ما بين ١٨٣٥ – ١٨٦٥ الامر الذي يتناقض مع اجتماعه مع المهدي في عام ١٨٨٢. كما ان افتراض ثلاثين عاما كفترة حكم كل زعيم من زعماء دينكا نقوك ابتداء من عام ١٨٠٠ ستجعل بداية حكم السلطان اروب في عام ١٩٢٠ وهو أمر لا يستقيم عقلا اذا ما علمنا أنه قد توفي في عام ١٩٠٥.

ويذكر المسيرية في رواياتهم التاريخية الشفهية بأن حدود دينكا نقوك في بداية هجرتهم من موطنهم الاصلي قد كانت في منطقة تقع جنوب خور ابو نفيسة والذي يعتبرونه الحدود الجنوبية لدار المسيرية حيث دفن زعيمهم علي بو قرون(يلقب ابو نفيسة)(٤٦). وذكروا ايضا ان الناظر علي الجلة قد سمح لدينكا نقوك بناء علي طلب من السلطان اروب بعبور خور ابو نفيسة الي الشمال بسبب تعرضهم لهجوم دينكا تويج وقوقريال، واستقروا في موقع سمي فيما بعد السلطان اروب.٤٧. ويشك المرء في صحة الرواية التي تري ان دينكا نقوك قد استقروا في شمال بحر العرب للمرة الاولي في عهد الناظر علي الجلة خاصة اذا ما وضعنا في الاعتبار ان بعض اعضائهم قد استقروا في شمال بحر العرب في القرن التاسع عشر كما يتضح من زيارة السلطان اروب للمهدي في عام ١٨٨٢ قبل زعامة علي الجلة للمسيرية في مطلع القرن العشرين.

تقهقر الرزيقات بعد فشل محاولتهم لاحتلال المجلد من المسيرية في عام ١٨٥٥ جنوبا وسيطروا علي منطقة دواس ورقبة ام بيرو الي عام ١٨٩٨(٤٨). وبدأوا من هذه المناطق شن غارات لاسترقاق دينكا نقوك مما دفع الزعماء اروب بيونق والور جينق الي مغادرة قراهم في حوض بحر العرب والذهاب مع قومهم الي مناطق امنة في جنوب السودان(٤٩).

وأدرك الشيخ مادبو زعيم الرزيقات ان اضطرار اعضاء قبيلته لعبور بحر العرب الي جنوب السودان في موسم الجفاف يستلزم التصالح مع دينكا نقوك لحفظ المصالح المشتركة بينهما. وطلب من السلطان اروب الحضور لمقابلته، ورحب به بعد وصوله حيث تم عقد اتفاقية سلام بين الرزيقات ونقوك «واختار مادبو احد رجاله للذهاب مع السلطان اروب ليكون ممثلا له وسط الدينكا(٥٠). كما تعهد الشيخ مادبو للسلطان اروب بأن لايقوم الرزيقات بشن غارات هجوميةلاسترقاق نقوك وارجاع اي شخص منهم في حالة أسره(٥١). وسمح السلطان اروب لعزوزه،وهو احد شيوخ المسيرية، واعضاءقبيلته بالاستقرار معه في مقر اقامته في ميثانق في جنوب بحر العرب،كما سمح لبعضهم بالاستقرار في مناطق ديم،قونق بيال، قونق مو (٥٢) . وتؤكد حقيقة بقاء السلطان اروب في الضفة الجنوبية لبحر العرب في منطقة ميثانق ان اغلبية دينكا نقوك قد استقروا

في الموطن الاصلي للقبائل النيلية في جنوب بحر العرب واقليم بحر الغزال بينما استقرت اعداد قليلة منهم في اطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان في شمال بحر العرب. ويؤكد هذه الحقيقة ماذكره الناظر آدم دينج في افادته الي مفوضية حدود أبيي بقوله:"لم تنقطع صلتنا ببحر الغزال، اذ ظل جدنا اروب بيونق مقيماً في ماثيانق عبر نهر كير. وسأله الانجليز عندما جاءوا وقال لهم انه ينتمي الي الشمال والي كردفان (٥٣). وقام الميجور ويلكنسون بزيارته في عام ١٩٠٢ في مقر اقامته الذي يقع علي بعد ٥٠ ميل في الضفة الجنوبية لبحر العرب التي تعرف بمنطقة ميثانق (٥٤). ولم يدخل دينكا نقوك في معارك ضد سلطات الحكم الثنائي بعد غزو السودان في عام ١٨٩٨ مثل دينكا تويج ودينكا ملوال والرزيقات "وأفلح زعيمهم السلطان كول اروب في تجنيب قومه عبْ هذه المشاكل وتفاهم مع الحمر علي علاقات حسن الجوار واعتماد نفسه في الابيض كأحد الرعايا حيث يخضع وقومه لصلاحيات مديرية كردفان(٥٥).

ودفن السلطان أروب بعد وفاته في المقر التقليدي لمدافن زعماء دينكا نقوك التي تقع في منطقة ميثانق في جنوب بحر العرب"التي ما زالت موجودة وتنال كل الرعاية والاهتمام إلى اليوم" (٥٦). وتجدر الاشارة الي ان اعضاء مفوضية حدود ابيي قد قاموا بزيارة مدافن زعماء دينكا نقوك في المنطقة المذكورة في مايو ٢٠٠٥ (٥٧) وكان كوال ابن السلطان اروب وولي عهده يقيم في الموطن الاصلي لدينكا نقوك في جنوب السودان عندما توفي والده، واضطر الي السفر عبر مناطق النوير الي الابيض لتقديم فروض الولاء لسلطات الادارة البريطانية في كردفان وتولي زعامة قومه في ابيي (٥٨). ويبدو ان انتشار دينكا نقوك بين مديريتي بحر الغزال وكردفان والحرص علي تجنب التعقيدات التي ستنجم عن تقسيم القبيلة بين المديريتين قد دفعت السلطات الاستعمارية الي منح دينكا نقوك الخيار بين رجوع الاقلية الذن يسكنون في شمال بحر العرب الي جنوب بحر العرب والانضمام مع اخوانهم الي مديرية بحر الغزال او الاستمرار في البقاء في شمال بحر العرب الذي يترتب عليه الانضمام الطوعي لمديرية كردفان والخضوع لصلاحياتها بحكم أيلولة المنطقة التي يسكنون فيها في شمال بحر العرب الى المديرية.

وقررت ادارة الحكم الثنائي في عام ١٩٠٥ أيلولة ملكية belong موطن السلطان اروب فى منطقة ميثانق ديل فى جنوب بحر العرب الى مديرية كردفان والتبعية الادارية لدينكا نقوك لكردفان نتيجة لذلك والسماح لهم بحرية الانتقال فى مناطقها. لذلك لم يذكر القرار كلمة تحويل transfer لكيلا يطالب نقوك فى المستقبل بالمناطق التى استقروا فيها فى شمال بحر العرب اذا ارادوا الرجوع الى موطنهم الاصلى فى مديرية بحر الغزال. ولم يذكر القرار مدينة أبيى الحالية لأنها لم تكن موجودة فى ذلك الوقت حيث لم يتم تأسيسها الا بعد عدة سنوات من

اصدار القرار. لذلك يكون حقيقة ما حدث في عام ١٩٠٥ هو انضمام دينكا نقوك وأراضيهم فى جنوب بحر العرب الى مديرية كردفان وليس تحويل مدينة ابيي الحالية من مديرية بحر الغزال الي مديرية كردفان كما ورد خطأ فى بروتوكول أبيي الذى حاول التطابق بين مدينة أبيى الحلية ومشيخات دينكا نقوك المستقرة فى جنوب بحر العرب بدون أى دليل تاريخى.

وتم إبرام ميثاق إخاء في عام ١٩٠٥ بين الناظر علي الجله زعيم المسيرية والسلطان كوال الذي تزعم دينكا نقوك بعد وفاة والده السلطان أروب، وقد ساهم هذا الميثاق في ازدياد هجرة دينكا نقوك إلى أبيي كما ذكر مفتش المركز ديبوي في تقريره لعام ١٩٢٠-١٩٢١ (٥٩). وأشار حاكم بحر الغزال في خطاب بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٢٧ الي هجرة البونقو احد فروع دينكا نقوك الي ابيي «اذ كانت العلاقة مع العرب جيدة وترعي ماشية العرب والدينكا جنبا الي جنب في الاجزاء السفلي من رقبة ام بيرو، وأبدي فرع البونقو ثقتهم في العرب حيث امتدت قراهم الدائمة في مناطق شمال الجرف(٦٠).

أصدرت الإدارة البريطانية الحاكمة في عشرينيات القرن الماضي قانون المناطق المقفولة كخطوة أولية للحد من انتشار الثقافة العربية الإسلامية إلى شرق وجنوب أفريقيا التي اعتبرتها مناطق نفوذها. (٦١) واستمر هذا التوجه كما يتضح في المنشور الذي أصدره ماكمايكل في عام ١٩٣٠ بخصوص سياسة الحكومة الجديدة تجاه جنوب السودان والتي تهدف إلى تأسيس سلسلة من الوحدات القبلية المكتفية ذاتياً مع بنية تنظيمية تستند على العادات والتقاليد المحلية واستبعاد المآمير واستبدالهم بكتبة وفنيين محليين والسيطرة على الجلابة وتطوير اللغات المحلية (٦٢) وتم في ظل هذه السياسة التي كانت تهدف في المدى البعيد إلى فصل الجنوب عن شمال السودان وضمه إلى إحدى المستعمرات البريطانية في شرق أفريقيا، إجراء تعديل إداري في عام ١٩٣٠ (٦٣) تم بمقتضاه نقل صلاحية إدارة شئون شئون دينكا تويج من مديرية كردفان إلى مديرية بحر الغزال بعد استتباب الأمن والسلام فيها ولكي يتم ضمان بقاء أراضي دينكا تويج في إطار الحدود الجغرافية لجنوب السودان في حالة ضمه إلى المستعمرات البريطانية في شرق أفريقيا.

وآثر السلطان كوال أروب الحفاظ على الوضع الراهن بتبعية دينكا نقوك لمديرية كردفان لتعودهم على المنطقة التي استقروا فيها في ديار المسيرية ورسوخ علاقات الود والإخاء التي نشأت بينهم وبين سكان المنطقة وإدراك زعيمهم بأنهم سيفقدون الأرض إذا ما قرروا الرجوع إلى موطنهم الأصلي لتكون تبعيتهم الإدارية لمديرية بحر الغزال. وقال د. فرانسيز دينغ في هذا الصدد: «صرح كوال أروب لاحقاً لزعماء الدينكا في اجتماع خاص بأن اختياره لم يكن تفضيلا للعرب على أهله الدينكا، لكنه كان وسيلة لحماية أرضهم ومصالحهم، فاذا زادت اعداد قومي في أحد الايام فأنهم يعرفون انهم شعب واحد مع اهلهم الدينكا

وسيرجعون الى وطنهم الاصلي للانضمام معهم. وإذا كان نقوك قد قرروا الانضمام للجنوب فإنه كان يخشى أن يطالب العرب بالأرض على أنها ملكهم ويتحولوا إلى جيران معادين ويجبروا الدينكا على الخروج منها» (٦٤) واشار عز الدين حريكة المحافظ السابق لمحلية ابيي الي هذه الحقيقة في افادته الي لجنة خبراء مفوضية حدود ابيي بقوله» عندما طرح الانجليز علي كول اروب ودينج ماجوك فيما بعد خيار الرجوع الي بحر الغزال، تشاور هؤلاء السلاطين الحكماء مع قومهم وأخبروهم بانهم اذا ما قرروا الرجوع الي مديرية بحر الغزال فسوف لن يسمح لهم المسيرية بان يأخذوا معهم منطقة ابيي لاعتقادهم بانها جزء من ديارهم واراضيهم(٦٥).

ويمكن أن نستننتج من مخاوف السلطان كوال بأن تكون نتيجة انضمام دينكا نقوك إلى بحر الغزال فقدانهم منطقة أبيي في جنوب كردفان أن أبيي قد كانت في فترة الحكم التركي المصري وفترة المهدية وما زالت منذ الغزو الإنجليزي الاستعماري في إطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان.

وأدرك السلطان كول اروب أن قبوله خيار الحاق الشؤون الإدارية للمشيخات إلى مديرية بحر الغزال قد يثير شكوك المسيرية بأن تلك الخطوة ستقود إلى إعادة ترسيم الحدود وضم منطقة أبيي إلى الحدود الجغرافية لمديرية بحر الغزال مما يؤدي إلى ظهور العداوة والبغضاء وتهديد المصالح المشتركة بينهما. كما أدرك ببصيرته الثاقبة أن طبيعة حياة دينكا نقوك والمسيرية تعتمد على الانتقال الموسمي مع ماشيتهم عبر أراضي بعضهم بعضا في شمال أو جنوب بحر العرب، والتي أدت إلى تمتين روح الإخاء والمصالح المشتركة بينهما، تفرض عليه الموافقة على استمرار التبعية الإدارية لمشيخات دينكا نقوك إلى مديرية كردفان. وانعكس عمق الاخاء والتضامن بين المسيرية ودينكا نقوك في تحالف دينكا نقوك مع المسيرية في القتال ضد ابناء عمومتهم دينكا اويل ودينكا تويج في مارس ١٩٤٨ عندما حاولوا التوغل بماشيتهم في مراعي مناطق ابيي والرقبة الزرقاء. وتشير مبادرة المسيرية لصد محاولات القبائل المجاورة للتوغل في اراضي ابيي وشروعهم في القتال ضدهم الي اعتقادهم الجازم بملكيتهم لهذه الاراضي التي تقع في اطار حدود ديارهم. كما تضامن دينكا نقوك مع المسيرية "ككتلة واحدة ضد الجنوبيين بما فيهم اهلهم الدينكا من الفروع الاخري في مجالس القبائل المتداخلة التي تعقدها المديريات ذات الحدود المشتركة سنويا. (٦٦)

قررت الادارة البريطانية ادخال نظام الحكم المحلي في عام١٩٤٨، وبدأت في تطبيقه بعد اصدار قانون الحكومات المحلية في عام ١٩٥١ الذي تم بمقتضاه تأسيس المجالس الريفية طبقا للحدود القبلية المعروفة مثل مجلس ريفي المسيرية، ا لكبابيش، الحمر، الدراميد، الشكرية.. الخ (٦٧). وتم تأسيس فرع لمجلس ريفي

دار المسيرية في ابيي بسبب عدم وجود حدود بين المسيرية ودينكا نقوك وذلك بالاضافة الي فروع في المجلد، الفولة ولقاوة. (٦٨). ومما يؤكد عدم وجود حدود قبلية لدينكا نقوك في مديرية كردفان عدم تحديد دائرة انتخابية لهم في انتخابات عام ١٩٥٤ باعتبار انهم يعيشون في اطار الحدود القبلية للمسيرية الحمر والزرق الذين حددت لكل منهما دائرة انتخابية. (٦٩)

وحاول المسؤولون الانجليز بعد تأسيس مجلس ريفي دار المسيرية اقناع دينكا نقوك بالذهاب الي مديرية بحر الغزال "بدعوي انهم يختلفون عرقيا وثقافيا عن أغلبية السكان الذين يشاركونهم في المقاطعة والمديرية" ٧٠ وزار مايكل تييس مفتش المركز منطقة أبيي وقدم لدينكا نقوك ثلاثة خيارات:

١. الإنضمام إلى مجلس المسيرية
٢. الإنضمام إلى مجلس قوقريال
٣. الإنضمام إلى المجلس الجديد الذي سيتم تأسيسه في بانتيو في مديرية أعالي النيل. (٧١)

وذكر د. فرانسيز دينغ ان الاعتقاد الشائع في تلك الفترة بأن السلطات الاستعمارية كانت تخطط لفصل الجنوب من الشمال بهدف استمرار الحكم الاستعماري في الجنوب بعد استقلال شمال السودان قد كان وراء قرار والده باستمرار بقاء دينكا نقوك في مديرية كردفان لكيلا يتم تنفيذ الخطة الاستعمارية. (٧٢). وبذل حاكم بحر الغزال، الذي نال اعجاب وتقدير دينكا بحر الغزال وكردفان، غاية جهده للتأثير علي زعماء الدينكا لاقناع زعيم دينكا نقوك بالعودة والانضمام الي مديرية بحرالغزال. (٧٣) وقام وفد من زعماء دينكا قوقريال بزيارته وقالوا له» عليك ان تغادر كردفان وتتحد معنا وسنجعلك درعنا وزعيمنا. ولا يمكنك ان تأخذ درعنا وتسلمه للعرب، اذ يجب عليك ان تأتي لتكون درعنا. (٧٤) ولم ينجحوا في اقناعه، اذ قرر السلطان دينغ ماجوك في اخر الامر البقاء في مديرية كردفان مثلما قرر والده في عام ١٩٣١، واتفق معه في الرأي اغلبية زعماء مشيخات دينكا نقوك(٧٥). وعندما ادركت السلطة الاستعمارية أن زعماء الدينكا يفضلون استمرار وضعهم الراهن بالاستقرار في جنوب كردفان والمشاركة في مجلس دار المسيرية، تمت إفادتهم بأن السلطات قد تخلت عن فكرة إلحاق أبيي بمجلس في بحر الغزال «... وبدا ارتياح كبير على زعماء وأهالي الدينكاعندما تم إبلاغهم بهذا في مجلس..» (٧٦)

تجدر الاشارة الى أنه في حالة انفصال جنوب السودان وتحول الحدود الداخلية بين الشمال والجنوب إلى حدود دولية واستمرار النزاع حول ملكية منطقة أبيي بعد ذلك، فإن قرار دينكا نقوك بالبقاء في إطار الحدود الجغرافية

لشمال السودان في السنوات ١٩٠٥، ١٩٣٠ و ١٩٥٣ سوف يدرج تحت مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي وهو القبول الطوعي دون جدال Acquiescence بالبقاء في الأراضي الإقليمية لشمال السودان وعدم الالتحاق إدارياً بمديرية بحر الغزال. واقرب مثال لتطبيق مبدأ القبول الطوعي ما حدث في الشكوى التي قدمتها هوندوراس ضد السلفادور لمحكمة العدل الدولية وادعائها ملكية جزيرة مينقوارا Meanquara والتي كانت تخضع لسيادة سلفادور منذ القرن التاسع عشر. وأشارت المحكمة في الحكم الذي أصدرته لصالح سلفادور إلى وجود سلفادور في المنطقة المتنازع عليها لفترة طويلة بدون أي اعتراض أو احتجاج من هوندوراس ولا توجد في الوثائق المقدمة إلى المحكمة أي وثيقة توضح احتجاج هوندوراس سوى في مرة واحدة» جاءت بعد تاريخ طويل من أعمال سيادية لسلفادور في مينقوارا وقدم الاحتجاج في وقت متأخر جداً بحيث لا يمكنه التأثير على مبدأ الرضوخ أو القبول الطوعي من جانب هوندوراس لسيادة سلفادور على المنطقة المتنازع عليها. ويوضح سلوك وتصرف هندوراس تجاه السلطة الفعلية لسلفادور على المنطقة قبول أو اعتراف أو رضوخ أو اي شكل من أشكال الموافقة الضمنية على الوضع». (٧٧)

واختتمت المحكمة الحكم بقولها «على ضوء الوضع المبهم وغير الواضح للملكية والسلطة الفعلية على منطقة النزاع في العهد الاستعماري فإن تأكيد سلفادور لمطالبتها بالجزيرة إضافة إلى ملكيتها وسيطرتها الفعلية عبر فترة طويلة يعتبر كافياً في حد ذاته، ويجب ملاحظة أنه إذا كان هناك أدنى شك فإن موقف سلفادور قد جعل حاسماً ونهائياً بالقبول والرضوخ الطوعي لهندوراس» (٧٨)

وصل المسيرية الي جنوب كردفان منذ اوائل القرن الثامن عشر، واستطاعوا في فترة وجيزة الاستيلاء علي العديد من مناطق قبائل الشات والداجو والنوبة. وامتدت مساحة الاراضي التي امتلكوها بحق الفتح الي الرقبة الزرقاء ورقبة ام بيرو وبحر العرب. ولم يغادر دينكا نقوك موطنهم الاصلي في وادي الزراف في منتصف القرن الثامن عشر لعدم تعرضهم للهجوم الضخم الذي شنه النوير ضد الفروع المختلفة للدينكا في ذلك الوقت كما ذكر المستكشف الالماني فيرن. وتؤكد هذه الحقيقة ان الفيضانات التي اجتاحت النيل الابيض في عشرينيات القرن التاسع عشر قد كانت العامل الاساسي الذي دفعهم الي الهجرة نحو مناطق بحر الغزال وجنوب كردفان وبالتالي بطلان افتراض ك. هندرسون بأنهم قد وصلوا الي جنوب كردفان في الفترة ما بين ١٧٤٥ و ١٧٥٥. ويثبت تولي خمسة رؤوساء لزعامة قبيلة نقوك (وهم اويل، كول ديت، الور، بيونق واروب) بعد هجرتهم باتجاه الغرب الي بحر الغزال وحوض بحر العرب، ومقابلة السلطان اروب للمهدي في عام ١٨٨٢ بأن هجرتهم الي المناطق المذكورة قد كانت في القرن التاسع عشر وليس في القرن الثامن عشر.

الهوامش

1. R. O'Fahey," Kordofan in the 18th century"54 Sudan Notes And Records (1973) p.34
2. K. D. Henderson "The migration of the Misseria into southwest Kordofan"22 Sudan Notes and Record. Pt.1 (1939)p.54
3. Ibid.p.55
4. K.D.Henderson, Sudan Republic (New York,1965)p.152
5. Ibid.p.155
6. K.Henderson "The migration of the Misseria…"p.56
7. File No./secret/66/D/A,Misseriya people's rural council, Al-Fula,pp.79-86, updated Appendix B, entitled: "Ahistory of the entry of the Misseriya Arab into the Sudan" .Cited in Abdelbasit Saeed, The state and socioeconomic Transformation in Sudan. Unpublished Ph.D thesis.University of Connecticut, 1982. p.121
8. K.Hendeson "The migration of the Misseria.."p.58
9. Ibid.
10. Ibid.p.62
11. Ibid. p.59
12. Ibid. p.60
13. History of the entry of the Misseiya Arab into Sudan.File 66/D/A. Al-Fula.Cited in A.Saeed.op.cit. p.122
14. Ibid p.122. ; K.Henderson, "The migration of the Misseria.."p.
15. History of the entry of the Misseriya Arab into Sudan.Cited in A.Saeed. op.cit.p.122
16. Ibid.
17. R.Hill, Egypt in Sudan (Oxford University Press, 1959) p.135
18. K.Henderson, "The migration of the Misseria…"p.67
19. Ibid.p.68
20. Ibid.

21. P.Howell, "Note on the Ngork Dinka of Western Kordofan"32 Sudan Notes and Records, pt.1.(June,1951)p.241
22. P.Howell,"Some Observations on Luak Dinka" Appendix to chapter 2 in G.Leinhardt,Divinity and Experience (Oxford,1961) p.98
23. E.Evans-Pritchard ,The Nuer (Oxford University Press,1940) p.125
24. Ibid. p.126
25. Ibid.p. 127
26. Ibid.
27. Ferdinand Werne, Expedition zur Entdekung der Quelle des Weissen Nil: 1840- 41.(1848) Quoted in E.Evans-Pritchard , The Nuer, p.127.Werne's views on this question was supported by contemporary travelers:Philippe Terranuova,Nouvelles annals des voyages, Paris,1859. J.Poncet,Le Fleuve Blanc(Extrait des Nouvelles Annales de Voyages,1863-64)p41-2.G.Lejean,Bulletin de la Societe de Geographie, Paris1860.J.Petherick Travels in Centeral Africa, vol. 2, 1869.p.6. Heuglin, Reise in das Gebiet des Weissen Nil und seiner westlichen Zuflusse in den Jahren 1862-64.(1869)p.104. et.al.
28. Douglas Johnson, "Reconstructing a history of local floods in the upper Nile region of the Sudan" 25 International Journal of African Historical Studies, 3 (1992)
29. D. Johnson, "Tribal Boundaries and Border Wars:Nuer-Dinka Relations in the Sobat and Zaraf Valleys" 23 Journal of African History(1982)p.185
30. Ibid.
31. Ibid.See also ,The Equatorial Nile Project and its Effects on the Anglo-Egyptian Sudan,1,(Khartoum,1954)p.208;P.Howell,"The Zaraf Hills"26 Sudan Notes and Records,2 (1945)p.320. Appendix to chapter 2 in Lienhardt, Divinity and Experience (Oxford,1961)p.98
32. K.Henderson "The migration of the Misseria..."p.60
33. Ibid
34. Ibid.

35. Abyei Boundaries Commission Report,July,2005. p.31
36. P.Howell, "Note on the Ngork Dinka..."p.241
37. Ibid. p.242
38. Ibid. p.241
39. K.Henderson "The Migration of the Misseria..."pp.63-64
40. P.Howell, "Notes on Ngork Dinka..."p.242
41. F.Deng, War of Visions: Conflict of identities in Sudan (Washington,D.C.,1995)P.254.
42. K.Henderson "The migration of the Misseria..."p.58
43. H.Salih et.al.; Abyei Report:Main report of the socioeconomic survey(Khartoum,1978)p.8 .Quoted in A.Saeed, op.cit.p.163.
44. bid.
45. K. Henderson, "The migration of the Misseria..."p.57
46. A. Saeed,The state and socioeconomic Transformation in Sudan.p.163
47. Ibid.pp.163-64
48. K. Henderson, "The migration of the Misseria.." p.65
49. F. Deng, Wars of Vision; p.255
50. Ibid.p.256
51. Ibid.p.
52. Ibid.pp.257-58
53. Abyei Boundaries Commission Report.p.142
54. Count Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan (London,1905) pp.154-56 Quoted in Abyei Commission Reportpp.192-94
55. K .Henderson " The migration of the Misseria.."p.71
56. P. Howell, "Notes on the Ngork Dinka.."p.
57. "Yesterday, this commission while it was meeting visited the graves of Arop Biong at Mathiang. Wehad compared what had been written by the British with the reality in the ground." Ambassador Dirdeiri. Abyei Boundaries Commission Report.p.97
58. F. Deng, Dynamics of Identification.(Khartoum University Press,1973)p.51

59. Kordofan province report,1920-1921.
60. The Sudan Intelligence Report.July,1927
61. R.Collins, Shadow in the Grass (Yale University Press,1983) p.170
62. M. Daly, Empire on the Nile: The Anglo-Egyptian Sudan (Cambridge University Press,1986)p.170
63. Abyei Boundaries Commision Report.p.84
64. F. Deng, Dynamics of Identification.p.52
65. Abyei Boundaries Commission Report.p.84
66. F.Deng, Dynamics of Identification.p.53
67. Abyei Boundaries Commission Report.pp.84-85
68. Ibid.
69. Ibid.p.86. "I do not know any boundaries except the border between the southern provinces and the northern provinces " Abdulla Deng. Abyei Boundaries Commission Repore.p.146. "So between us and the Misseriya there are no geographical boundaries.We are surprised by our brothers who talk of 1905.... in the map of '1905 let them show us the tribes that were living there...." Ayom Matet. Abyei Boundaries Commission Report.p.146.
70. F .Deng, Dynamics of Identification.p.53
71. Ibid.p.54.
72. Ibid. pp.53-54.
73. bid. p.53
74. Ibid.p.54
75. bid
76. Kordofan province, Monthly Diary;April,1951. Point No. 4073.
77. International Court of Justice Reports. El-Salvador/ Hondouras(1992)
78. Ibid. p.579.

الفصل الثاني

العلاقات بين المسيرية و دينكا نقوك
١٩٥٦-١٩٨٣

«نسى أبناء دينكا نقوك في وسط حلمهم اليومي بأن نقوك والمسيرية قد هاجروا إلى هذا الإقليم الذي تمتلك أراضيه جنوب كردفان في المقام الأول، وجذبهم الى هذه المنطقة المزايا التي تتمتع بها ولا تتوفر في مناطق أخرى وخاصة بالنسبة لنقوك، لذلك تؤول ملكية الأرض إلى جنوب كردفان ويكون لكل شعب كردفان الكلمة الأخيرة والقول الفصل في هذا الأمر.»

محمود حسيب، محافظ جنوب كردفان في تقرير الى رئيس الجمهورية حول المشاكل الامنية. ١٩٧٩/٦/٢٦

استمرت علاقات حسن الجوار والتعاون بين المسيرية وأعضاء دينكا نقوك الذين استقروا في جنوب كردفان مثلما كانت عليه منذ اتفاق الناظر على الجله والسلطان كول آروب على ميثاق الإخاء في مطلع القرن العشرين وذلك لمدة تسعة سنوات بعد استقلال السودان في عام ١٩٥٦. وأصبحت مدينة أبيي السوق التجاري الرئيسي في موسم الجفاف ومركز لإلتقاء المسيرية ونقوك الذين استقروا في المناطق المجاورة بدون تدخل أي قوانين لتنظيم حرية الحركة والتواصل بينهما. ونشأت العديد من علاقات المصاهرة بينهما كما ينعكس في زواج العديد من رجال دينكا نقوك لنساء من المسيرية وزواج رجال من المسيرية لنساء من دينكا نقوك (١) ومما ساعد على محافظة التعايش السلمي بين المسيرية ودينكانقوك والقبائل النيلية الأخرى تنظيم السلطات الحكومية المحلية منذ أربعينات القرن الماضي لدخول المسيرية إلى الأجزاء الشمالية لمديريتي أعالي النيل وبحر الغزال في موسم الجفاف ودخول الدينكا والنوير إلى جنوب كردفان، وذلك بإصدار تصريح دخول خاص لأي مجموعة تدخل المنطقة يحدد تاريخ الدخول والخروج والمراعي المسموح بالرعي فيها لتلك المجموعة، وكان يقوم مناديب منهم بالاتصال بالسلطات المحلية وحل النزاعات الطفيفة (٢) كما يتم عقد مؤتمرات سنوية ينظمها المسؤولون في مديريات كردفان، بحر الغزال وأعالي النيل في موسم الأمطار ويحضرها قادة المجموعات القبلية لتسوية الخلافات بينهم قبل انتقالهم إلى المناطق التي يقيموا فيها معسكراتهم في موسم الأمطار. (٣)

ورغم وضع السلطات في الاعتبار لوضع نقوك كأقلية في جنوب كردفان واخضاعهم لسلطة الحكومة المركزية، وليس لناظر عموم المسيرية مثلما كان الحال مع باقي المجموعات القبلية المنضوية في مجلس ريفي دار المسيرية، والسماح لهم بإدارة محاكمهم تبعاً لأحكامهم التقليدية، فقد طالب زعيمهم بعد الاستقلال بتأسيس مجلس حكم محلي منفصل لدينكا نقوك (٤) ولم تتم الاستجابة لطلبهم بسبب قلة عدد سكانهم الذي بلغ ٣٠ ألف نسمة في تلك الفترة والذي كان أيضاً العامل الأساسي لعدم تحديد دائرة انتخابية خاصة بهم في انتخابات عام ١٩٥٤ واعتبارهم من ضمن سكان الحمر الذين حددت لهم دائرة انتخابية واحدة. وتدخلت سلطات مديرية كردفان في العديد من الأحيان لمنع أعضاء مجلس ريفي المسيرية من استخدام أغلبيتهم الميكانيكية لتمرير قرارات تضر بمصالح دينكا نقوك. ومثال ذلك استئناف الناظر دينغ ماجوك لسلطات المديرية للقرار الذي أصدره مجلس ريفي «المسيرية لتأسيس سوق آخر في أطراف مدينة أبيي بدعوى منافسته وتهديده للسوق الرئيسي لمدينة أبيي، واقتنع حاكم كردفان برأي ناظر نقوك وقرر إلغاء قرار المجلس» (٥)

وأيد دينكا نقوك النظام العسكري الذي قاده الفريق إبراهيم عبود رغم قمعه للتمرد الذي اندلع في جنوب السودان في عام ١٩٦٣ وذلك لمساعدته لهم أثناء خلافاتهم مع سلطات المديرية. فعندما رفض على بلدو حاكم مديرية كردفان في عام ١٩٦٤ طلب ناظر نقوك لتأجيل تسديدهم الضرائب لمدة سنتين لنقص المحصول الزراعي بسبب الجفاف وقال للناظر دينغ ماجوك بأنه لايهتم إذا ذهب دينكا نقوك إلى الجنوب أو لم يذهبوا، سافر الناظر إلى الخرطوم للإعراب عن احتجاجه للحكومة المركزية والاستئناف ضد قرار الحاكم (٦) وقررت الحكومة إلغاء الضرائب وتوبيخ حاكم كردفان، و تم منح دينغ ماجوك في نفس العام كسوة الشرف من الدرجة الأولى (٧)

كان لاندلاع الحرب الأهلية الأولى في جنوب السودان في سبتمبر ١٩٦٣ بقيادة حركة الأنيانيا وانضمام العديد من أبناء دينكا نقوك إلى صفوفها العامل الأساسي في تدهور العلاقات الجيدة التي سادت بين المسيرية ودينكا نقوك منذ مطلع القرن العشرين (٨) واعتمدت قوات التمرد على أسلوب شن الهجمات على المجموعات الرعوية في معسكراتهم وقراهم في شمال بحر الغزال لاجبارهم على الانضمام إلى حركة الانيانيا أو سلب ماشيتهم لإطعام المتمردين (٩) وهاجموا في سبتمبر ١٩٦٤ إحدى القرى المجاورة لمدينة قوقريال التي استقر فيها بعض المسيرية حيث تم قتل الرجال واختطاف النساء والأطفال إلى الغابة (١٠) وكانت هذه الحادثة السبب المباشر لاندلاع القتال بين المسيرية ودينكا نقوك في الشهور الأولى من عام ١٩٦٥ لاعتقاد المسيرية بأن لانضمام ابن الناظر دينغ ماجوك وبعض أفراد نقوك إلى التمرد صلة مباشرة بالاعتداء على المسيرية في قوقريال.

وبدأت الصدامات في يناير ١٩٦٥ عندما اعترض دينكا حجير مجموعة من الحمر في طريقهم إلى المياه في خور عسله، كما هاجم المسيرية مجموعة من دينكا حجير في قرينتي ونهبوا تسعة وعشرين من ماشيتهم.

وتطورت المعارك في فبراير ١٩٦٥ في عدة مواقع مثل شنقلي، بارا أم دورين، غول وفضول بين المسيرية ونقوك مات فيها العديد من الضحايا من الطرفين (١٢)

وتعرض الجنوبيون في المجلد، الفولة، بابنوسة ولقاوة إلى مضايقات من قبل المسيرية مما اضطرهم إلى اللجوء إلى مراكز الشرطة لتوفير الحماية لهم وترحليهم إلى جنوب السودان. وكان الهجوم الذي قادته مجموعة من النساء والأطفال ضد الجنوبيين الذين إلتجأوا إلى مركز الشرطة في بابنوسة، وقيامهم بصب الكيروسين عليهم داخل غرف المركز مما أدى إلى وفاة ٧٢ شخصاً منهم حرقاً، من أسوأ الحوادث في صدامات فبراير ١٩٦٥ (١٣) وتم إنقاذ ٦ أشخاص فقط في هذه الحادثة المؤسفة رغم وجود عدد من أفراد الشرطة في المركز المزودين بالسلاح وأربعة قنابل مسيلة للدموع (١٤) ودفعت هذه الحادثة وزير الداخلية أحمد جباره العوض ووزير العدل الرشيد الطاهر بكر للسفر إلى جنوب كردفان للإجتماع مع زعماء القبائل وتهدئة الأوضاع في المنطقة (١٥)

وتقرر عقد مؤتمر بين المسيرية ودينكا نقوك لعقد صلح بينهما، وقام مختار الطيب مفتش المحافظة والتيجاني الزين بزيارة الناظر دينغ ماجوك في منزله قبل عقد المؤتمر. وقال الناظر ماجوك للمفتش «أرجو أن تبلغ حاكم المديرية بأننا نواجه مشكلة حرق العديد من القرى ونزوح معظم السكان إلى المدن الشمالية ونرجو منه أن يخطرنا إذا كان من الأفضل أن نبني منازلنا في المواقع القديمة أم في مناطق جديدة، وقل له أنه سوى أن شيدنا منازلنا في جنوب نهر كير أو في شمال النهر فسنظل نبقى في كردفان، ومهما كان عدد القتلى والقزى المحروقة فإننا سنبقى في كردفان ولن يستطيع أحد أن يجبرنا على الخروج منها « (١٦)

وتم عقد المؤتمر بين المسيرية ودينكا نقوك الذي نظمته لجنة المديرية للسلم والأمن في مدينة أبيي في ٣ مارس ١٩٦٥ وحضره ٨٥٠ شخص من نقوك بقيادة الناظر دينغ ماجوك و ١٧٠ من المسيرية بقيادة الناظر بأبو نمر (١٧) وذكر الناظر بابو نمر أن الناظر دينغ ماجوك يتحمل مسئولية الخسائر في الأرواح التي تعرض لها المسيرية اثناء الاضطرابات لفشله في طرد دينكا تويج والنوير من المنطقة وانضمام ابنه إلى قوات التمرد في الجنوب (١٨) وأجاب الناظر دينغ ماجوك بأنه بذل كل جهده لإبعاد دينكا تويج من المنطقة وأظهر تساميه عما حاق بقومه من أضرار بالغة واعلائه شأن المبدأ الوطني على المنظور القبلي الضيق عندما أعرب عن احتجاجه لأي محاولة للتشكيك في ولائه للأمة السودانية. (١٩)

وتم التوصل في نهاية المؤتمر إلى اتفاقية سلام بين الأطراف كان من أهم بنودها وضع نهاية لأعمال العنف وحصر السلاح وضمان أمن اعضاء كل مجموعة في أراضي المجموعة الأخرى وإعادة كل الممتلكات المنهوبة أثناء القتال والتعاون مع السلطات المحلية لحفظ الأمن و السلام (٢٠)

وقدم دينكا نقوك بعد فترة وجيزة من توقيع الاتفاقية عريضة للسلطات المحلية تستنكر خرق المسيرية للإتفاق باختطافهم شخصين من نقوك واضطرارهم إلى خطف أحد أطفال العرب. (٢١) وطالبوا بتأسيس مجلس ريفي خاص بهم في مدينة أبيي أو ضمهم إلى مجلس ريفي جبال النوبة في كادوقلي لعجزهم عن تسوية خلافاتهم العميقة مع المسيرية. (٢٢) هاجم المسيرية في ١٩٦٥/٤/١٨ مجموعة من دينكا روينغ وماريق في طريقهم إلى مركز الشرطة للتبليغ عن فقدانهم بعض الماشية حيث تم قتلهم على مرأى من أعضاء الشرطة الذين فشلوا في توفير الحماية لهم. (٢٣) وهاجم أولاد حميد في ١٩٦٥/٦/١٩ مجموعة من الدينكا في ماقشي ونهبوا ٢٠٠ من الماشية. (٢٤)

وحدث أكبر هجوم اثناء هذه الإضطرابات في أغسطس ١٩٦٥ عندما توغل ١١٣ شخص من المسيرية داخل جنوب السودان على صهوة جيادهم وقاموا بالاعتداء على معسكرات النوير في الأجزاء الشمالية لمديرية أعالي النيل حيث قتلوا ٢٣ شخصاً وقاموا بنهب ٣٠٠٠ رأس من الماشية. (٢٥) وطارد النوير المعتدين وقتلوا ٢٠ شخص من المسيرية واستعادوا كل ماشيتهم. (٢٦)

واضطرت السلطات إلى عقد مؤتمر أبيي الثاني من ٢٠ مارس ١٩٦٦ لوضع نهاية للصراعات القبلية بين المسيرية ودينكانقوك. واتهم ناظر عموم المسيرية في الجلسة الأولى للمؤتمر عمدة أولاد كامل بالتواطؤ في تنظيم الهجوم الذي قاده إبنه في أغسطس ١٩٦٥ ضد النوير في أعالي النيل (٢٧) كما طالب بإخلاء دينكا نقوك من منطقة الرقبة الزرقاء (نجول) بدعوى أنها ملك للمسيرية (٢٨) ولم يضع ناظر المسيرية أي اعتبار لحقيقة أن حكومة السودان هي صاحبة السيادة على كل أراضي البلاد وأن مفهوم المواطنة يتيح لدينكا نقوك حرية الانتقال والاستقرار في أي منطقة في شمال السودان بحكم خضوعهم لصلاحيات مديرية كردفان. ونجحت الاتفاقية التي توصل إليها المؤتمر في ختام أعماله في تعميق مفهوم المواطنة لدى أطراف النزاع وذلك بكفالة حق دينكا نقوك في الاحتفاظ بمنازلهم ومزارعهم في الرقبة الزرقاء وأماكن أخرى وحق المسيرية في ارتياد مصادر المياه والمراعي في رقبة أم بيرو والرقبةالزرقاء وكل أرجاء المنطقة، ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على ضرورة التزام زعماء المسيرية ونقوك بتأمين سلامة المواطنين من أبناء الدينكا في دار المسيرية وتأمين سلامة المواطنين من المسيرية في مناطق نقوك (٢٩) وسمحت الاتفاقية لدينكا ريك ودينكا

روينغ وبعض عشائر النوير بالتجول في اراضي المنطقة كمواطنين وليس دخلاء كما كان ينظر لهم في السابق وذلك بعد تنظيم دخولهم للمنطقة بواسطة الجهود المشتركة للناظردينغ ماجوك والسلطات المحلية(٣٠) وتعهد الطرفان بالتبليغ الفوري للسلطات المحلية عن أي أعمال عنف والتي سيتم البت فيها بواسطة السلطات القضائية.(٣١)

تمكن أبناء دينكا نقوك الذين انضموا لحركة تحرير جنوب السودان من اقناع قادتها بالمطالبة بضم منطقة أبيي إلى جنوب السودان في مفاوضات السلام التي عقدت في أديس ابابا في أوائل عام ١٩٧٢. وسبق أن طالب بعض المتعلمين من نقوك في ديسمبر ١٩٥٥ من السلطات المحلية في مديرية كردفان الانضمام إلى جنوب السودان للتخلص من وضعهم كأقلية تختلف إثنياً عن اغلبية سكان كردفان، (٣٢) وذلك مثل معظم الأقليات في أقاليم أو دول معينة التي تدفعها عاطفة القربى والدم إلى المطالبة بالانضمام إلى المجموعة الإثنية التي تنتمي إليها في إقليم الدولة أو في دولة مجاورة.

ولم تستطع الحكومة لأسباب قانونية وعملية الموافقة على طلب ضم أبيي مباشرة إلى جنوب السودان، وتم التوصل في اتفاقية أديس أبابا إلى حل وسط حيث نصت المادةالثالثة في تعريفها لجنوب السودان بأنه «يعني مديريات بحر الغزال، الاستوائية وأعالي النيل حسب حدودها كما كانت في أول يناير ١٩٥٦ وأي مناطق كانت جزءاً ثقافياً وجغرافياً من جنوب السودان الذي قد يحتمل تقريره في استفتاء» (٣٣) ويجب ملاحظة افتقار هذه المادة إلى القوة الإلزامية حيث تم النص فيها بصيغة فضفاضة إلى احتمال عقد استفتاء (حيث ذكرت كلمة استفتاء بدون أداة التعريف) ليقرر إذا ماكانت هناك مناطق أخرى تنتمي ثقافياً وجغرافياً إلى جنوب السودان. وتمت الإشارة إلى منطقة أبيي بطريقة ضمنية غير مباشرة وليس تصريحاً بتحديد الإسم.

وأحجمت الحكومة السودانية عن الالتزام في اتفاقية أديس أبابا بضم أبيي إلى جنوب السودان لعدة اعتبارات من ضمنها:

وقوع منطقة أبيي في إطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان حيث أن بحر العرب هو الحدود الفاصلة بين مديريتي بحر الغزال وكردفان منذ عهد الحكم التركي المصري والذي تم تأكيده عند استقلال السودان في عام ١٩٥٦.

إستحالة موافقة سكان مديرية كردفان على اقتطاع جزء من أراضيهم إلى مديرية أخرى باعتبار أن مفهوم السيادة يستوجب أيلولة ملكية كل أراضي البلاد إلى حكومة السودان وليست حكراً على قبيلة معينة مما يستلزم ممارسة كل المواطنين في مديرية كردفان لحقهم لدستوري بالمشاركة في الاستفتاء في حالة

هلده وتصويتهم لصالح بقاء منطقة أبيي في مديرية كردفان بحكم أنهم الأغلبية.

عدم وجود أي ضرورة لاقتطاع جزء من مديرية كردفان يسكن فيه أقلية من سكان جنوب السودان وضمه للإقليم الجنوبي بسبب وحدة الأراضي الإقليمية للسودان وتمتع دينكا نقوك بحرية الانتقال والاستقرار في شمال أو جنوب السودان الذي يكفله لهم حق المواطنة، إضافة إلى حرص الحكومة لعدم استعداء سكان مديرية كردفان باقتطاع جزء من أراضيهم الإقليمة بدون ضرورة قاهرة.

خوف الحكومة من أن يؤدى تنفيذ فكرة استفتاء الأقلية فى جنوب كردفان (دينكا نقوك) الى وضع سابقة قد يتم استغلالها فى المستقبل بواسطة الأقليات الاثنية فى داخل وخارج السودان وذلك مثل احتمال مطالبة الأقلية الزغاوة في دارفور بالانضمام الى الزغاوة فى دولة تشاد أو مطالبة الأقلية الأنواك والنوير فى اثيوبيا بضم الأراضى التى استقروا فيها الى جنوب السودان مما يؤدى الى توتر العلاقات بين السودان والدول المجاورة.

ويبدو أن هذه الاعتبارات قد كانت في ذهن د. فرانسيز دينغ عندما قال: «اتضح بسرعة أن مسألة الاستفتاء قد كانت أكثر تعقيداً مما تصورته اتفاقية أديس أبابا، إذ لا يرغب الشمال بأن يمارس نقوك ذلك الحق كما لم يكن الجنوب مستعداً للتضحية بالوحدة والسلام الذي اكتسبوه مؤخراً بسبب قضية أبيي.» (٣٤) واقتنع د. فرانسيز بضرورة التغلب على المشاكل والضغوط التي ستنجم عن الصراع حول منطقة أبيي وتجاوز الاستفتاء بالبناء على تاريخ المنطقة كحلقة وصل بين الشمال والجنوب في مناخ الوحدة والسلام في فترة ما بعد الحرب. (٣٥) وانعكست هذه الرؤية في «الخطة المقترحة لتنمية منطقة أبيي كنموذج للوحدة الوطنية « التي قدمها د. فرانسيز دينغ (وزير الدولة بوزارة الخارجية) للحكومة المركزية بعد فترة وجيزة من التوقيع على اتفاقية أديس أبابا. واقترحت الخطة منح سكان أبيي نوع من الحكم الذاتي في إطار مديرية كردفان لإدارة شئونهم المحلية واعداد برامج تنمية لتوفير الخدمات الأساسية لهم باعتبارها أفضل السبل لتلبية مطامح سكان المنطقة. (٣٦)

سافر الرئيس السابق جعفر نميري إلى مدينة أبيي في ديسمبر ١٩٧٢ لإعلان الخطة المقترحة بعد أن تم التصديق عليها بواسطة الحكومة المركزية. وأشار ممثل نقوك في الخطبة التي ألقاها أمام الرئيس في الاحتفال الذي أقيم لاستقباله إلى الاختلافات العديدة بين نقوك والشماليين في مديرية كردفان وطالب بضم المنطقة إلى جنوب السودان بدعوى أنهم يشبهون سكان الإقليم الأمر الذي أثار حفيظة الرئيس وقال بأنه لم يأت إلى أبيي لتقسيم البلاد. (٣٧) وقرر الرئيس السابق في هذه الزيارة إقالة الناظر آدم دينغ بسبب شكاوي أبناء نقوك ضده، كما قرر حل الإدارة الأهلية في منطقة أبيي أسوة بما تم في الأقاليم الشمالية منذ عام ١٩٧٠ علماً

بأنه لم يتم إلغائها في الإقليم الجنوبي. (٣٨) ولم يعلن الرئيس في زيارته الخطة الحكومية لتطوير منطقة أبيي، إلا أنه وعد سكانها بأن الحكومة المركزية ستولي اهتماماً خاصاً بتنمية أبيي. (٣٩)

بدأت الخطوات الأولى نحو تنمية منطقة أبيي ومنحها نوعاً من الحكم الذاتي في إطار مديرية كردفان عندما تم فصل مجلس ريفي أبيي من مقاطعة جنوب كردفان وتحويلها إلى مقاطعة أبيي برئاسة نائب المحافظ عبدالرحمن سليمان الذي يعاونه مجلس يتكون من تسعة ضباط إداريين وبعض أبناء المنطقة والشيوخ الذين كانوا معظمهم من المناوئين للإدارة الأهلية المحلولة وأسرة دينغ ماجوك. (٤٠) وكان من نتائج حل الإدارة الأهلية فقدان عشيرة الباجوك، التي تنتمي إليها أسرة دينغ ماجوك، للسلطة والنفوذ الذي تمتعوا به في السابق وتولى أبناء عشيرة الديندبور المنافسة لهم لمعظم المناصب الهامة في المنظمات الشعبية المحلية. (٤١) وتم حل المحاكم المحلية التي كانت تسيطر عليها أسرة دينغ ماجوك واستبدلت بمحاكم الحكم الشعبي المحلي التي تقتضي تعيين أعضاء المحاكم الريفية بواسطة رئيس القضاء بعد توصية من السلطات الإقليمية. (٤٢) وتم تأسيس محكمة أبيي الشعبية ومحكمة ضواحي أبيي الشعبية وتتكون كل محكمة من ١٢ عضو حيث يرأس كل واحد منهم المحكمة لمدة شهر وذلك عكس ما كان الأمر في السابق عندما كان ناظر القبيلة رئيساً للمحكمة بصفة دائمة واحتكار أسرة الناظر لكل ما يختص بشئون القضاء المحلي. (٤٣) وأشار كوگ وهنتجتون إلى الصراعات بين عموديات دينكا نقوك بقولهم « تعزى الانقسامات الأخيرة التي جعلت مجتمع نقوك عرضة للتدخلات الخارجية إلي الحسد والتنافس بين زعماء العشائر والعموديات. كما كان هناك نظاماً تراتبياً بين الأشخاص المؤهلين للزعامة يكون في قمته سلالة وأبناء آخر نظار نقوك. ويوجد دائماً زعماء يحققون المكاسب متى ما تدهورت مكانة من كانوا أقرب إلى المركز منهم. فكلما تعرض مجتمع نقوك إلى مزيد من الترتيب على هيئة طبقات، تسيطر الجوانب السلبية والانقسامية على البنية الاجتماعية ذات التقسيم المنفصل Segmentary »(٤٤)

نجم عن قرار حل الإدارة الأهلية في المديريات الشمالية في عام ١٩٧٠ وفي منطقة أبيي في ديسمبر ١٩٧٢ وإدخال النظم الإدارية الحديثة لإدارة شئون المجتمعات الريفية التخلي عن فكرة الربط بين الأرض والملكية الجماعية لقبيلة معينة لهذه الأرض وذلك باعتبار أن الدولة هي صاحبة السيادة على كل أراضي البلاد «والتأكيد على ملكية الدولة لأي أراضي قبلية لم يتم تسجيلها كملكية خاصة لشخص معين.» (٤٥) وترتب على مفهوم ملكية الدولة للأراضي ترسيخ مفهوم المواطنة الذي يكفل للمواطنين حرية الانتقال والاستقرارفي الأراضي العامة بعد زوال ملكية القبيلة للأرض. وتم التأكيد على ذلك في ديباجة قرارات مؤتمر أبيمنوم الذي عقد في عام ١٩٧٤ والتي نصت على «تم عقد المؤتمر التشاوري

لإعادة تنظيم العلاقة بين المسيرية الحمر، الدينكا والنوير على أساس جديد يضمن مصالح كل مجموعة وينظر إلى حقائق البيئة بمنظور أوسع من السياق القبلي الضيق، أي سياق الإقليم الذي يعتبر المواطنة مبدأها الأساسي وقاعدته حاجات الإنسان والحيوان وحصنه وملاذه العلاقة مع الأرض والملكية المشتركة والحاجة لتحقيق وتأكيد علاقات حسن الجوار.» (٤٦) ولم يستوعب دينكا نقوك بسهولة مفهوم المواطنة الذي استبعد فكرة الملكية القبلية للأراضي، إذ ذكر د. فرانسيز دينغ أن نقوك قد استهجنوا فكرة

تنمية الحكومة لمنطقة أبيي كنموذج للانسجام القومي لأنها «فتحت باب أراضيهم للعرب ومنحتهم حقوق متساوية مع الدينكا» (٤٧)

وحانت فرصة لأبناء أسرة دينغ ماجوك لإستعادة نفوذهم السابق عند خلو منصب مساعد المحافظ بعد انتقال عبد الرحمن سليمان إلى موقع عمل آخر وتوصية د. فرانسيز دينغ لوزير الحكومات المحلية بتعيين جستين دينغ (ابن عمة فرانسيز دينغ وابن أخت الناظر السابق دينغ ماجوك) لإدارة شئون المنطقة حيث تم تعيينه في فبراير ١٩٧٦ في منصب مساعد المحافظ. (٤٨) وبدأ جستين دينغ منذ مباشرته مهام منصبه في استعداء المسئولين السابقين من أبناء العشائر الأخرى الذين وصفهم «بالانتهازية وإثراء أنفسهم على حساب قومهم وتحذيرهم بقرب نهاية أيامهم بتوليه سلطة ورئاسة القبيلة» (٤٩) وبدأ في تنفيذ سياسة إقصاء العشائر المنافسة لأسرة دينغ ماجوك كما يتضح في تقرير مساعد المحافظ لمقاطعة غرب كرفان الذي قال: « . . . لم تتحمل أسرة دينغ ماجوك حقيقة فقدانهم السلطة التي عانوا منها منذ حل الإدارة الأهلية، وبدأوا في تنفيذ خطة محكمة لاستعادة السلطة وابعاد الفروع الأخرى لدينكا نقوك بمشاركة مساعد المحافظ لمقاطعة أبيي جستين دينغ. وقام جستين بتصفية وتجميد كل نشاطات المحكمتين الشعبيتين وممارسة الضغوط على التجار والسكان الذين لا ينتمون إلى نقوك لكي يتخلوا عن تجارتهم وأعمالهم ومغادرة أبيي، والقيام بزيارات ليلية إلى مركز تجمع نقوك لتحريضهم بالهجوم ضد العرب. وشرع جستين دينغ في إعادة تأسيس المحاكم وتعيين أعضائها كما يشاء. إذ تم تغيير النظام السابق بتعيين كول دينغ ماجوك كرئيس للمحكمة يعاونه يعاونه ثلاثة أعضاء من أسرة دينغ ماجوك وتاجر.» (٥٠)

وتمكن كول دينغ ماجوك بحكم رئاسته الدائمة لمحكمة أبيي الشعبية تولي العديد من المناصب الهامة في المنظمات الشعبية والإدارية، فأصبح عضوا للسكرتارية الإقليمية للاتحاد الاشتراكي السوداني ومساعد الأمين العام لاتحاد الشباب السوداني وعضو في المجلس التنفيذي الإقليمي الشعبي. (٥١) لذلك شاع الاعتقاد لدى دينكا نقوك بأن كول دينغ هو الناظر وزعيمهم الروحي رغم حقيقة حل الإدارة الأهلية والطبيعة الإدارية والبيروقراطية لمهام منصبه. (٥٢) وسعى

جستين دينغ لكسب تأييد الفروع الأخرى لدينكا نقوك بإثارة النعرات وتحريضهم ضد المسيرية وأهمية ضم منطقة أبيي إلى الإقليم الجنوبي. وقال د. عبد الباسط سعيد في هذا السياق: «ذكرت تقارير مساعد المحافظ للمقاطعة الغربية أن تعيين كول دينغ كرئيس للمحكمة الشعبية قد كان نقطة البداية لتنفيذ خطة سرية تهدف إلى فصل أبيي من جنوب كردفان وضمها إلى الإقليم الجنوبي. وتبنى المتعلمون وسط دينكا نقوك هذا الموقف السياسي بقيادة أبناء دينج ماجوك وأنصارهم من عشيرة أبيور لعدة أسباب:

أولاً: مشاركتهم في الحرب الأهلية لتحرير جنوب السودان التي كان من نتائجها تأسيس الأجهزة التنفيذية والتشريعية والعسكرية والإدارية لنظام الحكم الإقليمي الذاتي وحرمانهم ببقائهم في جنوب كردفان من المشاركة في هذه الأجهزة مع إخوانهم في الإقليم الجنوبي والتي لن تتحقق بدون فصل منطقة أبيي من كردفان وضمها إلى جنوب السودان.

ثانياً: اعتبارهم أن دينكا نقوك جزءاً لا ينفصل من دينكا مديرية بحر الغزال مما يستوجب السماح لهم بأن يصبحوا جزءاً من الإدارة الموحدة للدينكا.

ثالثاً: شن جيرانهم المسيرية عدة هجمات ضدهم بالأسلحة النارية التي لايملكها نقوك، كما لاتوفر لهم الحكومة المركزية في الشمال الحماية اللازمة.» (٥٣)

ولاحظ محمود حسيب حاكم جنوب كردفان بأن الطموحات الشخصية للمتعلمين وسط دينكا نقوك قد كانت الدافع الأساسي لمحاولتهم ضم منطقة أبيي إلي جنوب السودان عندما قال «أعتقد أن هذه المشاكل لا توجد إلا في أيدلوجية وأذهان أبناء الراحل دينغ ماجوك الذين يتطلعون إلى تولي المناصب التي تتيح لهم السلطة الإدارية وهي مناصب لا تتوفر في مجلس ريفي قليل الشأن» (٥٤) ويمكن أن نضيف إلى عوامل سعى أسرة دينغ ماجوك إلى ضم أبيي إلى جنوب السودان استمرار نظام الإدارة الأهلية في الإقليم الجنوبي الذي سيتيح لهم استعادة النظارة وكل الامتيازات التي توفرها لهم زعامة نقوك في حالة انضمامهم إليه وذلك بعد فقدانها نتيجة لحل الإدارة الأهلية في شمال السودان.

ساهمت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID في تمويل وارسال وفد فني من معهد هارفارد للتنمية الدولية في يناير ١٩٧٦ إلى منطقة أبيي لتنفيذ مشاريع تنموية و تأكيد التزام الحكومة المركزية بوضع الخطوات لمنح سكان منطقة أبيي نوع من الحكم الذاتي لإدارة شئونهم في إطار مديرية كردفان. (٥٥) وواجه المشروع عدة عقبات من قبل المتعلمين من دينكا نقوك الذين ربطوا نجاحه باستمرار التوجه نحو تحقيق الحكم الذاتي لأبيي في إطار مديرية كردفان

الذي يتعارض مع سياستهم لفصل المنطقة من مديرية كردفان وضمها إلى الإقليم الجنوبي. (٥٦) وذكر د. فرانسيز دينغ أن الخلافات التي رافقت محاولة تنفيذ المشروع قد عكست التنافس الضارب الجذور بين عموديات القبيلة المختلفة وخاصة بين عشيرتي الباجوك والديندبور. (٥٧) كما أشار إلى مشاركة سلطات مديرية كردفان في إفشال المشروع بدعوى اعتقادهم إنه تفضيل لدينكا نقوك وخطوة نحو فصل المنطقة من المديرية وهو رأي لا تسنده حقيقة أن نجاح المشروع سيدعم التوجه نحو منح أبيي الحكم الذاتي في إطار مديرية كردفان وأبطال حجج مساعد المحافظ جستين دينغ واتباعه الذين يطالبون بضم المنطقة إلى الإقليم الجنوبي. (٥٨) وقررت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء تمويل المشروع وسحب الوفد الفني بعد ازدياد الخلافات بين أعضاء دينكا نقوك حول المشروع وعدم تعاون السلطات الإدارية لمقاطعة أبيي مع الوفد الفني للمشروع.

وردت تقارير إلى سلطات مديرية كردفان من أعضاء دينكا نقوك المناوئين للتيار الذي يطالب بضم أبيي إلى جنوب السودان تشير إلى قيام مساعد المحافظ جستين دينغ بزيارات ليلية إلى قرى ومعسكرات نقوك للدعوة إلى ضم أبيي إلى جنوب السودان وتحريضهم للهجوم ضد المسيرية. (٥٩) كما أشارت التقارير إلى تعرض المسيرية إلى ضغوط من السلطات الإدارية لمنطقة أبيي والتحرش ضدهم من قبل نقوك والذي كان أحد العوامل التي ساهمت في اندلاع المعارك بين نقوك والمسيرية في السنوات ١٩٧٦ و ١٩٧٧. (٦٠) وبدأت المعارك عندما هاجم أفراد من الشرطة والجيش بعض المسيرية أثناء ترحالهم الموسمي في جنوب السودان في يناير ١٩٧٧ مما أدى إلى مصرع ثلاثة من أبناء المسيرية. (٦١) وأدى توتر العلاقات بين نقوك والمسيرية في أبيي والذي ساهم فيه جستين دينغ إلى نشوب المعارك بينهما في إبريل وبلغت ذروتها في مايو ويونيو ١٩٧٧ حيث تم استخدام الأسلحةالنارية مما أدى إلى مصرع ١١٩ شخص من دينكا نقوك و٤٣ من المسيرية. (٦٢)

وسافر النائب الأول لرئيس الجمهورية إلى أبيي في ١٧ يونيو ١٩٧٧ لتهدئة الأوضاع في المنطقة، وتم عقد مؤتمر صلح بين اطراف النزاع برئاسة وزير الخدمة العامة لم يتمكن من الوصول إلى تسوية نهائية بينهما. (٦٣) لذلك قرر محافظ جنوب كردفان عقد جلسة خاصة للمجلس التنفيذي الإقليمي الشعبي في كادوقلي في سبتمبر ١٩٧٧ لمناقشة الوضع المتدهور في منطقة أبيي. ووصف مساعدالمحافظ للمقاطعة الغربية مؤتمر كادوقلي بقوله: «كشف ذلك المؤتمر مؤامرات جستين دينغ عندما كان مساعداً للمحافظ لمقاطعة أبيي. ونوه كل الحضور بأن تصرفات جستين غير الودية تجاه المسيرية قد كانت سبب كل المشاكل التي راح ضحيتها العديد من المواطنين مما أدى إلى إصدار قرار بنقله إلى الإقليم الجنوبي. وأصبح كول دينغ ماجوك في غياب جستين زعيم فرع الأبيور لتنفيذ أهدافهم الرامية

لفصل أبيي من مديرية كردفان بمساعدة إخوانه في أبيي والخرطوم.» (٦٤) وكانت نتيجة نقل جستين إلى الجنوب، حيث كان يعمل في وزارة الإدارة العامة للإقليم الجنوبي قبل انتدابه للعمل في أبيي، والغاء الوضع الإداري لأبيي كمقاطعة لتكون في مرتبة أدنى كمجلس ريفي أبيي. (٦٥)

لم يكن هناك اجماعاً وسط دينكا نقوك حول مسألة ضم أبيي إلى الإقليم الجنوبي التي تزعمها فرع الأبيور الذي ينتمي إليه أبناء دينغ ماجوك بعد استعادتهم السلطة التي فقدوها بعد حل الإدارة الأهلية. إذ كان العديد من المشيخات المناوئين لأسرة الناظر السابق دينغ ماجوك يرغبون استمرار بقاء أبيي في إطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان خاصة بعد إدراكهم أن مديرية بحر الغزال قد تدمج عموديات نقوك في حالة انضمامهم إلى الإقليم الجنوبي في نظام السلطنة والعموديات السائد في بحر الغزال مما يعني فقدانهم وضعهم المتميز كعموديات مستقلة في مديرية كردفان. (٦٦) وبرر اغلبية دينكانقوك رغبتهم بالبقاء في مديرية كردفان بقولهم» نعرف في كردفان كل الناس وهم يعرفوننا فمن يعرفنا في الجنوب؟ لقد أسسنا صداقات وطيدة مع شعب كردفان لعدة قرون ولن نرضى بتدمير هذه العلاقات بواسطة أقلية قليلة تفتقر الحكمة». (٦٧)

أدى فقدان ابيي لوضعها الإداري المتميز وتعثر مشروع تنمية المنطقة إلى غضب وتذمر دينكا نقوك وعدم ثقتهم في سلطات المديرية في الفوله وكادوقلي. وتبنى رئيس المحكمة كول دينغ ماجوك أسلوب التحدي والمواجهة مع السلطات مما أكسبه تأييد أغلبية السكان الذين بدأوا بالمجاهرة برغبتهم لفصل منطقة أبيي من مديرية كردفان. (٦٨) وبلغ تحدي السلطات ذروته عندما قاطع سكرتير الإتحاد الاشتراكي السوداني في أبيي مايكل دينغ ماجوك المؤتمر السلمي الذي دعا إلى انعقاده محافظ جنوب كردفان بين المسيرية ونقوك في عام ١٩٧٩ قبل موسم الجفاف عندما يبدأ المسيرية الانتقال مع ماشيتهم إلى مناطق جنوب بحر العرب. (٦٩) وكادت مقاطعة مايكل دينغ واتباعه أن تؤدي الى فشل انعقاد المؤتمر «لولا حكمة العمد والمساعدة التي قدموها بحضورهم للمؤتمر وجهود مساعد المحافظ الذي جاء من الفوله لتحضير عقد المؤتمر في أبيي» (٧٠) وعقد المجلس التنفيذي الإقليمي الشعبي اجتماعاً في يونيو ١٩٧٩ لمناقشة مسألة عدم تعاون المنظمات الشعبية والإدارية في مدينة أبيي مع السلطات حيث تم اتخاذ عدة قرارات من بينها:

١. حل مجلس ريفي أبيي الشعبي

٢. توجيه السكرتارية الإقليمية للاتحاد الاشتراكي السوداني في كادوقلي باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية كل نشاطات فروع الاتحاد الاشتراكي في أبيي

٣. توجيه قاضي المديرية لتصفية كل نشاطات محكمة أبيي الشعبية التي أسسها جستين دينغ ويرأسها كول دينغ ماجوك.

٤. نقل بعض الموظفين من أبيي. (٧١)

وتم تنفيذ هذه القرارات مباشرة بعد صدورها.

سافرت مجموعة من نقوك إلى الخرطوم بقيادة كول دينغ ماجوك للإعراب للمسئولين عن استيائهم من القرارات التي اتخذتها ضدهم سلطات مديرية كردفان حيث قابلوا د. فرانسيز دينغ وزير الدولة بوزارة الخارجية. وتعاطف الوزير مع موقفهم وكتب بدوره مذكرة إلى رئيس الجمهورية السابق جاء فيها: «مازالت السلطات في جنوب كردفان تعارض وتعمل بحزم لاجهاض وتفكيك السياسة التى دشنها سعادتكم قبل سبعة سنوات بهدف منح مقاطعة أبيي وضع إداري خاص» (٧٣)

وقدم محمود حسيب محافظ جنوب كردفان تقريراً إلى رئيس الجمهورية في ٢٦ يونيو ١٩٧٩ لشرح الظروف والملابسات التي دفعت السلطات في جنوب كردفان إلى اصدار بعض القرارات ضد المسئولين في مدينة أبيي قال فيه ان وفد نقوك الذى جاء إلى الخرطوم لايمثل سكان منطقة أبيي وأن أغلبية سكان أبيي قد ادانوا تصرفهم. (٧٤) وعزى كل المشاكل التي شهدتها المنطقة إلى إدارة جستين دينغ «الذي اثبت فشله التام وكان نموذجاً للإداري غير الكفء، وأيد د. فرانسيز نفسه هذا التقويم واتفق مع حكمي بضرورة نقل جستين، ولم يتمكن إلى هذه اللحظة من اختيار أي أحد ومازالت الفرصة مفتوحة أمام د. فرانسيز لترشيح إداري مؤهل يرعى مصالح وحقوق كل المواطنين في المنطقة.» (٧٥)

وقال محافظ جنوب كردفان في تقريره أن د. فرانسيز دينغ وشقيقه زكريا دينغ قد قرروا بعزم واصرار بأن يكون أخوهم الأصغر كول دينغ ماجوك رئيساً للمحكمة الوحيدة في ابيي وبدأوا في توجيه الاتهامات بعد أن لم تأت القرارات الأخيرة في صالحهم. (٧٦) وانتقد المحافظ الذي ينتمي إلى قبيلة النوبة المستوطنة في كردفان منذ أقدم العصور، مطالبة أبناء دينغ ماجوك بضم أبيي إلى جنوب السودان بقوله «يعتقد أبناء دينغ ماجوك أن ضم أبيي إلى جنوب السودان سيحقق لهم مكاسب أسرية وشخصية. وتناسوا في وسط حلمهم اليومي بأن دينكا نقوك والمسيرية العرب قد هاجروا إلى هذا الإقليم الذي تمتلك أراضيه جنوب كردفان في المقام الأول، ومما جذبهم إلى هذه المنطقة المزايا التي تتمتع بها ولا تتوفر في مناطق أخرى وخاصة نقوك. لذلك تؤول ملكية الأرض إلى جنوب كردفان ويكون لكل شعب كردفان الكلمة الأخيرة والقول الفصل في هذه الأمر.» (٧٧)

كانت نتيجة إقصاء اعضاء التيار الذي يطالب بضم أبيي الى الجنوب من

السلطة وتولى منافسيهم من فروع نقوك الأخرى إدارة شئون المنطقة لجوء بعضهم إلى جنوب السودان للتدريب على السلاح وحرب العصابات والعودة إلى المنطقة لاستعادة نفوذهم وتحقيق أهدافهم بالقوة. (٧٨) وبدأوا بالفعل بالهجوم ضد خصومهم من نقوك بدعوى تعاونهم مع السلطات الأمنية وتم أسر العديد منهم بعد أن تم نقلهم إلى جنوب السودان واعتقالهم هناك. (٧٩) وزاد نشاطهم بشنهم الهجوم ضد المسيرية مما تسبب في تجدد المعارك بين نقوك والمسيرية في شتاء عام ١٩٨٠ وحرق منازل نقوك مماادى إلى نزوح بعضهم إلى الإقليم الجنوبي. (٨٠) ودفعت هذه الاحداث الرئيس السابق جعفر نميري إلى تشكيل لجنة قومية لمعالجة الاوضاع في أبيي وتحديد وضعها الإداري في عام ١٩٨١. (٨١) وطرحت اللجنة في التقرير الذي قدمته للرئيس السابق عدة حلول وأوصت بتقسيم مجلس مقاطعة الفوله (مجلس ريفي دار المسيرية السابق بعد حل الإدارة الأهلية) إلى مجلسـين:

١. مجلس مقاطعة أبيي الذي يضم بابنوسـة والمجلد

٢. مجلس مقاطعة الفوله.

وظهرت في أواخر عام ١٩٨٢ بدايات التمرد في مناطق متفرقة من مديرية بحر الغزال بقيادة حركة الاينانيا، وانضمت اليهم مجموعة من أبناء نقوك يقودهم مايكل دينغ ماجوك الذي أصبح بعد فترة وجيزة احد قواد حركة التمرد الناشئة. (٨٢) وهاجم المتمردون محطة ارياط التي تقع في خط سكةحديد واو في يناير ١٩٨٣ حيث تم قتل ١٢ شخص من التجار الشماليين. (٨٣) واعتقلت قوات الأمن العديد من أبناء نقوك بعد هذه الحادثة كان من ضمنهم العديد من أبناء الناظر السابق دينغ ماجوك. (٨٤) وصرح نائب رئيس الجمهورية وجهاز الأمن القومي اللواء عمر محمد الطيب في مارس ١٩٨٣ أن معظم أعضاء حركة التمرد من أبناء أبيي الذين يريدون فصل المنطقة من مديرية كردفان وأنه قابل زعماء عموديات نقوك التسعة حيث ان أكد له سبعة من زعماء المشيخات معارضتهم لفكرة فصل أبيي من كردفان. (٨٥) ووافقت الحكومة على مبادرة لمصالحة سلطات الأمن والرئاسة وحكام كردفان مع أبناء أسرة دينغ ماجوك المعتقلين وأتباعهم واستمرت المفاوضات بين سلطات الأمن والمعتقلين لبضعة شهور. (٨٦)

تم تنبيه المعتقلين أثناء المفاوضات بأن الموقف التاريخي الي اتخذه زعماء نقوك باستمرار بقاء مدينة أبيي تحت صلاحية مديرية كردفان قد كان خطوة استراتيجية لتجنب الصراع حول الأرض خاصة وأن ضمها إلى جنوب السودان سيهدد مصالح القبائل العربية التي تعتمد على مياه ومراعي المنطقة في موسم الجفاف. (٨٧) وسرد أبناء دينغ ماجوك المضايقات وسوء المعاملة التي تعرضوا لها من قبل سلطات المديرية وأن اتفاقية أديس أبابا قد منحتهم حق تقرير مصيرهم بالبقاء في

الشمال أو الجنوب. (٨٨) ونجحت المفاوضات حيث تم اطلاق سراح المعتقلين وموافقة سلطات المديرية والحكومة المركزية على تبني خطة عمل تهدف إلى منح منطقة أبيي وضع إداري خاص وحكم ذاتي بصلاحيات أوسع في إطار مديرية كردفان والتوسع في الخدمات ومشاريع التنمية. (٨٩) وأصدرت أسرة الناظر السابق دينغ ماجوك بعد نجاح المفاوضات بياناً جاء فيه: « نحن الموقعون أدناه أبناء دينغ ماجوك نؤكد التزامنا بالمبادئ السامية التي اتبعها المرحوم والدنا وأجدادنا من قبله لعدة قرون في إطار كردفان من أجل قضية السلام والوحدة كرابط بين الجزء الشمالي والجنوبي للبلاد، واندفع بعضنا مؤخراً ينادي بفصل المنطقة من كردفان والانضمام إلى الإقليم الجنوبي بأمل ضمان مشاركتنا في حكومة البلاد على قدم المساواة مع أهلنا في ذلك الإقليم. وعلمنا الآن أن أحد إخواننا قدحمل السلاح لتحقيق هذا الهدف مما تسبب في نتائج مؤسفة لسلام وامن قومنا. وفي الوقت الذي نعترف فيه بالتبرم والضيق الذي قاد إلى هذه التطورات المؤسفة، فإننا نظل نعارض هذه الوسائل التخريبية لمحاولة حل مشكلة أبيي. كما نعلن بأن أهدافنا في المنطقة قد كانت دائماً ضمان كرامة قومنا للمشاركة المتساوية في حكم بلادهم. ولكي نطور هذه الأهداف مع المثل التي تطلع إليها أجدادنا في المنطقة، فقد قررنا العمل في إطار مديرية كردفان والتعاون التام مع اخواننا وأخواتنا في ذلك الإقليم من أجل الخير المشترك لكل شعبنا في الإقليم.» (٩٠)

كما أصدر ابناء منطقة أبيي بياناً بمناسبة نجاح المفاوضات جاء في إحدى فقراته ما يلي: «كما نريد أن نؤكد باننا على الدوام نعتبر الدعوة لضم أبيي إلى الجنوب وسيلة وليس غاية في حد ذاتها إذ كان الهدف الأساسي دائماً هو أن نضمن لسكان أبيي حق التمتع بكل حقوق المواطنة كشركاء أحرار وعلى قدم المساواة في حكم بلادهم. لذلك نعلن بأننا مستعدون برضائنا االتام للعمل في إطار مديرية كردفان متى ما تم تقديم الفرص للتمتع بكافة حقوق المواطنة على قدم المساواة مع بقية الشعب في الإقليم.» (٩١)

وتعكس هذه البيانات اقتناع أبناء نقوك الذين يسكنون في منطقة أبيي أن فكرة الاستفتاء الواردة في اتفاقية أديس أبابا لا تلزم الحكومة بالسماح لهم بممارسته لان الاتفاقية لم تشر إلى مدينة أبيي بالتحديد في مسألة الاستفتاء كما أدركوا ان منحهم الحكم الذاتي في إطار مديرية كردفان هو الحل الأمثل للمشكلة بعد إقرار الاتفاقية بأن الحدود الرسمية بين شمال وجنوب السودان هي الحدود الموروثة من الاستعمار في ١٩٥٦/١/١.

بدأ جنوب السودان يعاني من الاضطرابات بعد اندلاع التمرد في الوحدات العسكرية في بور وفشلا وظهور الجيش والحركة الشعبية لتحرير السودان في مايو ١٩٨٣. وتطور التمرد إلى حرب أهلية بعد أن أصدر الرئيس الأسبق جعفر

نميري قراره بتقسيم الجنوب إلى ثلاثة أقاليم في يونيو ١٩٨٣ واصدار القوانين الإسلامية في سبتمبر ١٩٨٣.

وتم إحياء فكرة الاستفتاء لحل مشكلة أبيي بواسطة الحركة الشعبية أثناء التفاوض مع الحكومة المركزية في إطار مبادرة الإيقاد لإنهاء الحرب الأهلية وتحقيق السلام في السودان حيث أضافت لأول مرة، وبدون اي دليل تاريخي، فكرة أن أبيي قد كانت تابعة لمديرية بحر الغزال وتم ضمها لمديرية كردفان لأسباب إدارية لكي تتغلب على عقبة منع لقانون الدولي تغيير الحدود الموروثة من الاستعمار. وذكرت في الموقف التفاوضي الي قدمته لمنظمة الايقاد في فبراير ٢٠٠٠ لحل مشكلة أبيي:

« تم ضم أبيي إلى الشمال لاهداف إدارية بواسطة قرار إداري وليس عن طريق الاستفتاء. عليه يجب إعادتها إلى جنوب السودان بأستخدام نفس الآلية. ولذلك تكون موافقتنا على الاستفتاء تنازلاً من جانبنا. ويجب التأكد من آراء سكان أبيي فيما يختص برغبتهم للبقاء في إطار الوضع الإداري لجنوب كردفان أو الانضمام إلى إقليم بحر الغزال في استفتاء يتم عقده في أثناء الفترة الانتقالية وقبل ممارسة حق تقرير المصير في جنوب السودان.

وإذا ما اتضح من نتيجة الاستفتاء بأن أغلبية دينكا نقوك الذين يسكنون في منطقة أبيي يرغبون في الانضمام إلى إقليم بحر الغزال، يقوم سكان أبيي بممارسة حق تقرير المصير باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من جنوب السودان.»

وقدمت الحكومة المركزية التصور التالي لحل مشكلة أبيي في المفاوضات التي عقدت في نيفاشا:

١. بدون اخلال لحدود الشمال والجنوب المتفق عليها في ١٩٥٦/١/١، نصوص أخرى متفق عليها وحقوق دستورية وعرفية، سيقوم الأطراف بإعداد دراسة موضوعية تشمل الأبعاد المختلفة لمشكلة أبيي بهدف الوصول إلى حل نهائي للمشكلة.

٢. ستتم إدارة المنطقة المذكورة تحت إشراف رئاسة الجمهورية إلى حين إكتمال الدراسة.

٣. سيكون لمنطقة أبيي حق التمتع بنصيب متساوى من صندوق الأعمال والتنمية القومية باعتبارها من المناطق المتأثرة بالحرب لكي تكون في نفس المستوى المتوسط لإعادة التأهيل والإعمار الذي شهدته أجزاء أخرى من ولاية غرب كردفان.

الهوامش

1. Proceedings of the Kadugli conference for the settlement of Misseriya – Ngok conflicts. Kadugli, September 1977. Cited in Abdel Basit Saeed, the State and Socioeconomic. Transformation in Sudan. Unpublished Ph.D Thesis. University of Connecticut, 1982. P.212.
2. File No. MRDM-66- D.A. 1977- Cited in A-Saeed, Ibid P.217
3. Ibid.
4. F. Deng, Dynamics of Identification (University of Khartoom Press, 1973) P. 59
5. Ibid. P.63 Note 12.
6. Ibid.
7. Ibid.
8. K.D. Henderson, Sudan Republic (New York, 1965) p.187
9. A. Saeed, O.P.Cit. P 213.
10. Ibid
11. Ibid
12. Ibid. P. 220
13. Ibid. P 225
14. Report of the Commissioner of police in Security Problems, Kadugli, Sept. 1977. Cited in A. Saeed, O.P.cit. P. 225.
15. F. Deng, War of Visions: Conflict of Identities in Sudan (Washington, D.C, 1995) P.293.
16. Ibid. P. 294.
17. A. Saeed, Op-cit. PP. 227-28
18. Ibid. P. 229
19. Ibid
20. Ibid. PP. 229- 230
21. Ibid. P. 230

22. Ibid
23. Ibid. P. 231
24. Ibid. P.234.
25. Ibid.
26. Ibid.
27. Ibid. P. 235
28. Ibid
29. Ibid
30. Abiye, Second Peace Agreement, March 1966- Article 7.
31. Ibid, Article 6.
32. F. Deng, Dynamic of Identification (Khartoom University Press 1973) P.
33. Addis Ababa Agrement , Aricle
34. F. Deng, The Man Called Dneg Majok (Yale University Press, 1986) P. 262.
35. Ibid.
36. F. Deng, War of Visions (Washington D.C. , 1995) P. 307-308, F. Deng, The Man Called Deng Majok, P. 262.
37. F. Deng, War of Visions, P. 308
38. Ibid.
39. Ibid. P. 309, F. Deng, the Man called Deng Majok, P. 262.
40. A. Saeed, O.P.cit. P. 261, F. Deng, The Man Called Deng Majok, P. 262
41. F. Deng, The Man Called Deng Majok, P. 262
42. Saeed, O.P.cit. P. 267.
43. Ibid.
44. D. Cole, R. Huntington, "African Rural Development: Some Lessons from Abeyei (Harvard Institute for international Development, 1985. P. 18. cit. Cited in F. Deng, War of Visions, PP. 322-23.
45. A. Saeed, O.P. Cit. P. 252
46. Proceeding of abyamnam Administrative Conference. Al-Fula

1980.PP.30-58 File No. MRDM -66-B-A. Cited in A. Saeed, The State and Socioeconomic Transformation in Sudan. Appendix 15. PP. 425-26.

47. F, Deng, War of Vision, PP. 309-310
48. Ibid. P. 311
49. Ibid. P. 312
50. A- Saeed, PP-Cit. P. 270.
51. Ibid.
52. Ibid
53. Ibid. PP. 271-72.
54. Ibid. P. 273.
55. F. Deng, War of Visions, P. 315.
56. Ibid. P0317
57. Ibid.
58. Ibid.
59. A. Saeed, Op.Cit. P. 274
60. Ibid
61. Ibid. P. 278.
62. Ibid. P. 279.
63. Ibid. P. 281.
64. Final Report of the Assistant to the Commissioner for the Western distraction Security Problems in Ngokland. July, 1980. Cited in A. Saeed, O.P.cit. P. 282.
65. Ibid.
66. Ibid.
67. Report of The Commissioner.
68. File No. 66 D-A (Tribal Canoflicts) Al-Fula, July, 1980 – Cited in A. Saeed, O.P.Cit. P. 282.
69. Report of The Commissioner of Southern Kordofan to the President of Sudan on Security Problems. Cited in A. Saeed, O.P.Cit. Appendix 19, P.
70. Ibid

71. A, Saeed, O.P.Cit. PP. 283- 84.
72. Ibid
73. Ibid. P. 284.
74. Ibid. P. 285.
75. Report of The Commissioner of Southern Kordofan to the President of Sudan on Security Problems. Cited in A. Saeed, Op-Cit. P.
76. Ibid. P. 444.
77. Ibid. P. 439.
78. F, Deng, War of Visions, P. 328.
79. Ibid
80. Ibid
81. Ibid. P. 329.
82. Ibid. PP. 331-32.
83. Ibid
84. Ibid
85. Ibid. P. 333
86. Ibid. P. 335
87. Ibid. P. 336
88. Ibid.
89. F. Deng, The Man Called Deng Majok, P. 266
90. F, Deng, War of Visions, P. 237
91. Ibid. P. 238.

الفصل الثالث

حق تقرير المصير

"أسست الأمم المتحدة حق تقرير المصير كحق للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، ولا ينطبق الحق على الشعوب المنظمة في شكل دولة والتي لا تخضع لحكم استعماري أو أجنبي نسبة لأن القرار (١٥١٤) وأدوات أخرى للأمم المتحدة تدين أي محاولة تستهدف التمزيق الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية وسلامة أراضي دولة ما".

H.Gros Espiell, the Right of Self-Determination of United Nations Resolutions, UN doc. E/C.N.4/Sub.2/405/Rev.1, 1980 p.10 Para. 60.

ما هو حق تقرير المصير؟ هل هو حق مطلق يمكن لأي مجموعات إثنية تعيش في أراضي دولة ذات سيادة أن تمارسه متى ما أرادت؟ وهل يمكن ممارسته أكثر من مرة بواسطة شعوب نالت استقلالها بموجب قرار الأمم المتحدة الخاص باستقلال المستعمرات؟ وهل يتضمن حق تقرير المصير تغيير الحدود الموروثة من الحكم الاستعماري؟ سنناقش في هذا الفصل تطور مفهوم حق تقرير المصير لنؤكد أنّ القانون الدولي قد حصر نطاق تطبيقه على الشعوب الخاضعة للاستعمار لكي تنال استقلالها. وبعد استقلال معظم أقطار العالم تحول هذا البعد الخارجي لتقرير المصير إلى مفهوم حق تقرير المصير الداخلي الذي أصبح مكفولاً لكل الشعب الذي يعيش في أراضي دولة معينة ليتمتع بالحكم الديمقراطي على أساس مبدأ السيادة الشعبية وليس لإحدى مجموعاته الإثنية لكي تنفصل عن الدولة الأم لتأسيس دولة لها بسبب تعارض ذلك مع سيادة الدولة وصيانة أراضيها ووحدتها الوطنية التي يكفلها ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء.

١. تطور تقرير المصير وتعارضه مع مبدأ السيادة:

يمكن تعريف مصطلح تقرير المصير بأنه حق مكفول لكل البشر على مر الزمان لتحقيق ما ينشدونه من تطلعات لترقية أوضاعهم السياسية والاقتصادية وذلك مثل حقوقهم الطبيعية للحرية والعدالة والمساواة. واتخذ عند تطبيقه أشكالاً

مختلفة كما اكتسب معاني متعددة تبعاً لمقتضيات اللحظة التاريخية التي يمر بها في تفاعله وتجدده مع الزمان. وكان لتقرير المصير منذ ظهوره في العصر الحديث مظهران أساسيان: خارجي وداخلي. إذ مارسه الشعب الأمريكي ببعده الخارجي عندما شنّ حرب الاستقلال ضد الاستعمار البريطاني في سنة ١٧٧٦م وتوج كفاحه بتحقيق الاستقلال وتأسيس دولة ذات سيادة. ومارس الشعب الفرنسي تقرير المصير ببعده الداخلي الديمقراطي في ثورة ١٧٨٩م التي قضت على مبدأ الحق الإلهي لحكم الملوك الاستبدادي ليحل محله مبدأ السيادة الشعبية لتكون الأمة مصدراً للسلطات والذي يعتبر الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي.

وفي العقد الثاني من القرن العشرين قيدت دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى المعنى العريض والمطلق لتقرير المصير و بدات في توظيفه سياسيا كأداة لحرمان الدول المهزومة من الأراضي الإقليمية للشعوب الخاضعة لحكمها وإسباغ الشرعية على إعادة تقسيم أوروبا وخلق دول جديدة. واستند تطبيق تقرير المصير في هذه المرحلة على المبدأ القومي والإثني حيث تمّ اعتبار اللغة والثقافة المشتركة لشعب معين المعيار لأهليته في تأسيس دولة ذات سيادة. ومثال ذلك ظهور دولة يوغوسلافيا إلى الوجود بسبب أن سكان أقاليمها الجغرافية في سلوفينيا وكرواتيا والبوسنة وصربيا يتحدثون لغة واحدة وتجمعهم ثقافة مشتركة. واستفاد من هذا المبدأ أيضاً الشعب البولندي الذي استرد سيادته وأراضيه التي كانت خاضعة لحكم الامبراطورية الروسية والامبراطورية الألمانية والامبراطورية النمساوية. كما منحت شعوب لتوانيا، لاتفيا، استونيا وتشيكوسلوفاكيا استقلالهـا في تسوية السلام في فرساي.

ولم تتم معـاملة كل الشعوب الأوروبية بالتساوي للاستفادة من المبدأ العرقي القومي الذي استند عليه تقرير المصير بسبب المصالح والاعتبارات السياسية لدول الحلفـاء. فتمّ ضم إقليم جنوب التيرول الذي يتحدث سكانه اللغة الألمانية إلي إيطاليا. ورفض طلب الشعب النمساوي للاندماج مع ألمانيا بمقتضى اتفاقية سان جيرمان لسنة ١٩١٩م. ١ ولم يسمح لسكان الإلزاس واللورين الذين ضمت فرنسا أراضيهم بحق الاستفتاء لتحديد رغبتهم إن كانوا يريدون البقاء في ألمانيا كما كان الحال قبل الحرب العالمية الأولى. ٢ بينما تم منح سكان منطقة شيليزويج التي ضمت الي المانيا في عام ١٨٦٤ حق تقرير المصير للانضمام الى الدنمارك. ٣

وظهرت خطورة توظيف المبدأ القومي كمعيـار لتقرير المصير في فترة ما بين الحربين عند بروز المظاهر العنصرية والتوسعية للقومية التي تجسدت في الفاشية والنازية. ولجأت ألمانيا في الثلاثينيات من القرن الماضي إلى توظيف نفس المبدأ لغزو وضم النمسا وإقليم السوديتلاند في تشيكوسلوفاكيا بحجة أن سكانها الذين يتحدثون اللغة الألمانية يطالبون بحقهم في تقرير مصيرهم بالانضمام إلى الوطن

الأم.٤ كما أثبتت حقيقة الإبادة الجماعية لليهود في ألمانيا النازية حقيقة أن حدة الكراهية والتعصب ضد الاقليات في الدول التي تتميز بالتجانس العرقي القومي أشدّ مما هي عليه في الدول المتعددة الجنسيات والثقافات حيث تؤدي التعددية إلى التسامح عملاً بمبدأ عش ودع الآخرين يعيشون. وأثبت المبدأ العرقي القومي خطورته مرة أخرى بعد فترة قصيرة من نهاية الحرب العالمية الثانية عندما دفعت الأيدلوجية الصهيونية الشعب اليهودي للهجوم على الفلسطينيين في بلدهم وطردهم وتهجيرهم منها بالقوة ليعيشوا لاجئين في الدول المجاورة وذلك بعد أن أقاموا دولتهم بالعنف في فلسطين في سنة ١٩٤٨م.

دخل مبدأ تقرير المصير طوراً جديداً بعد الحرب العالمية الثانية بعد أن تجاوز الزمن مفهوم حق الفتح الذي استخدم في الماضي لإسباغ الشرعية على استعمار الشعوب. واعتبر استعمار الدول الأوروبية للأقطار الأفريقية والآسيوية من الشرور التي يستوجب تخليص البشرية منها وذلك بمنح الشعوب المقهورة استقلالها واسترداد حريتها وكرامتها. ونتج عن إدانة الاستعمار توسيع الأمم المتحدة للبعد الخارجي لتقرير المصير لكي يشمل الأقطار الأفريقية والآسيوية التي حرمت منه بعد الحرب العالمية الأولى. فأصدرت الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٠م القرار رقم (١٥١٤) بعنوان « إعلان منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة. « وحدد القرار المجال والظروف التي يتم فيها تطبيق تقرير المصير وهي خضوع الشعب وأراضيه لاستعمار أجنبي. وطالب القرار باتخاذ الخطوات اللازمة لتحرير واستقلال هذه الشعوب « ونقل كل السلطات لشعوب هذه الأراضي المستعمرة».٥

ووصفت الدول الأفريقية والآسيوية والأمم المتحدة هذا التحديد لمجال تطبيق تقرير المصير فيما بعد بنظرية " الماء المالح " التي مفادها أنّ حق تقرير المصير بمعنى الاستقلال يطبق فقط في حالة الأراضي التي تفصلها عن عاصمة الدولة التي تستعمرها بحار ومحيطات ويختلف سكانها عرقياً وثقافياً عن سكان الدول المستعمرة التي تديرها٦. وليس هناك أي تعارض بين هذا التفسير وما نصّ عليه القرار بصورة مطلقة أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، إذ لا يعقل أن يكون المقصود مثلاً السماح للاسكتلنديين في بريطانيا بممارسة تقرير المصير ببعده الخارجي للانفصال عن المملكة المتحدة أو حق الأفارقة الأمريكان الذين ينتمون لأمة الإسلام بتأسيس دولة مستقلة عن الولايات المتحدة الأمريكية كما كانوا يطالبون في الخمسينيات من القرن الماضي.٧ وأشار بروفسور توماس فرانك الي ان الدول الافريقية الناشئة قد تمكنت من اقناع الامم المتحدة بضرورة ممارسة حق تقرير المصير في اطار الحدود الاستعمارية الموجودة فقط.٨

وتميّز تقرير المصير المتضمن في القرار (١٥١٤) باستناده على مبدأ الأرض

الإقليمية كوحدة سياسية خاضعة لحكم أجنبي كمعيار ينال به القطر استقلاله عند تطبيق تقرير المصير حتى ولو لم تجمع بين سكانه لغة وثقافة مشتركة. ولم يكن بهذه الصفة تقرير مصير عرقي قومي يرتكز على التجانس اللغوي والثقافي كما كان الحال في مرحلة فرسايل. وكانت هذه خطوة في الإتجاه الصحيح للتخلص من شرور تقرير المصير العرقي القومي الذي لعب دوراً هاماً في نشوب الحرب العالمية الثانية والإبادة الجماعية لليهود كما ذكرنا. وبما أن القرار يختص بتقرير مصير الأراضي التي تسكنها عدة مجموعات عرقية (وليس تقرير مصير قومي كما كان الحال في فرسايل) والتي قد يطالب بعضها بالانفصال من الوطن الأم المستقل حديثاً، فقد تمّ تأكيد ضرورة صيانة الوحدة الوطنية للبلدان المستقلة واعتبار أي محاولة للتمزيق الجزئي أو الكلي لوحدة أراضيها انتهاكاً لأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة.٩ إذ يشير الميثاق المذكور في المادة الثانية فقرة (٤) إلى الأهمية القصوى لسيادة الدول ومنع استخدام القوة لتهديد سلامة أراضيها، كما لم يسمح في الفقرة (٧) من نفس المادة " بالتدخل في الشؤون التي تكون من السلطان الداخلي لدولة ما."١٠ وتمّ تأكيد علو مكانة السيادة الوطنية في القانون الدولي في قرار الأمم المتحدة رقم (٦٠١٤) الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥م تحت عنوان " إعلان عدم السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتهما". ١١

وأخضع إعلان مبادىء القانون الدولي الذي أصدرته الأمم المتحدة في ١٩٧٠م مبدأ تقرير المصير لقانون سيادة الدول حينما نصّ على عدم تفسير الفقرات الخاصة بتقرير المصير بأنه « تخويل أو تشجيع للقيام بفعل من شأنه التفكيك الجزئي أو الكلي لوحدة أراضي وسيادة الدول المستقلة.١٢" وذكرت بياتريس هيوسر في هذا الصدد: " بينما يشير ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان إلى أهمية حرية الفرد فإن أي تناقض لهذا الإلزام مع تأييد ودعم السيادة عادة ما يحسم لصالح الدولة ذات السيادة."١٣ كما أكدّ هذه المسالة د. كمال شهادي بقوله: «طبقاً لما تمارسه الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، فان حق تقرير المصير...لا يبطل ولا يتجاوز حق الحكومات في الحفاظ على حق السيادة ووحدة وتماسك أراضي الدولة التي تحكمها. ولهذا فقد سمح للدول ذات السيادة باستخدام القوة لمنع أي محاولة انفصالية». ١٤

وكان من نتائج علو المعيار القانوني للسيادة على تقرير المصير ببعده الخارجي تحديد ممارسة الأخير بواسطة الدول مرة واحدة فقط من أجل نيل الاستقلال من حكم أجنبي. ويتضح هذا من ملاحظة مدير قسم حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الذي قال: " يفهم تقرير المصير في أروقة الأمم المتحدة بأنه حق تتمتع به الشعوب المستعمرة فقط ولا يمكن استحضاره ووضعه موضع التنفيذ مرة أخرى متى ما تمت ممارسته بنجاح، ولا يتضمن حق الانفصال عدا في حالة المستعمرات". ١٥

وهناك العديد من الحــالات التي تدل على حصر الأمم المتحدة لممارسة تقرير المصير ببعده الخارجي في نطاق الشعوب الخاضعة للاستعمار وعدم تضمنه حق الانفصال من قبل مجموعة عرقية في دولة حديثة الاستقلال بحجة استخدام تقرير المصير مرة ثانية لتأسيس دولة جديدة لها. ومثال ذلك دعم الأمم المتحدة لسيادة أراضي جمهورية الكونغو ووحدتها التي نالت استقلالها في ٣٠ يونيو ١٩٦٠م وذلك عندما أعلن إقليم كاتانقا الغني بثرواته المعدنية ١٦ الانفصال والاستقلال عن الدولة الجديدة بعد تدخل القوات العسكرية والبلجيكية في مقاطعة كاتانقا في ١٠ يوليو ١٩٦٠م بناءاً على طلب حاكمها مويس تشومبي. وعندما اعترض تشومبي على وصول قوات الأمم المتحدة في ٣ أغسطس ١٩٦٠م بدعوى أنها ستؤدي إلى اضطرابات عامة رد عليه السكرتير العام داج همرشولد " بتذكيره أن لمجلس الأمن سلطة تطبق مباشرة على الحكومات وسلطات الأراضي غير الحكومية الخاضعة لإحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وستكون هناك نتائج قانونية خطيرة لأي مقــاومة من مؤسسات الأراضي التابعة لتلك الدولة.١٧" وأصدر مجلس الامن القرار رقم ١٦٩ في عام ١٩٦١ لمساعدة الكونغو ضد الانفصاليين والمطالبة بإيقاف نشاطهم فورا.١٨

ومن الأمثلة الأخرى محــاولة وتصميم قبيلة الإيبو على الانفصال من دولة نيجيريا بإعلان زعمائها تأسيس " جمهورية بيافرا " المستقلة في ٣٠ مايو ١٩٦٧م. ولم تتدخل الأمم المتحدة مباشرة في الحرب الأهلية التي اندلعت فيما بعد وناشد سكرتيرها العــام يوثانت منظمة الوحدة الأفريقية لتحقيق تسوية سلمية للحرب.١٩ وأشار إلى أنّ المنظمة ستنظر في موضوع الحرب النيجيرية فقط في حالة عرضه بواسطة الحكومة النيجيريــة في الأمم المتحدة.٢٠

وفى إجابة عن سؤال وجه إليه في مؤتمر صحفي عقده في داكار في ٤ يناير ١٩٧٠م عن تفسيره للتناقض بين اعتراف الأمم المتحدة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وموقف الحكومة النيجيرية تجاه بيافرا قال:- " عند انضمام الدولة للأمم المتحدة يوافق كل الأعضاء ضمنياً على سيادتها ووحدة أراضيها، أما فيما يختص بسؤال انفصال جزء معين من الدولة فإنّ موقف الأمم المتحدة واضح لا لبس فيه. باعتبارها منظمة دولية، لم توافق الأمم المتحدة ولا توافق ولا اعتقد أنها ستوافق بالمرة على مبدأ انفصال جزء من أحد الدول الأعضاء بها.٢١" وأكدّ يوثانث مرة أخرى في المؤتمر الصحفي المنعقد في أكرا في ٩ يناير ١٩٧٠م ضرورة حصر تطبيق مبدأ تقرير المصير في حالات الشعوب الخاضعة للاستعمار والأخطار التي تترتب علي تجاوز ذلك وممارسته في الدول المستقلة حديثاً وذلك بقوله:- "فيما يخص مسألة تقرير المصير . . .أعتقد أن هذا المفهوم لم يتم فهمه على وجه سليم في أجزاء عديدة من العالم. لا يعني تقرير مصير الشعوب تقرير المصير لجزء من سكان أحد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإذا طبق تقرير المصير في عشر

مناطق مختلفة لأحد الدول الأعضاء أو عشرين منطقة مختلفة لأحد الأعضاء فلن تكون هناك نهاية للمشاكل.٢٢" وتجدر الاشارة الي ان الامم المتحدة ما زالت تدين الي اليوم حكومة شمال قبرص الانفصالية وحكومة جزيرة مايوتي التي انفصلت من جمهورية جزر القمر في عام ١٩٧٨ وتطالب الدول الاعضاء بعدم الاعتراف بهما.٢٣

وأولت منظمة الوحدة الأفريقية مسالة السيادة أهمية قصوى حيث نصّ الميثاق التأسيسي على ضرورة " تأمين وترسيخ الاستقلال وسيادة ووحدة أراضي دولنا.٢٤" ويعزى هذا إلى تخوف المنظمة من محاولة بعض الدول لتغيير الحدود الموروثة من الاستعمار خاصة وأنّ العديد من القبائل الأفريقية تنتشر في أكثر من بلد واحد، وإلى احتمال مطالبة بعض المجموعات العرقية في الدول الحديثة الاستقلال بممارسة تقرير المصير مرة ثانية مما يؤدي إلى الانفصال عن الوطن الأم وتهديد سلامة أراضيه. لذلك تبنت منظمة الوحدة الأفريقية مذهب Uti possidetis Juris الذي يعني شرعية الحدود الموروثة من عهد الاستعمار وقبولها إلى الأبد ٢٥. وتم التأكيد على هذا في القرار الخاص بالنزاعات الحدودية الذي أصدرته المنظمة في ١٩٦٤م والذي اعتبر حدود الدول الأفريقية منذ اليوم الأول لاستقلالها « تشكل حقيقة ملموسة ويلتزم الأعضاء باحترام هذه الحدود.٢٦" وانطلاقاً من هذه المباديء، شجبت المنظمة محاولة الإيبو للانفصال عن الدولة النيجيرية والذي قاد إلى اندلاع الحرب الأهلية النيجيرية في سنة ١٩٦٧م. فأصدرت قراراً عن الأوضاع في نيجيريا بدأه الأعضاء "بإعادة القول بإدانتهم للانفصال في أي من الدول الأعضاء في المنظمة.٢٧" وتمّ تشكيل لجنة استشارية في سبتمبر ١٩٦٧م تتكون من رؤساء بعض الدول الأفريقيّة، وعقدت أول اجتماعاتها في لاغوس في ٢٢ و٢٣ نوفمبر ١٩٦٧م. وعبرّ الإمبراطور هيلاسيلاسي عن رأي اللجنة عندما أعلن في هذا الاجتماع :" تلتزم منظمة الوحدة الأفريقية بالكلمة والفعل بمبدأ الوحدة وتماسك أراضي الدول الأعضاء، وعندما أرست منظمتنا هذه المهمة، كان هدفها الأساسي استكشاف ومناقشة الطرق والوسائل التي تحفظ الوحدة الوطنية النيجيرية ولكيلا يهدر الدم النيجيري دون حاجة. فالوحدة الوطنية وتماسك ووحدة أراضي الدول الأعضاء مسألة غير قابلة للتفاوض ويجب احترامها بالكامل والحفاظ عليها. ونعتقد بحزم أن الوحدة الوطنية لأي دولة أفريقية مكون أساسي لتحقيق الهدف الأسمى والأعظم وهو الوحدة الأفريقية.٢٨" كما أصدرت المنظمة في مؤتمرات القمة التي عقدت في الجزائر في سنة ١٩٦٨م وفي أديس أبابا في سنة ١٩٦٩م قرارات تطالب بيافرا " بالتخلي عن الانفصال وإعادة الوحدة والسلام لنيجيريا". ٢٩

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة ٢٠ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد قيدت نطاق تطبيق المصير في إطار الشعوب الخاضعة للاستعمار

حيث نصت الفقرة (٢) منها على أن من حق الشعوب المستعمرة والمضطهدة تحرير أنفسهم من أغلال السيطرة باللجوء إلى كل السبل التي يعترف بها المجتمع الدولي. ٣٠ وفي معرض تعليقه علي موقف الدول الأفريقية من تقرير المصير ذكر د. عيسى سيفجي أنّ الدول الأفريقية قد " عزلت أحد عناصر مبدأ تقرير المصير، وهو العنصر المناهض للاستعمار، وصياغته على وجه الإطلاق، كما رفعت عناصر مشتقة، وهى السيادة ووحدة الأراضي، إلى مستوى المبدأ الأساسي. ٣١" وحظرت دساتير العديد من الدول الأفريقية أي محاولات من قبل مجموعات سكانية للانفصال وتهديد سلامة الأراضي والوحدة الوطنية. ٣٢

وينسجم موقف الدول الأفريقية الذي يمنح الأولوية لمبدأ السيادة ووحدة الأراضي في حالة تعارضه مع تقرير المصير ببعده الخارجي مع موقف الدول الأوروبية الذي تجسد في قانون هلسنكي النهائي لسنة ١٩٧٥م. فرغم إشارة المبدأ السابع للقانون المذكور إلى أن حق تقرير المصير مكفول لكل الشعوب وفي كل الأزمان، إلا أن المبدأ الثالث والمبدأ الرابع قدما أهمية قصوى لمبدأ صيانة الحدود الإقليمية وعدم انتهاكها ومبدأ تماسك ووحدة أراضي الدول. ٣٣ وتمّ تقييد الصيغة الفضفاضة لحق تقرير المصير الواردة في قانون هلسنكي في ميثاق باريس الذي صدر بعد الاجتماع الذي عقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في نوفمبر ١٩٩٠م والذي نصّ على " إعادة تأكيد الحقوق المتساوية للشعوب وحقها في تقرير مصيرها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي بما فيها تلك التي تختص بوحدة أراضي الدول". ٣٤

وتعتبر حالة انفصال بنجلاديش من دولة باكستان في سنة ١٩٧٠م استثناء للقاعدة القانونية التي لا تسمح لجزء من سكان الدولة التي نالت استقلالها من حكم أجنبي بممارسة تقرير المصير مرة ثانية للانفصال منها وتهديد وحدة أراضيها. ولم يكن في واقع الأمر، لمبدأ تقرير المصير أي دور في ظهور دولة بنجلاديش مثلما كان لنشوب الحرب الهندية-الباكستانية ودعم الاتحاد السوفيتي للهند ٣٥كما ذكر كريج باكستر: "دخلت بنجلاديش إلى النظام العالمي في سنة ١٩٧١م بدون أن تعترف بها معظم الأقطار وغير مرغوب فيها بواسطة الأمم المتحدة. فرغم الإدانة الشعبية شبه الجماعية لقمع الجيش الباكستاني لسكان شرق باكستان، صوتت كل أمم الغرب الديمقراطية إلى جانب باكستان عندما رفعت قضيتها إلى مجلس الأمن والجمعية العمومية في ديسمبر ١٩٧٠م". ٣٦

كمــا لا يعتبر استقلال الجمهوريات السوفيتية مثل استونيا وأوكرانيا ومولدافيا وأوزبكستان ....الخ سابقة لممارسة تقرير المصير ببعده الخارجي بعد نهاية الحقبة الاستعمارية. إذ أعلنت هذه الجمهوريات استقلالها في الفترة التي أعقبت فشل الانقلاب الذي قاده الجناح الشيوعي المناهض لإصلاحات جورباتشوف في

٢٠ أغسطس ١٩٩١م. ولم يكن هناك وجود لدولة ذات سيادة بعد زوال الاتحاد السوفيتي عملياً وانهيار النظام الشيوعي بعد أن حل يلتسين الحزب الشيوعي وذلك لكي تحتج على انفصال الجمهوريات عنها. كما يرى اسيجورن ايدي أنّ استقلال الجمهوريات السوفيتية هو ممارسة لحق انسحابها من الاتحاد السوفيتي الموجود منذ انضمامها الطوعي للنظام الفيدرالي الشيوعي « والذي كفلته المادة (٧١) من الدستور الفيدرالي التي تسمح لجمهوريات الاتحاد بالانفصال". ٣٧

وتشبه الظروف التي أعلنت فيها سلوفينيا وكرواتيا ومقدونيا والبوسنة استقلالها عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية في الفترة ما بين ديسمبر ١٩٩٠م وأكتوبر ١٩٩١م٣٨ نفس الأوضاع التي أدت إلى ظهور الدول المستقلة بعد انحلال الاتحاد السوفيتي والنظام الشيوعي كما أسلفنا–إذ بدأت أعراض انهيار جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية منذ عام ١٩٨٦م عندما تولى رئاستها الزعيم الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش ٣٩ الذي بدأ التخلي عن المبدأ الشيوعي الأممي الذي بشر بزوال الفوارق العرقية القومية حيث تنصهر جميع القوميات في المجتمع الاشتراكي تبعاً لمقولة ماركس بعدم وجود قطر محدد للطبقة العاملة. وظهر هذا جلياً عندما أصدرت أكاديمية الفنون والعلوم الصربية في سنة ١٩٨٦م مذكرة أبدت فيها التخوف من زوال هوية الصرب الذين يسكنون في كرواتيا والبوسنة والهرسك وأهمية التغلب على ذلك بإحياء أيدلوجية الصرب العظمى " وتأسيس الوحدة الوطنية الكاملة للشعب الصربي بغض النظر عن الجمهورية أو المديرية التي يسكنون فيها". ٤٠

استغل سلوبودان ميلوسوفيتش الشعور القومي للصرب لاكتساب الشعبية والتمتع بمزيد من السلطة فقام بتعديل الدستور الصربي لضم إقليم كوسوفو وفوجفودينا إلى جمهورية الصرب في مارس ١٩٨٩م٤١ وبدأ في تعويق ورفض مطالب بقية الجمهوريات في المجلس الرئاسي الفيدرالي بعد سيطرته على أصوات صربيا، فوجفودينا، كوسوفو والجبل الأسود في نهاية عام ١٩٨٩م. ٤٢ وفي ظل هذا المناخ الذي ظهرت فيه النزعات العرقية التوسعية للصرب، قررّ برلمان سلوفينيا في ٢٧ سبتمبر ١٩٩٠م عدم الاعتراف بالتشريعات الفيدرالية والتصويت على الاستقلال في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٠م لتبدأ بعدها عملية انهيار يوغوسلافيا بعد أن أعلنت بقية الجمهوريات استقلالها كما ذكرنا.٤٣ وبعد اندلاع الحروب العرقية المريرة بين الجمهوريات اليوغوسلافية أسست المجموعة الأوروبية لجنة التحكيم للنظر في النزاع برئاسة بادنتر والتي قررت في ٧ ديسمبر ١٩٩١م « أنّ الأجهزة الحكومية لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفدرالية لا تستوفي معيار المشاركة والتمثيل الذي تتسم به الدولة الفيدرالية الأمر الذي نتج عنه أنّ جمهورية يوغوسلافيا تمر في طور عملية الانحلال". ٤٤

ونتيجة للاعتبارات السياسية مثل حرص الدول الأوروبية على حفظ السلام العالمي ومنع انتشار حروب البلقان إلى بقية أرجاء القارة، اضطرت المجموعة الأوروبية إلى الاعتراف بالدول الجديدة التي ظهرت بعد زوال يوغوسلافيا من خريطة أوروبا السياسية. وكما قال بروفيسور هانوم " اعتبرت كل الدول الأوروبية قبول وضع الاستقلال الذي أعلنته جمهوريتا سلوفانيا وكرواتيا مؤخراً مسألة سياسية أكثر مما هي قانونية ولم تكن استجابة لأمر ملزم بالقانون الدولي". ٤٥ كما لاحظ أنّ الإعلان الذي أصدرته المجموعة الأوروبية للمعايير التي تحكم اعترافها بالدول الجديدة في شرق أوروبا بألا يتضمن أي إشارة لحق الانفصال أو حق الشعوب لتقرير المصير٤٦. وتدحض هذه الحقائق ما ذكره بعض الكتاب بأن انهيار المعسكر الشيوعي قد كان إشارة لنجاح دعاوى الانفصال التي تستند على ممارسة حق تقرير المصير. ٤٧ أضف إلى ذلك ما ذكره اسيجورن ايدي إلى أن ديباجة دستور يوغوسلافيا قد اعترفت بحق الجمهوريات في الانفصال " وأنّ الانهيار الفعلي للجمهوريات الفدرالية في يوغوسلافيا والاتحاد السوفيتي لم ينشأ بسبب ممارسة حق الانفصال وإنما لعدم قدرة السلطات الفدرالية أداء وظائفها". ٤٨

كان من أبرز نتائج ظهور الدول الجديدة بعد انهيار المعسكر الشيوعي إحياء الأقليات العرقية التي تسكن فيها لمبدأ تقرير المصير الأثني القومي الذي استغلته الحركات الفاشية والنازية للتوسع والعدوان في الفترة ما بين الحربين. ٤٩ فاندلعت الحروب الإثنية في جمهورية أذربيجان عندما طالب الأرمن الذين يسكنون في إقليم ناغورنو كاراباخ بالانفصال استناداً على حق تقرير المصير وفي جمهورية جورجيا عندما طالب الأبخاز وسكان أوسيتيا بالانفصال وفي روسيا عندما أعلنت مجموعة الشيشان المسلمين استقلالهم في نوفمبر ١٩٩١م ٥٠ وكان رد فعل الدول الأوروبية تجاه هذه الحركات الانفصالية الالتزام بالقانون الدولي الذي لا يمنح حق الانفصال للمجموعات العرقية التي تسكن في الدول المستقلة ذات السيادة. فعندما أثير السؤال في لجنة بادنتر ٥١ عما إذا كان للصرب الذين يسكنون في دولتي كرواتيا والبوسنة (الذين كانوا يخوضون حرباً ضد هذه الدول من أجل الانفصال) حق تقرير المصير، كان الرأي القانوني للجنة " بأن للصرب الذين يسكنون في كرواتيا والبوسنة-الهرسك حق الاعتراف بهويتهم كما ينص القانون الدولي وحق اختيار جنسيتهم ولكن ليس حق الانفصال". ٥٢

كما لا يعني ممارسة سكان إريتريا لحق تقرير المصير واستقلالهم عن أثيوبيا في عام ١٩٩٣م أنّ القانون الدولي يمنح هذا الحق خارج نطاق الحقبة الاستعمارية للمجموعات العرقية التي تسكن داخل الدول المستقلة. إذ تمّ وضع مستعمرة إريتريا الإيطالية تحت وصاية الأمم المتحدة بعد هزيمة الأخيرة في الحرب العالمية الثانية. واستناداً على القرار رقم (٣٩٠) الذي أصدرته الأمم

المتحدة في ديسمبر ١٩٥٠م، تمّ منح إريتريا الحكم الذاتي بمقتضى القانون الفيدرالي والدستور الإريتري الذي أصدره أنزي ماتينزو مفوض الأمم المتحدة في إريتريا٥٣. ونسبة لذلك فقد أصبح القانون الدولي الضامن الأساسي للحكم الذاتي الذي منحته المنظمة الدولية لإريتريا وذلك كما يتضح في رأي اللجنة الأولى للمستشارين القانونيين عند اجتماعها مع مفوض إريتريا في جنيف في الفترة ما بين ٢٣ نوفمبر إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٥١م وذلك بقولها: " إذا دعت الضرورة إلى تعديل أو تفسير القانون الفدرالي، تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرته الجهة الوحيدة المخولة والمؤهلة لاتخاذ القرار في هذا الشأن وأيضاً إذا ما تمّ خرق القانون الفيدرالي تكون الجمعية العمومية مسئولة للنظر في هذا الشان. ٥٤" وأقرّ الأمبراطور هيلاسيلاسي القانون الفيدرالي في ٣٠ سبتمبر ١٩٥٢م والذي تمّ بمقتضاه منح إريتريا الحكم الذاتي تحت سيادة الامبراطورية الأثيوبية وحماية وضمان القانون الدولي. لذلك يعتبر ضم الامبراطورية الأثيوبية لإريتريا بالقوة في نوفمبر ١٩٦٢م خرقاً للقانون الدولي " ونهاية للاغتصاب التدريجي لحق إريتريا في تقرير مصيرها. ٥٥"كما يمكن القول بأن ممارسة الشعب الإريتري لحق تقرير المصير في عام ١٩٩٣م ما هو إلا استمرار للحق الأصلي الذي سلبته الإمبراطورية الأثيوبية عندما ضمت إريتريا بالقوة في عام ١٩٦٢م، وانتهاكها بذلك للقانون الفيدرالي الذي أصدرته الأمم المتحدة في عـام ١٩٥٢م. ٥٦

كما يندرج حق تقرير المصير الذي تمتعت به شعوب الصحراء الغربية وشرق تيمور في إطار الحقبة الاستعمارية وحسبما كفله لهم القرار (١٥١٤) الخاص بتصفية الاستعمار. فبعد إعلان أسبانيا منح الحكم الذاتي لسكـان الصحراء الغربية في عام ١٩٧٤م، طلبت المغرب وموريتانيا من الجمعية العمومية إصدار فتوى قانونية للنظر في حقهم بضم الصحراء الغربية. ٥٧ وقررت محكمة العدل الدولية في رأيها الفقهي عدم وجود أي أدلة قانونية تثبت سيادة المغرب وموريتانيا للصحراء الغربية لكي تمنع تطبيق القرار (١٥١٤) لتصفية الوجود الاستعمـاري منها وتمتع سكانها بممارسة حق تقرير المصير٥٨. وكفل القـانون الدولي لشعب شرق تيمور حق تقرير المصير للاستقلال من الاستعمار البرتغالي بالرغم من غزو إندونيسيا للجزيرة في ديسمبر ١٩٧٥م لمنع سكانها من ممارسته. ٥٩ وبعدما أسست الأمم المتحدة الإدارة الانتقالية لشعب تيمور في عام ١٩٩٩م٦٠، تمكن شعب شرق تيمور من التصويت في الاستفتاء الذي عقد في أغسطس ١٩٩٩م لكي تصبح بلادهم دولة مستقلة ذات سيـادة. ٦١

٢. تقرير المصير الداخلي وحقوق الإنسان:

أشرنـا فيما سبق إلى أن صيغة الشمول التي تميز بها مفهوم تقرير المصير قد جعلت منه أحد حقوق الإنسان الدائمة مثل الحرية والمساواة. وتمّ ترسيخ هذا

البعد لتقرير المصير في المعاهدتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية.٦٢ ونصت المادة الأولى في كل من المعاهدتين على أن « لكل الشعوب الحق في تقرير المصير لتقرر بحرية أوضاعها السياسية وتتابع بحرية تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.»٦٣ كما ألزمت الفقرة الثالثة من نفس المادة الدول الموقعة على المعاهدتين بالاهتمام بتحقيق تقرير المصير واحترام الحق وفقاً لمواد ميثاق الأمم المتحدة.٦٤ وتعزى صيغة النص على تقرير المصير على وجه الإطلاق والشمول إلى وروده في معاهدات تختص بحقوق الإنسان والتي تتسم بطبيعتها بالاستمرار والديمومة. ولا يعني هذا بأي حال أنّ تقرير المصير ببعده الخارجي ينطبق على مجموعة سكانية في دولة مستقلة لأن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد علو السيادة وسلامة أراضي الدولة كما أسلفنا. وسنجادل في هذا الجزء بان حق تقرير المصير الوارد في المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن حق الانفصال وإنما يسمح لجزء من سكان الدولة المتعددة الأعراق بممارسة تقرير المصير الداخلي فقط الذي يضمن لهم المزيد من السلطات والمشاركة الديمقراطية لحماية ثقافتهم ومعتقداتهم.

توضح مناقشات لجنة حقوق الإنسان للتقارير المقدمة من الدول مدى التزامها بتنفيذ مواد المعاهدات الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية٦٥ بأن هناك تمييزاً بين البعدين الخارجي والداخلي لتقرير المصير حيث يحق ممارسته من أجل نيل استقلال الشعوب والأراضي الخاضعة للاستعمار الأجنبي، بينما يتقدم بعده الداخلي بمعنى الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى الصدارة في حالة ممارسته بواسطة شعوب الدول ذات السيادة. فأثناء مناقشة اللجنة لتقرير حكومة الهند في سنة ١٩٨٤م، ذكر مندوبها أنّ حكومته تعتقد أنّ تقرير المصير يطبق فقط على الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية ولا يطبق على الدول المستقلة ذات السيادة أو لجزء من الشعب والذي يعتبر جوهر الوحدة الوطنية.٦٦ ولم يوافق مندوبو هولندا وفرنسا وألمانيا على هذا التفسير الضيق. فعارض مندوب هولندا تفسير الهند بقوله: "إنّ تقرير المصير الذي تجسد في المعاهدتين مكفول لكل الشعوب... وأي محاولة للحد من مجال هذا الحق أو وضع شروط غير موجودة في المواثيق سيضعف المفهوم ذاته وصفة شموله.٦٧" ويبدو أن سبب معارضة الدول المذكورة هو تفسير الهند لتقرير المصير من منظور أحادي متجاهلاً بذلك بعده الداخلي الذي يختص بحقوق الإنسان والديمقراطية والتي كانت تلح في المطالبة بها قطاعات واسعة من سكان دول المعسكر الاشتراكي مثل تشيكوسلوفاكيا والمجر وبولندة في فترة الثمانينيات من القرن الماضي.

ووصف مندوب جمهورية ألمانيا الفدرالية في الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام ١٩٧٨م البعد الداخلي لتقرير المصير بإسهاب عندما قال: "لحق تقرير

المصير دلالات أوسع من مجرد اعتباره تحرراً من الحكم الاستعماري والسيطرة الأجنبية. فقد عرفت المادة الأولى من المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٦م حق تقرير المصير بأنه حق مكفول لكل الشعوب لتقرر أوضاعها السياسية بحرية وتتبع تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية. أما السؤال عن كيف تقرر الشعوب أوضاعها بحرية فقد أجابت عنه المادة (٢٥) للمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية. حق تقرير المصير غير قابل للانقسام عن حق الفرد في المشاركة في سير الشؤون العامة كما يظهر بوضوح في المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فممارسة تقرير المصير تستلزم العملية الديمقراطية التي لا تنفصل بدورها عن الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان مثل حق حرية التفكير"...٦٨

وينسجم هذا الموقف الأوروبي مع قانون هلسنكي النهائي الذي كفل حق تقرير المصير لكل الشعوب على وجه الإطلاق ٦٩ وذلك لاعتبارات سياسات الحرب الباردة ومنح الأمل لشعوب دول المعسكر الشيوعي لكي تمارسه مستقبلاً ببعده الداخلي لتحقيق الديمقراطية وتأمين حقوق الإنسان السياسية في بلدانهم. ولا يمكن بالطبع أن يكون مقصود الدول الأوروبية من ممارسة شعوب الدول المستقلة لحق تقرير المصير حقهم للانفصال عن دولهم مثلما يطالب حزب العصبة الشمالية الإيطالي بانفصال بادانيا، وهو الاسم الذي أطلقوه على النصف الشمالي الغني لإيطاليا، عن بقية أرجاء الدولة. ٧٠ وتجدر الإشارة إلى أن سكان جنوب التيرول في إيطاليا الذين يتحدثون اللغة الألمانية قد تقدموا بشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان يشيرون فيها إلى انتهاك إيطاليا لحقهم في تقرير مصيرهم. ٧١ وذكر هرست هانوم إنّ حق تقرير المصير المذكور في قانون هلسنكي الأخير لعام ١٩٧٥م، كما أشير إليه في اجتمـاعات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي عقدت فيما بعد، لا يبرر بأي حال من الأحوال الانفصال بواسطة أقلية مضطهدة. ٧٢ ودعم رأيه بذلك بما ذكره فوسلاف ستانوفيتش « يبدو أنّه من غير الممكن تحقيق حق تقرير المصير بسبب وحدة الأراضي وتأمين الحدود، لذلك فانه لا يتضمن حق الانفصال". ٧٣

وممـا يؤكد أن البعد الداخلي لتقرير المصير هو المقصود ويكون في موقع الصدارة حين ممارسته بواسطة شعوب الدول المستقلة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان والديمقراطية في العلاقات الدولية منذ أواخر الستينيات من القرن المنصرم. وكما هو معروف فإنّ الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون قد ركزّ على البعد الديمقراطي لتقرير المصير حين تبشيره بالمبدأ في مؤتمر فرسايل للسلام في عام ١٩١٨م. "وكان يعتقد أنّ لكل شعب الحق في اختيار شكل حكومته-وهي فكرة يمكن تسميتها تقرير المصير الداخلي ولكيلا يكون رضا المحكومين ممارسة لمرة واحدة فقط بل حقاً مستمراً، كان لا بد أن يكون الشكل المختار للحكومة هو النظـام الديمقراطي. ٧٤" وأكدّ المندوب الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحمـاية

الأقليات أوريليو كريستسكو على أهمية البعد الداخلي لتقرير المصير عندما قال: "يلمح الحق أيضا إلى أن الحكومات تدين بوجودها وسلطاتها إلى رضا الشعب وموافقته، فإرادة الشعب هي الأساس الضروري لسلطة الحكومة. وقد كان هذا في الذهن عندما تمّ تضمين حق تقرير المصير في المواثيق الدولية وليس تشجيع الحركات الانفصالية أو التحريرية الوحدوية أو التدخل الأجنبي والعدوان". ٧٥

وأوضح بروفيسور توماس فرانك بأن الديمقراطية قد صارت ضرورة لا غنى عنها منذ الربع الأخير للقرن العشرين لكي يكتسب الحكم في أي قطر الشرعية واعتراف المجتمع الدولي. ٧٦ وتبعا لذلك فقد أصبحت الديمقراطية "من متطلبات القانون الدولي، تطبق على الكل وتنفذ بواسطة معايير دولية بمساعدة المنظمات الإقليميـــة والدوليـــة. ٧٧" كمــا أشار آلان روســاز إلى أهمية قراءة مادة تقرير المصير في سياق أنها جزء من معاهدة تختص بحقوق الإنسان «مما يجعل من الصعب تصور أن تمنح اتفاقية خــاصة بحقوق الإنســان حقــاً لشخص وتقصي في نفس الوقت العلاقة بين المواطنين وحكومتهم». ٧٨

وهنــاك إشارة واضحة في المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية إلى أن حق القانون الدولي لا يسمح بالانفصال لجزء من سكان الدولة ذات السيادة وذلك عندما نصت المادة (٢٧) « بعدم حرمان الأقليات العرقية، الدينية واللغوية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة وإقامة شعائرهم الدينية أو استخدام لغتهم مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم. ٧٩" ويتضح من هذا النص التمييز بين الشعب أو الأمة في دولة متعددة الأعراق والأقليات أو جزء من سكان الدولة الذين ينتمون إلى مجموعة عرقية معينة. وذكر اسيجورن ايدي أن المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص أن لكل شخص الحق لجنسية أو قوميه تعني أن لكل شخص الحق للمواطنة ٨٠ والتي يترتب عليها انتسابه إلى الأمة (سوداني أو نيجيري مثلاً) وتمتعه بجواز سفرها لكي يسافر إلى بلدان أخرى . أما الأقليات فهم جزء من سكان الأمة ينتمون إلى مجموعاتهم العرقية التي يشكل مجموعها الأمة. فيمكن للمرء أن يكون سودانيا بحكم حقه في المواطنة " التي تتيح لكل من يعيش داخل الدولة أن يكون جزءاً من الأمة. "٨١ ودنقلاوي في نفس الوقت بالنسبة إلى البجاوي أو الدينكاوي، فمتى ما اختارت المجموعة الإثنية المعيار الإثني كمحدد لهويتها صارت أقلية ولكنها تصبح أغلبية متى ما اتخذت المعيار القومي محدداً لهويتها باعتبارها جزء من الكتلة والكيان الواحد المعروف بالشعب السوداني. فيكون إذن اختيار المجموعة الإثنية لنوع المعيار (إثني أو قومي) هو الذي يجعلها إما أقلية أو أغلبية في نظر الآخرين: فالشايقية أو المسيرية أو الدينكا يكونون أقلية إذا ما اختاروا المعيار الإثني محدداً لهويتهم، ويتحول وضعهم إلى أغلبية بمجرد اختيارهم للمعيار القومي واعتزازهم بالهوية القومية كمواطنين سودانيين. فلا تناقض أن يكونوا أقلية وأغلبية في نفس الوقت عندما يفضلون المعيار القومي كمحدد

لهويتهم وذلك مثل أن يكون الشخص القصير طويلاً في نفس الوقت بالنسبة لمن هو أقصر منه حسب أطروحة هيراقليطس عن تطابق المتضادات. ٨٢

وبمـا أنّ محاولة انفصال أي جزء من سكان الأمة-الدولة تهدد سيادتها ووحدتها الوطنية التي يمنحها القانون الدولي أولوية قصوى لصيانتها، لم تنص المادة (٢٧) الخاصة بالأقليات إلى حق الانفصال ضمن الحقوق التي كفلتها للأقليات العرقية واللغوية والدينية في الدول ذات السيادة. ٨٣ وانما نصت بعدم حرمان الاقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة واقامة شعائرهم الدينية واستخدام لغتهم مع الاعضاء الاخرين من جماعتهم. وذكرت بروفسورة روساليند هيغينز أن المعاهدة الدولية للحقوق المدنية قد أشارت إلى حقين مختلفين: حق تقرير المصير للشعوب وحقوق الأقليات التي كفلتها المادة ٢٧، إذ "لا يمكن للمرء أن يقول أن الأقليات هم شعوب ويتمتعون وفقاً لذلك بحق تقرير المصير ... لأنه لم يتم منح الأقليات حق تقرير المصير وإنما حق التمتع بثقافتهم وديانتهم ولغتهم، ويتبع ذلك أن القانون الدولي لا يمنح حق الانفصال للأقليات باسم حق تقرير المصير. (٨٤) وطبقاً لذلك فقد رفضت لجنة حقوق الإنسان دعوى زعيم قبيلة الميلماق ضد الحكومة الكندية لحرمانها شعبه من ممارسة حق تقرير المصير ولمطالبته الاعتراف بأمة الميلماق كدولة لأن تقرير المصير لا ينطبق على الأفراد وإنما على الشعوب .(٨٥) لذلك توضح هذه الحقيقة أحقية الأقليات لتقرير المصير الداخلي الذي لا يتضمن الانفصال وتمزيق وحدة أراضي الأمة-الدولة، وذلك مثل التمتع بالحكم الفيدرالي أو الحكم الذاتي بصلاحيات واسعة تكفل لهم المشاركة الديمقراطية في إقليمهم ومؤسسات الدولة المركزيّة لحماية ثقافتهم ومعتقداتهم من هيمنة ثقافة الأغلبية. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد ذكرت في تعليقها العام على المادة الأولى الخاصة بتقرير المصير في المعاهدات الدولية: " إنّ لتقرير المصير أهمية خاصة لأن تحقيقه شرط أساسي لضمان ومراعاة حقوق الإنسان ولترقية وتقوية هذه الحقوق. ٨٦" وعلق آلان روساز على هذه الفقرة بقوله: "النظر إلى تقرير المصير الداخلي كجزء من المادة الأولى يزيده قيمة ومكانة بينما يؤدي حصر المادة في تقرير المصير الخارجي... إلى تهديد الجهود التي تهدف إلى تقوية ومراعاة حقوق الإنسان الفردية". ٨٧

كمـا يؤكد الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٩٢م الخاص بحقوق الأقليـات القومية والإثنية والدينية واللغوية بان القانون الدولي قد منحهم حق تقرير المصير الداخلي الذي لا يتضمن الانفصال وتهديد وحدة أراضي الدولة التي يعيشون فيها. ونوهت ديباجة الإعلان إلى أنها قد استلهمت المادة (٢٧) من معاهدة الحقوق المدنية والسياسية وأكدت " أهمية ترقية حقوق الاقليات لتطور المجتمع ككل داخل الإطار الديمقراطي المستند على سيادة حكم القانون٨٨" واعترافهـا بأن حمـاية الاقليات العرقية يساهم في الاستقرار السياسي

والاقتصادي للدول التي يعيشون فيها. ٨٩ ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على " حق الأشخاص الذين ينتمون للأقليات في المشاركة بفعالية في القرارات التي تخص الاقليات والمناطق التي يسكنون فيها على المستويين القومي والإقليمي بحيث لا يتعارض مع التشريع القومي". ٩٠ كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة بأن الإعلان لا يسمح بأي نشاط يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة بما فيها استقلال الدول ووحدة أراضيها. ٩١

ونسبة للمخاطر والصعوبات العملية التي تترتب على منح السيادة للخمسة آلاف مجموعة عرقية الموجودة في جميع أرجاء العالم فقد جادل جيمس أنايا " بعدم اعتبار أنّ تقرير المصير يعادل الحق لدولة مستقلة... إذ يمكن فهم تقرير المصير بأنه حق تمتع المجموعات الثقافية بالمؤسسات السياسية التي تؤمن بقاءهم وتطورهم تبعاً لخصائصهم المميزة... وسوف تتفاوت المؤسسات ومدى الحكم الذاتي حسب تنوع ظروف كل حالة... واعتقد أنّ صياغة تقرير المصير على هذا الوجه ستؤدي إلى تطور السلام والاستقرار الدولي بما يتلاءم مع المعايير الدولية. ٩٢

استجابت العديد من الدول لمطالب بعض مجموعاتها السكانية لتوسيع مشاركتهم الديمقراطية لإدارة شؤونهم بسلطات واسعة وذلك لاحتواء النزعات العرقية والجهوية التي قد تهدد استقرار الأمة. فتم منحها تقرير المصير الداخلي بتفويضهم صلاحيات واسعة وذلك عبر الأشكال المختلفة للحكم اللامركزي مثل الفدرالية والحكم الإقليمي الذاتي أو ما اسماه هيرست هانوم " السيادة الوظيفية" التي " تحدد للمجموعات التي في وضع أدنى من الدولة داخل أقطارها السلطات اللازمة للسيطرة على الشؤون السياسية والاقتصادية التي لها صلة مباشرة بهم واضعين في أذهانهم الاهتمامات المشروعة لقطاعات أخرى من السكان والدولة ذاتها. "٩٣ ومن أمثلة ذلك مطالبة الحزب الاسكوتلندي القومي في المملكة المتحدة بسلطات سياسية أوسع لإقليم اسكوتلنده والاكتفاء الذاتي الاقتصادي بعد اكتشاف البترول في مياهها الإقليمية منذ أوائل السبعينيات في القرن الماضي. واستجابت حكومة العمال البريطانية بمنحهم حق الاستفتاء على مطالبهم في سبتمبر ١٩٩٧م حيث صوت أغلبية سكان سكوتلنده لصالح تأسيس المجلس التشريعي الخاص بهم. وتمّ عقد انتخابات المجلس في مايو ١٩٩٩م ليعقد البرلمان الإسكتلندي أول اجتماعاته في يوليو ١٩٩٩م ٩٤. كما قامت أسبانيا وكندا بتوزيع سلطات لامركزية إلى سكان إقليم الباسك في الأولى وسكان كويبك في الأخيرة بعد ازدياد نزعاتهم الانفصالية وذلك للحفاظ على وحدة أراضي بلدانهم. ٩٥

وهكذا نلاحظ أنّ مفهوم تقرير المصير قد دخل مرحلة جديدة في تطوره بعد نهاية الحقبة الاستعمارية وازدياد اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان

منذ فترة السبعينيات في القرن الماضي. فبعد استناده على المبدأ الإثني القومي وحصره على الشعوب الأوروبية بعد تسوية السلام في فرسايل، واقتصاره على الأراضي التي تخضع شعوبها للسيطرة الاستعمارية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، "أصبح تقرير المصير حقاً مكفولاً لكل شخص. كما كفّ عن أن يكون مبدأ إقصاء وانفصال ليصبح مبدأ شمول وضمّ: حق المشاركة. ويكفل الحق الآن للشعوب في كل الدول المشاركة الحرة والعادلة والمفتوحة في العملية الديمقراطية للحكم الذي تختاره كل دولة بحرية."٩٦ كما قال بروفيسور هيرست هانوم في هذا الصدد « نتيجة للتوسع الذي طرأ على معايير حقوق الإنسان لتشمل المشاركة السياسية وحماية الهوية (في إطار أكبر للحماية المستمرة لأعضاء الأقلية والأغلبية)، يمكن ممارسة تقرير المصير بمعنى أفضل خلال خيارات أخرى غير الانفصال». ٩٧

وصار تقرير المصير الداخلي من المعايير الدولية المعمول بها كما يتضح في القرار (١٣٠) الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢م لاستئصال نظام الابارتيد أو التمييز العنصري في جنوب أفريقيا وذلك بتأسيس نظام ديمقراطي يمنح حق التصويت لكل البالغين حتى يتمكن الأغلبية السود من حكم بلادهم. ٩٨ وتحقق هذا الهدف بعد الانتخابات التي جرت في ٢٧ أبريل ١٩٩٤م والتي شارك فيها كل مواطني جنوب أفريقيا بغض النظر عن لونهم لتؤول بعدها مقاليد الحكم للأغلبية السود. ٩٩

وينعكس تحول تقرير المصير من بعده الخارجي إلى بعده الداخلي الديمقراطي بعد الحقبة الاستعمارية في اتفاقية كمبوديا للسلام عندما كشف أطراف النزاع "عن رغبتهم لضمان ممارسة الشعب الكمبودي لحق تقرير المصير بواسطة انتخابات حرة نزيهه. ١٠٠" ويعتقد معظم أساطين القانون الدولي مثل هيرست هانوم واسيجورن ايدي وتوماس فرانك وجريجوري فوكس على سبيل المثال لا الحصر أن البعد الداخلي لمبدأ تقرير مصير الذات هي أنسب صيغة لروح عصر العولمة وحقوق الإنسان. ١٠١

تقود المقدمات التي استند عليها نقاشنا السابق إلى نتيجة لا مفر منها وهى أن القانون الدولي لا يسمح لسكان جنوب السودان باستغلال مبدأ حق تقرير مصير الذات كستار للانفصال عن الدولة الأم وتهديد وحدتها الوطنية وسلامة أراضيها بحدودها الموروثة من الاستعمار. ونختم هذا الفصل بإيراد حجتين أساسيتين لدعم هذه الأطروحة.

الحجة الأولى: لا ينطبق مفهوم الشعوب الوراد في مبدأ حق تقرير مصير الذات على سكان جنوب السودان حيث لا تجمع بينهم لغة مشتركة أو ثقافة متجانسة أو دين واحد. كما لا يوجد تجانس بينهم في الملامح العنصرية حيث يتميز الدينكا

بطول القامة ولون البشرة الأسود الفاحم بينما تتميز مجموعات إثنية أخرى في الإقليم الجنوبي بقصر القامة الشديد أو لون البشرة الأسمر. وينطبق نفس الأمر على سكان أي إقليم جغرافي في السودان إذا ما عزلوا أنفسهم عن مجموع الشعب السوداني. فلا يصح مثلاً وصف سكان غرب السودان بأنهم شعوب (بالمعنى الوارد في مبدأ تقرير المصير) حيث لا توجد لغة واحدة أو ثقافة متجانسة أو دين واحد تجمع بين المجموعات الإثنية التي تسكنه.

وينطبق وصف الشعوب المذكور في مبدأ حق تقرير مصير الذات في واقع الأمر على كل المجموعات الإثنية التي تسكن السودان بحدوده الإقليمية المعروفة عند خروج الاستعمار الإنجليزي في أول يناير ١٩٥٦م بسبب التاريخ المشترك التي يجمع بينها منذ عصر ترهاقا وبعانخي وعصر النوبة المسيحية والسلطنة الزرقاء الإسلامية. كما يشتركون في الدم الأفريقي ولون البشرة الأسود الذي يتدرج من الأسود الفاحم إلى الأسمر الفاتح حيث يشتق اسم القطر من اللون الأسود (السودان). هذا إلى جانب اشتراكهم في نمط حياة اقتصادية تعتمد على الزراعة والرعي وسكنهم في إقليم جغرافي منذ أقدم العصور وهو السودان بحدوده الإقليمية المعروفة. ولا يمنع تعدد اللغات وتنوع الثقافات والأديان في السودان من انسجام مفهوم الشعوب مع كل المجموعات الإثنية التي تعيش فيه لأن هذا هو الحال في كل دول العالم.

ومما يثبت هذه الأطروحة الرأي السائد لتفسير طبيعة الذات التي يتضمنها حق تقرير مصير الذات١٠٢ بعد نهاية الحقبة الاستعمارية والذي يعتبر أنّ كل أراضي الدولة هي الذات أو تطابق الذات مع الدولة بأراضيها الإقليمية.١٠٣ وبمعنى آخر فإن الذات لا تشير إلى مجموعات إثنية محددة تعتمد على اعتبارات ذاتية لحصر صفة الذات عليها وحدها دون بقية المجموعات الإثنية التي يشكل مجموعها الأمة أو شعب الدولة « خاصة أن إسباغ المذهب القانوني لتقرير المصير هذا الحق على الشعوب يقصي بالضرورة أي مفهوم ذاتي للذات المشار إليها في المبدأ.١٠٤»ما يدعم مبدأ الحفاظ على الحدود الموروثة من الاستعمارUti Possidetis Juris هذا التفسير وذلك بحصره مطالب المجموعات الإثنية في إطار الحدود الإدارية الداخلية للدولة الأم كما كانت في اللحظة التي خرج فيها الاستعمار وتحقق الاستقلال.١٠٥

الحجة الثانية: لا يسمح القانون الدولي لسكان جنوب السودان بممارسة حق تقرير المصير الخارجي لأن الأمم المتحدة لا تعترف بالحركات السياسية العسكرية التي تحارب باسمهم كالممثل الشرعي للمجموعات الإثنية التي تسكن الإقليم الجنوبي وسبب ذلك أن القانون الدولي يعترف بأن دولة السودان هي الممثل الشرعي لكل الأقوام الذين يسكنون في حدودها الدولية المعروفة والذين

يتمتعون بحق المواطنة والجنسية السودانية وحرية التنقل والاستقرار في أي جهة من جهات السودان الجغرافية. ولم تعترف الأمم المتحدة بأي جهة أخرى غير الشخصية الاعتبارية لدولة السودان كممثل شرعي لسكان جنوب السودان لأن هذا الاعتراف لا يمنح للحركات الوطنية المسلحة إلا في فترة نضالها ضد الاستعمار لتحقيق استقلالها حسبما يقتضيه القانون الدولي وذلك قبل إنجاز هذا الهدف بفترة أو النضال ضد حكم الأقلية العنصري لتحقيق حكم الأغلبية عبر حق تقرير المصير الداخلي الديمقراطي.

ولهذا نجد أن الأمم المتحدة قد اعترفت بـ swapo أو الحركة الوطنية لتحرير ناميبيا كممثل شرعي للشعب الناميبي قبل أن تنال ناميبيا استقلالها بفترة وذلك لأهلية شعب ناميبيا لحق تقرير مصير الذات الخارجي بسبب استعمار دولة جنوب أفريقيا لبلادهم. ١٠٦ كما اعترفت الأمم المتحدة بالمؤتمر الوطني الإفريقي كممثل شرعي لشعب جنوب أفريقيا قبل ممارستهم حق تقرير المصير الداخلي الذي يسمح بحق التصويت لكل البالغين مما يؤدي إلى حكم الأغلبية السود لدولة جنوب أفريقيا. ١٠٧ وخصصت منظمة الوحدة الأفريقية مقعداً في مؤسستها لحركة تحرير شعب الصحراء الغربية، البوليساريو، في نوفمبر ١٩٨٥م اعترافاً بها كممثل شرعي لشعبها الذي كانت تستعمره أسبانيا وحاولت المغرب وموريتانيا حرمانهم من ممارسة حق تقرير مصير الذات الخارجي لكي ينالوا استقلالهم بعد خروج الاستعمار. ١٠٨

وعلى ضوء النتائج التي توصل إليها نقاشنا لمبدأ تقرير المصير، يصبح من الضروري تبني حق تقرير المصير الداخلي الديمقراطي- لأن القانون الدولي لا يعترف في الوقت الراهن بالانفصال كحق -١٠٩ ليمارسه كل المواطنين السودانيين دون تمييز بعد إنجاز اتفاقية السلام. وسيكفل لهم هذا الحق المشاركة في النظام الديمقراطي أثناء الفترة الانتقالية لكي يتمكنوا من إعادة صياغة الوضع الدستوري للوطن بطريقة تمنح المزيد من الصلاحيات اللامركزية لحكومات الأقاليم وتوزيع الثروة القومية بعدل حتى لا يشعر المواطنون الذين يعيشون في الأطراف بالتهميش والظلم الذي أدى إلى ظهور النزعات الانفصالية التي استغلت المذهب القانوني لتقرير المصير لتهديد سيادة السودان ووحدة أراضيه.

الهوامش

1. Treaty of St. Germain-en-Laye, Sep.10, 1919. Allied Powers-Aus.226. Consol.T.S.B
2. Sarah Wambaugh, Plebiscites Since the World War, 1933
3. Thomas Frank, "Postmodern Tribalism and the right to Secession"

in eds.,C .Brolmann, R .Lefeber, M .Zeik Peoples and Minorities in the International Law(The Netherland,1993)p.6

4. A.J.P. Taylor, The origin of the Second World War (London,1970)

5. G.A. Res. 1514,UN.GAOR, 15TH Sess., Supp. No.16, at 66,67, UN. Doc. A/L.323 AND add.1-6(1960)

6. O.Umozurike, Self-determination in the International law(London,1972)p.29

7. رغم أن التعديل الأول للدستور الأمريكي يمنع الكونجرس بصورة مطلقة من إصدار قوانين تحد من حرية الكلام إلا أن العرف السائد في المحاكم : يمنع الخطب الفاحشة والبذيئة في الأماكن العامة والكتابة التي تحرض على الكراهية العنصرية. انظر كتاب ستانلي فيش (١٩٩٤) S.Fish There is No such thing As Free Speech فيما يختص بمطالبة الأفارقة الأمريكان الذين ينتمون لأمــة الإسلام بدولـة مستقلـة عن الولايـات المتحدة الأمريكيـة انظر إلى:

James Baldwin, the Fire Next Time, Vintage Edition (1993) P.48,66

كما طـالبت الحركة القومية لتأسيس الولاية التاسعة والاربعين بتأسيس ولاية للزنوج الأمريكـان في عام 1935م. انظر:

E.Essien-Udom ,Black Nationalism (1971) P50 .

8. Thomas Franck, Postmodern Tribalism....p.29-

9. تنص المادة السادسة من القرار على الآتي: " لا تتفق أي محاولة للتفكيك الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية وتماسك أراضي أي قطر مع أهداف ومباديء ميثاق الأمم المتحدة." G.A.Res.1514.

10. Charter of the UN. Article 2.Para.48

11. UN 6014 Doc.A/8028 (1966)

12. G.A.RES.2625, U.N.GAOR, 25TH Sess., Supp. No. 28 at 121, U.N.Doc.A/8028 (1970)

13. B.Heuser, Sovereignty, Self-Determination and security: New World Orders in The Twentieth Century" in Ed-S-Hashmi, State Sovereignty (1997) P.88

14. K.Shehadi, "Clash of Principles: Self-Determination, State Sovereignty and Ethnic Conflict" P. 183. In ed.S.Hashimi, state Sovereignty (1997).

كما ذكر جيري سمبسون بـأنه قد « تمّ إخضاع مبدأ تقرير المصير بوضوح إلى منع استخدام القوة وإلى حق وحدة الأراضـي (المادة 2: 4 من الميثاق) وإلى الالتزام العام بضمان السلام والأمن (الفصل السابع مثلاً) والتي تعتبر كلها القوانين التأسيسية للنظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية»

Gerry J.Simpson, the Diffusion of Sovereignty: Self-Determination in

the post Colonial Age, 32 Stanford Journal of International Law, 1996; P.266.

15. John Humphrey, Human Rights and the United Nation: A Great Adventure (1984) P.129

16. Lee C.Buchheit, Secession: The Legitimacy of Self-Determination 1978, P.144

17. نفس المصدر، صفحة 145

18. UN Doc.S/Res./169; 1961.18

19. M. Nayar، Self–Determination Beyond the Colonial Context: Biafra in Retrospect 10 Texas International Law Journal، 330 (1975)

20. نفس المصدر

21. U.N. Monthly Chronicle، Vol.7. Feb. 1970، P.40

22. نفس المصدر، صفحة 39. وصف المؤرخ أر نولد توينبي مفهوم تقرير المصير في مقال له عن الموضوع نشره في عام 1925م " تقرير المصير هو مجرد عرض للمشكلة وليس حلا لها. " مشار إليها في مقالة جيري سيمبسون. هامش 12، صفحة 261

23. For the Republic of North Cyprus , UN Doc.S/Res.-335, 1974.s/ Res.367,1975, S/Res.541, 1983 and S/Res./550 of 1984. For Commerian Island of Moyotte from Comoro Archipelago,UN. Doc.A/Res.46/97

24. 24479 UNTS. 39,70 (1963

25. المعنى الحرفي لهذا المصطلح اللاتيني هو حيازة الملكية بحق قانوني. ذكر ويليام زارتمان أن الدول الأفريقية قد ولدت تحت ظل هذا المذهب الذي يعترف بشرعية الحدود الموروثة من الاستعمار دون أي نقاش. William Zartman Ripe .1 for Resolution, 1985, P.14 استخدم هذا المذهب لأول مرة بواسطة دول أمريكا اللاتينية التي نالت استقلالها من الاستعمار الأسباني في القرن التاسع عشر التي اتفقت على عدم إحداث تغيير على الحدود الموروثة من الاستعمار الأسباني. انظر مقالة كمال شهادي في هامش 12، صفحة 137.

26. I-Brownie, Basic Document in African Affairs, 1971.

27. L.Buchheit. المصدر المشار إليه في هامش 14، صفحة 108

28. اشار إليها M.Nayar، المصدر السابق هامش 16

29. نفس المصدر صفحة 329

30. Issa G.Shivji, the Concept of Human Rights in Africa, 1989. P.77

31. كما ذكر برفوسور هرست هانوم أن لدى الدول الأفريقية إحساساً عميقاً بأن مبدأ سلامة الأراضي والوحدة الوطنية يفوق في أهميته وضرورته مبدأ حق تقرير المصير، انظر كتـــابه:
H.Hannum, Autonomy, Sovereignty and Self-Determination: the Accommodation of conflicting Rights, 1990, P.46-47.

32. تنص المادة الرابعة من دستور أنجولا "ستكون جمهورية أنجولا الشعبية دولة موحدة غير قابلة للتقسيم تعرف حدودها التي لن تخضع للتغيير بالحدود الجغرافية الحالية لأنجولا، وستتم مقاومة أي محاولة انفصالية أو تفكيك أراضيها بحسم وشدة." انظر أيضاً المادة (2) من دستور السنغال. المادة (4) من دستور غابون. المادة (3) من دستور مصر. المادة 2 من دستور مالي. المادة (1) من دستور جيبوتي. انظر
Constitutions of the Countries of the World, eds. A-Blaustein & G.Flanz.

.33 Helsinki Final Act, principles 3, 4, 7 in ed. E.Osmanczyk, Encyclopedia of the United Nations and International Relations 1970, pp.370-72 " تمّ الاتفاق في قانون هلسنكي الأخير على مواءمة مبدأ تقرير المصير مع الأمن والسلام الدولي والحد من الطرق القانونية التي يسمح فيها بممارسته بدون التقليل من شرعيته كمعيار قانوني حاسم في العلاقـــات الدولية " كمال شهادي، المصدر المشار إليه في هامش 12، صفحة 141.

34. Hurst Hannum, Rethinking Self-Determination, 34 Virginia Journal of International Law, 1993, P .29.

35. نفس المصدر صفحة 49.

36. Craig Baxter, Bangladesh: A New Nation in an old Setting, 1984, P.97 انظر أيضاً إلـى: Ved P. Nanda, Self- Determination in international Law: A Tragic Tale of two Cities, 66 American Journal of International Law (1972)

37. Asbjorn Eide, In Search of Constructive Alternatives to Secession, in ed., C.Tomuschat, The Modern Law of Self-Determination, 153-154 (1993)

38. Gregory H.Fox, Self Determination in the Post Cold War Era, 16 Michigan Journal of International Law, 744-745 (1995).

39. بعد وفاة الرئيس اليوجوسلافي تيتو في عام 1980م، صارت رئاسة النظام الرئاسي الفدرالي دورية حيث يتولى الرئاسة كل عام أحد أعضاء المجلس التسعة الذين يمثلون أقاليم الجمهورية.
J.Eller ,From Culture to Etnicity to conflict (2002) p285.

40. نفس المصدر، صفحة 288.

14. « اعتلى سلوبودان ميلوسوفيتش منصة الخطابة في الاحتفالات التي عقدت في

28 يونيو 1989م بمناسبة مرور 60 سنة على معركة كوسوفو تحيط به راقصات الفولكلور في أزيائهم التقليدية وبدأ فى توجيه رسالة تحريضية إلى الجماهير فى خطبته مفادها أن الإسلام لن ينجح مرة أخرى في إخضاع صربيا لنفوذه» نفس المصدر . صفحة 289.

42. نفس المصدر

43. المصدر السابق فى هامش 34.

44. Conference on Yugoslavia Arbitration Commission, opinion No.2, Jan 11,1992 Reprinted in I.L.M; 1498-1499

45. H. Hannun, Rethinking Self-Determination, p.51

46. نفس المصدر صفحة 53.

47. إبراهيم علي إبراهيم، الحرب الأهلية وفرص السلام في السودان صفحة 201(القاهرة 2002)

48. Asbjorn Eide .259 صفحة .12 المصدر المشـار إليه في هامش A.Eide هامش 33also: Jonathan Chaney, Self-Determination: Chechnya, Kosovo, East Timor صفحة 144.

49. انظر النص أعلاه لهـامش 3

50. Gerry Simpson المصدر المشار إليه في هامش 12، صفحة 259. A.Eide هامش 33 صفحة 144.

See also Jonathan Chaney, self-determination: Chechnya, Kosovo, East Timor, in http:/ law-Vanderbit. Edu/Journal/Vol.342/Charney-html.

51. طرح هذا السؤال لورد كـارينجتون رئيس المؤتمر الخاص بيوغوسلافيا في الخطاب الذي أرسله إلى اللجنة في 20 نوفمبر 1991م . A.Eide المصدر السابق صفحة 154

52. Conference on Yugoslavia Arbitration Commission, opinion no.2, Jan.11, 1992. Reprinted in I-L-M, 1498-1499.

53. Ruth Iyob, the Eritrean Struggle for Independence, 1997, P.82.

54. نفس المصدر صفحة 85.

55. نفس المصدر صفحة 94.

56. قدم بيركيت سيلاسي حجه شبيهة بهذا. انظر B. Selasi, Eritréa and the United nation and other Essays, 1989, PP. 73-97 كما ذكر جريجوري فوكس " أن الحكومة التي وافقت على انفصال أريتريا لم تكن هي نفس الحكومة التي عارضت القومية الإريترية أثناء فترة الحرب الأهلية التي استمرت ثلاثين عاماً، بل أن للحكومة الجديدة روابط قوية مع المجموعة الانفصالية وكان أول قراراتها إصدار ميثاق قومي يوافق على منح حق تقرير المصير للشعب الإريتري "

G.Fox ,Self Determination in the Post Cold War Era :A New Focus16 ! Michigan Journal of International Law (1995) ,Footnote.38

* يمكن للصراع الإثني أن ينتهي بهزيمة الحكومـة المركزية وزوال سيادتها ليحل محلها نظام جديد مثلما حدث في أثيوبيـا عند ظهور أريتريا في عام 1991م. " كمال شهادي، المصدر السابق في هامش 12 صفحة 132.

57. K.Blay, Self-Determination Versus Territorial Integrity, Indian Journal of International Law, 1985, P.401

58. International Justice Court. Reports, 1975. P.12

59. K-Blay المصدر السابق، 395

60. S.C.Res. 1272, U.N. Scor, 54th Sess., 4057th Meeting, U.N. Doc. S/RES 1272 (1999)

61. U.N. Doc. SG/SM/7119 SC/6722 (Sept.3, 1999)

62. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, adopted Dec. 16, 1966, 993 U.N.T.S.3; International Covenant on Civil and Political Rights, adopted Dec.19, 1966, U.S.T. 999 U.N.T.S.171.

63. نفس المصدر

64. نفس المصدر

65. تلزم المادة 40 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية الدول الموقعة عليها بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان. نفس المصدر في المادة (40) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

66. Centre for Human Rights, Human Rights-Status of International Instruments 9 (1987), U.N. Sales no. E.87. XIV.2.

67. نفس المصدر، 19.

68. Alan Rosas, Internal Self-Determination, in e.d.C-Tomuschat, the ModernLaw of Self-Determination, p.239 (1993)

69. Principle 8 of the Conference on Security and Cooperation in Europe: Final Act, August 1, 1975, 14 I.L.M. 1292

70. M.Hechtener, Containing Nationalism, 2001; P. 119

71. Communication NO.413/1990, A-B. V-Italy, Report of the Human Rights Committee, U.N. GAOR, 46th Sess., Supp. No. 40, at 320, UN.Doc.A/46/40 (1990) (decision on admissibility of Nov.2, 1990)

72. Hurst Hannum المصدر السـابق في هامش 30، صفحة 29.

73. V.Stanovcic, Legal Safeguards for Political Human Rights, 156,

167. In ed. S.Wells, the Helsinki process and the Future of Europe, 1990.

74. M. Pomerance, Self-determination in Law and Practice (1982) P. 30

75. A.Cristescu, the Right of Self-Determination: Historical and Current Development on the Basis of the United Nations Instruments, U.N.Doc. E/ CN4/Sub.2/404/Rev.1, 1981. p.11. par. 685.

76. Thomas Franck, the Emerging Right of Democratic Governance, 86 American Journal of International Law, 1992

77. نفس المصدر صفحة 47

78. Alan Rosas المصدر السابق في هامش 64، صفحة 243.

79. المادة 27 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية. المصدر السابق في هامش 58

80. Asbjorn Eide المصدر السابق في هامش 33، صفحة 140.

81. نفس المصدر، صفحة 143

82. يرى هيراقليطس أن خضوع الأشياء للتغيير يجعلها تتخلى عن صفة لتكتسب الصفة المضادة لها. فالماء البارد يتخلى عن الدفء ليكتسب صفته المضادة أي البرودة. ويمكن أن نقيس على ذلك تخلي البجا عن صفة الأقلية ليكتسبوا صفتها المضادة أي الأغلبية إذا ما نظر اليهم كسودانيين. ومن الأمثلة الأخرى لفكرة تطابق المضادات حالة اليقظة وحالة النوم، الشباب والهرم والمر فى الجبل الذى يقود إلى أعلى هو نفس المر الذى يقود إلى أسفل.

K.Popper ,The Open Society and Its Enemies) 1 ,Princeton (1966 ,pp16-17.

83. International Covenant of Economic, Social and Cultural Rights, adopted Decem.16, 1966 ,933. UNT 53, International Covenant on Civil and Political Rights, adopted Dec.19,1966. Article 27

84. Rosalind Higgins, "Comment on Postmodern Tribalism "in eds., C.Brolmann, R.Lefeber, M.Zeik, Peoples and Minorities in the International Law(The Netherland,1993)pp.32-33

85. HRC, Communication No.78/1980,UN Doc. A/39/40, P.200. Quoted in T.Franck, op.cit.p.17

86. Alan Rosas, Internal Self-Determination; in ed.C.Tomuschat, The Modern Law of Self-Determination, 247 (1993)

87. نفس المصدر

88. Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities. G.A.Res/47/135

89. نفس المصدر

90. نفس المصدر

91. نفس المصدر

92. S.James Anaya, the Capacity of International Law to Advance Ethnic or Nationality Rights Claims , 75 Iowa Law Review, 842 (1990)

93. H.Hannum، المصدر السابق هامش 30 صفحة 66

94. http. Encarta. msn-com.

95. Philip Resnick, toward a Canada-Quebec Union (1991) Montreal. And http.Encarta.msn.com

96. Thomas Frank المصدر السابق في هامش 72 صفحات 58، 59

97. H.Hannum، المصدر السابق هامش 30 صفحة 66

98. G.A.Res.130, U.N. GAOR, 3RD Comm., 47th Sess., at U.N.Doc. A/RES/47/130 (1992)

99. South African Vote is First in Twenty Years, N.Y.Times, July 30, 1994 at A6

100. Final Act of the Paris Conference on Cambodia, U.N.Scor, 46th Sess. Annex, U.N.Doc. A/46/608 & 5/23177; Reprinted in 31 I.L.M. 180,181.

101. جادل هرست هانوم بضرورة النظر إلى مبدأ تقرير المصير كوسيلة لغاية غير الانفصال " وهذه الغاية هي النظام الديمقراطي للمشاركة السياسية والاقتصادية حيث توفر الحماية لحقوق الأفراد وهوية الأقليات. إذ يجب أن يعني تقرير المصير ممارسة السيادة الوظيفية وليس تأسيس دولة جديدة أو الاستقلال من الدولة الأم. " انظر هرست هانوم المصدر السابق في هامش 30 صفحة 66. اسجبورن المصدر السابق في هامش 33. توماس فرانك، المصدر السابق في هامش 72. جريجوري فوكس، المصدر المذكور في هامش 98.

102. يفترض أن تكون الترجمة الكاملة للمبدأ هي حق تقرير مصير الذات حيث يتم إسقاط كلمة «ذات» في كل الترجمات العربية.

103. Gregory H.Fox, Self-Determination in the Post Cold War Era: A New Internal Focus? 16 Michigan Journal of International Law, 752 (1995). ويعتقد اسيجورن ايدي بضرورة " أن يكون المستفيد من حق تقرير المصير كل الشعب (كل مجموعاته الإثنية) الذي يسكن في إقليم جغرافي معين وليس لمجموعة إثنية واحدة تسكن فيه حتى ولو كانت هي الأغلبية. " اسيجورن ايدي، المصدر السابق في هامش 33 صفحة 147.

104. جريجوري فوكس المصدر السابق في هامش 98 صفحة 737.

105. نفس المصدر، صفحة 747.

106. G.A.Res.146.U.N. GAOR, 29TH Sess; Supp, No. 39 at 130, U.N. Doc. A/31/39 (1976)

107. G.A.Res. 6 (1).U.N. GAOR, 31ST Sess; Supp, No. 39 at 10, 14, U.N. Doc. A/31/39 (1976)

108. David Seddon, Morocco at War, in eds-Richard Lawless & Laila Monahan War and Refugees: The Western Sahara Conflict, (1987). 987,111

109. هيرست هـــانوم، المصدر الســابق في هامش 30 صفحة.

الفصل الرابع

مبدأ أوتي بوسيتيديس جوريس

"تحتاج بعض أنواع التنظيمات القانونية إلى تغيير مستمر لمواجهة الاحتياجات الجديدة لمجتمع في طور النمو، ولكن في مجتمع منظم تكون حدود الأراضي من أكثر المؤسسات إستقراراً".

Jennings, the Acquisition of Territory in International Law (1963) P.70

"ربما يؤدي فتح باب الوضع القانوني للحدود في الدولة إلى نتائج وخيمة ويهدد بالخطر حياة الدولة ذاتها "

911LR 543,578, Bowett "The Dubai / Sharjah Boundary Arbiration of 1981 "This year Book, 65 (1994)P-103.

«إننا نسعى جاهدين للالتقاء باخواننا الجنوبيين حول نظام يوفر السعادة والرفاهية لنا جميعاً ويوطد أواصر المحبة والسلام بين مختلف أجزاء القطر . . . وسوف نقبل طواعية أي وضع يبلغ بنا هذا الهدف ولا يهم أن يسمى ذلك النظام بالفيدرالية أو الحكم الإقليمي. ونحن كافريقيين نعلم جيداً أن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية تنادي بأن تعلن الدول المنضوية تحت لوائها في تأكيد وعزم أنها تحافظ على الحدود التي ورثتها عندما نالت الاستقلال».

إسماعيل الأزهري، خطبة أمام مؤتمر المائدة المستديرة ١٩٦٥.

يعود أصل مبدأ Uti Possidetis Juris (وهي عبارة لاتينية تعني ما تملكه As you Possess) إلى القانون الروماني الذي يقر بأيلولة الممتلكات الغير منقولة والمتنازع عليها بين شخصين إلى الشخص الذي يملكها بحكم الواقع حتى ولو لم تكن لديه وثيقة اثبات الملكية بهدف الحفاظ على الوضع الراهن. (١) وظهر المبدأ في مجال القانون الدولي في بادئ الأمر لإسباغ الشرعية على ملكية الأراضي التي تقع في حوزة الأطراف المتحاربة بحكم الواقع بعد نهاية الحرب وعقد اتفاق سلمي. (٢) وتطور المبدأ في العصر الحديث ليصبح أحد المعايير الهامة في القانون الدولي عندما تبنته شعوب امريكا اللاتينية التي نالت استقلالها من

الاستعمار الأسباني في أوائل القرن التاسع عشر لحفظ الوضع الراهن للحدود الموروثة من الاستعمار بين الأقطار المستقلة واعتبار كل أراضي أمريكا الجنوبية مملوكة ولا توجد أراضي خالية ليست ملكاً لأحد Terra Nullius بهدف أبعاد القوى الأوربية الاستعمارية من غزو القارة واحتلال بعض أراضيها. وتم وصف هذا الوضع في قرار التحكيم في الحدود بين كولومبيا وفنزويلا الصادر في عام ١٩٢٢ الذي ذكر: " عندما أعلنت المستعمرات الأسبانية في أمريكا الجنوبية استقلالها في العقد الثاني من القرن التاسع عشر، تبنوا في عام ١٨١٠ أحد مبادئ الدستور والقانون الدولي أطلقوا عليه إسم أوتي بوسيتيديس لتأكيد أن حدود الجمهوريات التي تأسست حديثاً ستكون حدود المقاطعات الأسبانية التي آلت لهم. وتميز هذا المبدأ العام بوضع حكم مطلق يفيد أنه بحكم القانون لا توجد أي أرض في أمريكا الأسبانية السابقة بدون سيد رغم وجود العديد من المناطق التي لم يتم احتلالها بواسطة الأسبان وعدة مناطق لم يتم اكتشافها أو مناطق يسكنها الأقوام الأصليون. وتقرر أن تؤول ملكية هذه المناطق بالأحقية إلى الجمهوريات التي تم الحاق هذه الأراضي بها بحكم قانون ملكي قديم صادر من الوطن الأم أسبانيا. ورغم أن هذه الأراضي غير محتلة، فقد تم اعتبارها بأنها محتلة قانونيا بواسطة الجمهوريات الجديدة منذ اللحظة الأولى. وتم اعتبار أي تغول ومحاولة للاستعمار من الجانب الآخر للحدود او أي احتلال بحكم الواقع عديم المعنى ولا تترتب عليه أي نتائج قانونية. وتميز هذا المبدأ باستئصال النزاعات الحدودية بين الدول الجديدة. وأخيراً استبعد هذا المبدأ محاولات الدول الاوروبية الاستعمارية لغزو أراضي جديدة في أمريكا الجنوبية". (٣)

ويتضح من ذلك أن هدف تبني مبدأ أوتي بوسيتيديس حفظ السلام والأمن بين الدول الجديدة في أمريكا الجنوبية وابعاد القوى الدولية من التغول في أراضيها والتدخل في شئونها الداخلية.

ويختص مبدأ أوتي بوسيتيديس بانتقال ملكية الأراضي وأماكن حدودها من الدولة الإستعمارية السابقة إلى دولة جديدة ويشير "إلى خط شرعي تم تأسيسه على أساس ملكية قانونية كما كان الحكم الذي تبنته الدول التي تعاقبت على حكم المناطق التي كانت تحكمها الامبراطورية الأسبانية"(٤) واختلف الأمر في البرازيل بعد استقلالها من الاستعمار البرتغالي حيث تم تفسير المبدأ باعتباره حيازة ملكية الأرض بحكم الواقع Uti Posseditis de Facto ولا يشترط اثبات قانوني لملكيتها. (٥) ويترتب على انتقال ملكية الاراضي حسب مبدأ اوتي بوسيتيديس انتقال السيادة إليها من دولة ذات سيادة سابقة إلى دولة جديدة مما يجعله جزءاً من المبدأ العام الذي يكفل الحماية والاستقرار للأراضي الإقليمية للدول (٦) وبمجرد استقلال الدول عبر هذه الآلية، يبدأ تطبيق مبدأ أوتي بوسيتيديس "على الدولة كما هي، أي للصورة الفوتوغرافية لوضع الاراضي الموجودة آنذاك. اذ يجمد

مبدأ أوتي بوسيتيديس ملكية الاراضي territorial title ، ويوقف الساعة ولكنه لا يرجع عقارب الساعة إلى الوراء. لذلك لايقوم القانون الدولي بإجراء أي تجــديد للقانون الذي وضعته الدولة الاستعمارية بشان الأراضي" (٧)

وتتحول الحدود الإدارية الداخلية التي رسمتها القوى الإستعمارية بين مستعمراتها إلى حدود دولية بعد استقلال الدول الجديدة مباشرة وفرض سيادتها على الاراضي الإقليمية التي تقع تحت حكمها. فكما ذكرت محكمة العدل الدولية عند النظر في قضية بوركينافاسو ضد مالي "يقع جوهر مبدأ اوتي بوسيتيديس في هدفه الأساسي لتأمين الإحترام لحدود الأراضي الإقليمية في لحظة انجاز الاستقلال. وقد تكون هذه الحدود مجرد ترسيم بين تقسيمات إدارية مختلفة أو مستعمرات تخضع كلها لنفس السلطة الاستعمارية صاحبة السيادة . . . وفي هذه الحالة ينتج عن تطبيق مبدا اوتي بوسيتيديس تحول الحدود الإدارية إلى حدود دولية بكل ما يحمله المصطلح من معاني"(٨) ومن أمثلة ذلك تحول الحدود الداخلية بين الأرجنتين وبوليفيا وشيلي في عهد الاستعمار الأسباني إلى حدود دولية بين هذه الدول بعد أن نالت استقلالها، وتحول الحدود الداخلية في البنجاب والبنقال في عهد الاستعمار البريطاني بعد تقسيمها إلى شرق البنجاب وغرب البنجاب وشرق البنقال وغرب البنقال إلى حدود دولية بين الهند وباكستان بعد استقلالهما وضم الهند لغرب البنجاب وغرب البنقال وضم باكستان لشرق البنقال وشرق البنجاب. كما تحولت الحدود الإدارية الداخلية بين التشيك والسلوفاك في جمهورية تشيكوسلوفاكيا إلى حدود دولية بين جمهورية التشيك وسلوفاكيا بعد أن زالت جمهورية تشيكوشلوفاكيا الفيدرالية من الوجود في ١٩٩٣/١/١م وتحول المقاطعتين السابقتين إلى دول ذات سيادة. ويمكن أن نضيف إلى ذلك تحول الحدود الإدارية الداخلية بين أثيوبيا واريتريا في الدولة الأثيوبية إلى حدود دولية بمجرد انفصال اريتريا من أثيوبيا بعد الاستفتاء على تقرير المصير في عام ١٩٩١م.

وأشار بروفسور مالكوم شو إلى أهمية وضع هذا العامل في الاعتبار عند تعريف مبدأ اوتي بوسيتيديس "فإذا كانت هناك معارضة لهذه العملية فإن العرف السائد في الممارسة الدولية تؤيد المبدأ الذي ينص على أن إطار الأراضي في مرحلة الانتقال إلى الاستقلال هو الذي كان للوحدة السابقة في داخل حدود إدارية مقبولة. كما يشير تأكيد المنظمات الدولية لسلامة وحدة أراضي الدول التي نقلت حدودها الداخلية السابقة إلى حدود دولية إلى قبول مبدأ أوتي بوسيتيديس خاصة وأن مبدأ سلامة وحدة الاراضي يصبح نافذ المفعول بعد الاستقلال لكي يؤمن اراضي الإستقلال (أي أوتي بوسيتيديس)" (٩) ويعتقد بروفسور توماس فرانك ان مبدأي وحدة أراضي الدولة واوتي بوسيتيديس مترادفين خاصة وأن هدفهما الأساسي هوعدم تعريض اراضي الدولة ذات السيادة للتفتيت. (١٠)

واتسم مبدا أوتي بوسيتيديس بصفة الشمول وصلاحية تطبيقه خارج نطاق أمريكا الجنوبية متى توفر داعي وجوده وظهوره في أي مكان في العالم. فعندما بدأت الأقطار الأفريقية في نيل استقلالها من القوى الاستعمارية الاوروبية في خمسينيات وستينيات القرن الماضي، أدرك قادة الدول الجديدة ضرورة تبني مبدا أوتي بوسيتيديس بعدْ ظهور عدة نزاعات حدودية بين الدول المستقلة. ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى عدم اهتمام القوى الاستعمارية عند تقسيمها المستعمرات في افريقيا وترسيم الحدود بين ممتلكاتها الجديدة بانتشار وتداخل القبائل الأفريقية بين عدة أقطار. وكما ذكر بروفسور أودو بواهين "تتكونّ كل دولة أفريقية مستقلة من مجموعات عرقية ثقافية مختلفة وأمم لها تقاليد تاريخية وثقافية مختلفة وتتحدث لغات متنوعة"(١١)

ومن أمثلة تداخل القبائل والمجموعات الأثنية بين دول مختلفة انتشار قبيلة الماساي في كينيا وتنزانيا وقبيلة الأيوي Ewe في توغو وغانا والزغاوة بين تشاد والسودان والصومال في جمهورية الصومال وأثيوبيا وكينيا. وبدأت جمهورية الصومال بعد استقلالها في عام ١٩٦٠ المطالبة بمنح الصومال في أثيوبيا وكينيا حق تقرير المصير لكي ينضموا إليها، ورفضت أثيوبيا وكينيا بحجة أن تقرير المصير ينطبق على الأراضي الخاضعة للاستعمار فقط وليس لأجزاء من دولة مستقلة ذات سيادة .(١٢) ونجم عن ذلك نشوب القتال بين القوات الأثيوبية والصومالية على الحدود في يناير ١٩٦٤. وطلبت منظمة الوحدة الأفريقية من كينيا والصومال التفاوض لحسم الخلافات بينهما حول الأراضي الحدودية((١٣ وأصرت كينيا على صيانة وحدة أراضيها التي آلت لها بعد الاستقلال واقترحت انتقال الصوماليين الذين يسكنون في اراضيها إلى جمهورية الصومال بينما تبقى الأراضي التي يسكنونها حالياً داخل كينيا (١٤)

كما تم تقسيم مستعمرة توغو الألمانية، التي يتكون أغلبية سكانها من قبيلة الأيوى Ewe، بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى بين فرنسا التي نالت الجزء الأكبر من توغو، وبريطانيا التي ضمت شريط ضيق من المستعمرة لإدارته ضمن مستعمرة ساحل الذهب (غانا) (١٥) وطالبت توغو بعد استقلالها من فرنسا عام ١٩٦٠ باسترجاع المنطقة التي ضمتها بريطانيا إلى غانا بحجة أن أغلبية سكانها ينتمون إلى قبيلة الأيوي مما أدى إلى نشوب أزمة بين غانا وتوغو(١٦). واندلع القتال بين المغرب والجزائر في اكتوبر ١٩٦٣ عندما توغلت المغرب في منطقة متنازع عليها داخل الأراضي الجزائرية وطالبت الجزائر في المفاوضات التي أعقبت وقف القتال بإنسحاب المغرب من الأراضي التي احتلتها لكي يتم الاعتراف بالحدود الموروثة من الاستعمار الفرنسي كالحدود القانونية بينها وبين المغرب(١٧)

ونشبت ازمة حدودية بين غانا وفولتا العليا في أوائل عام ١٩٦٣ عندما بدأت غانا في تأسيس مدرسة وطريق يؤدي إليها داخل أراضي فولتا العليا بحجة أن سكان المنطقة المتنازع عليها يتبعون لغانا مما أدى إلى طلب فولتا العليا وضع المشكلة في جدول أعمال المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الأفريقية (١٨)

كانت مسألة تأمين الحدود التي ورثتها الدول الأفريقية من الإستعمار موضع اهتمام قادة الدول الذين شاركوا في المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في مايو ١٩٦٣ في أديس ابابا. وذكرت أثيوبيا في إحدى جلسات المؤتمر أن العديد من الدول الإفريقية ستزول من الوجود إذا ما تمت إعادة رسم الحدود على أسس دينية، عرقية ولغوية مما يجعل من مصلحة الأفارقة احترام الحدود التي رسمها الاستعمار في الخرائط سواء أن كانت جيدة أم سيئة (١٩) وأكدت ديباجة ميثاق المنظمة ضرورة تأمين إستقلال وسيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء، كما أشارت في المادة الثالثة من الميثاق إلى أن أحد أهداف المنظمة هو إحترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة (٢٠).

وبازدياد عدد النزاعات الحدودية بين بعض الدول الأعضاء بعد تأسيس المنظمة قرر رؤوساء الدول في مؤتمر القمة الافريقي الذي عقد في القاهرة في عام ١٩٦٤ تبنى مذهب أوتي بوسيتيديس وذلك باصدار القرار ١٦(١) الخاص بالنزاعات الحدودية والذي اعتبر حدود الدول الأفريقية منذ اليوم الأول لاستقلالها «تشكل حقيقة ملموسة ويلتزم الأعضاء باحترام هذه الحدود» (٢١) وأشار بروفسور شو بأن مبدأ اوتي بوسيتيديس قد تمت تبيئته في أفريقيا وإعادة تفسيره من منظور يشتمل ويحتوي مبدأ صيانة وحدة الأراضي كما يتضح من صياغة كلمات المادة ٣ فقرة ٣ من الميثاق وقرار عدم المساس بالحدود.(٢٢)

ويبدو في الظاهر وجود تنازع بين حق تقرير المصير ومبدأ اوتي بوسيتيديس لأن ممارسة الأول في دولة ذات سيادة يؤدي إلى تقليص مساحة أراضيها وتعديل حدودها مما يتناقض مع مبدأ قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار. وأشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا الأمر في معرض تعليقها على تبني مبدأ اوتي بوسيتيديس في أفريقيا وموائمته مع مبدأ تقرير المصير بإعادة تفسيره في الإطار الأشمل لمبدأ صيانة وحدة أراضي الدولة وذلك بقولها: «يتنازع هذا المبدأ منذ النظرة الأولى مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ولكن في حقيقة الأمر ينظر إلى حفظ الوضع الراهن للأراضي في أفريقيا بأنه المسار الحكيم للحفاظ على ما أنجزته الشعوب عبر نضالها من أجل الاستقلال ولتجنب الاضطرابات التي ستجرد القارة من المكاسب التي نالتها بالتضحيات الجسيمة. ولكي يتم تحقيق المتطلبات الاساسية للاستقرار من أجل البقاء والتنمية وترسيخ استقلالهم تدريجيا في كل المجالات، وافقت الدول الأفريقية على احترام الحدود الإستعمارية

ولوضع ذلك في الاعتبار عند تفسيرهم لمبدأ حق تقرير المصير» (٢٣) وتجدر الإشارة إلى أن حق تقرير المصيرالذي تضمنه القرار ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ قداستند على مبدأ الأرض الإقليمة كوحدة سياسية لتمارسه كل المجموعات الأثنية التي تسكنها ولا يقتصر على مجموعة أثنية متجانسة لغوياً وثقافياً كما كان الأمر في تقرير المصير الذي تم منحه للشعوب الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى .(٢٤) وأقنع قادة الدول الأفريقية الجمعية العمومية للأمم المتحدة بأن تتم ممارسة حق تقرير المصير في إطار الحدود الإستعمارية الموجودة فقط.(٢٥) وانعكس ذلك بصورة غير مباشرة في الفقرة السادسة من القرار ١٥١٤ التي تنص على «لا تتفق أي محاولة للتفكيك الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية وتماسك أراضي أي قطر مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.» (٢٦)

ونتج عن هذا الوضع أن أصبح مبدأ اوتي بوسيتيديس بمثابة صمام الأمان لسيادة الدول الأفريقية المستقلة وذلك بعدم السماح لأي مجموعة أثنية تسكن داخل الدولة بالانفصال إذا ما طالبت بذلك لتناقض ذلك مع مبدأ قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار ومبدأ صيانة وحدة أراض الدولة . وفسرت الدول الأفريقية حق تقرير المصير باخضاعه لمبدأي اوتي بوسيتيديس ووحدة أراضي الدول كما ينعكس في المادة ٢٠ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي حصرت ممارسة تقرير المصير للشعوب المستعمرة والمضطهدة فقط والتي ترتبط بالمادة ٢٣ من الميثاق التي تضمنت بطريقة غير مباشرة مبدا قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار وضرورة عدم مساسها. (٢٧) ووصف بروفسور بيلو المادة ٢٠ من الميثاق بقوله «لايمكن استخدام المادة ٢٠ من الميثاق الأفريقي عن حق تقرير المصير بواسطة أي قبيلة أو مجموعة أثنية في أفريقيا للمطالبة بحق تقرير المصير» (٢٨)

ويؤكد بروفسور توماس فرانك بأن المجتمع الدولي لم يقر بوجود توتر بين مبدأي حق تقرير المصير واوتي بوسيتيديس وذلك باعتبارهما مظاهر لنفس الاستحقاق.(٢٩) وتم تعريف الشعوب التي تستحق تقرير المصير بأنهم سكان مستعمرة معينة يحق لهم ممارسة هذا الحق في إطار الحدود الإستعمارية التي ستبقى مقدسة ما لم يختار الشعب بأكمله الذي يعيش في إطار هذه الحدود بارادته الحرة تغيير هذه الحدود بالانضمام إلى دولة أخرى. (٣٠)

وينعكس حرص القانون الدولي على علو معيار اوتي بوسيتيديس وعدم التضحية به حين اصطدامه بمبدأ تقرير المصير إصدار مجلس الأمن القرار ١٦٩ في عام ١٩٦١ لمساعدة حكومة الكونغو للحفاظ على سلامة وحدة أراضيها في مواجهة محاولة سكان إقليم كاتانقا الإنفصال بدعوى حق تقرير المصير. (٣١)

وسبق أن أن ذكرنا أن الأمم المتحدة قد ادانت انفصال الأتراك في شمال

جزيرة قبرص من جمهورية قبرص لتأسيس دولة مستقلة (٣٢)، وانفصال جزيرة مايوتي من جمهورية كومورو بحجة تقرير المصير وشجعت باقي الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بهذا الكيانات الغير شرعية. (٣٣)

ويرى بروفسور كاستيلينو أن حقيقة وراثة الدول الجديدة للحدود التي رسمها الحكام الإستعماريين تحتم وجود نزاع بين أوتي بوسيتيديس وحق تقرير المصير. (٣٤) وإذا كان هناك بعداً يتعلق بالأراضي في تقرير المصير، فإن تطبيق مبدأ اوتي بوسيتيديس يقوم بازالته وسحق مفهوم تقرير المصير إلى نقطة التلاشي. (٣٥) ويعتقد بروفسور مالكولم شو أن المعيار لحسم النزاع بين تقرير المصير ومبدأ اوتي بوسيتيديس هو تحقيق الاستقرار والسلام مما يستلزم منح الأولوية لمبدأ اوتي بوسيتيديس وصيانة وحدة الأراضي. (٣٦) كما يعتقد أن مبدأ اوتي بوسيتيديس يؤدي وظيفة ترسيم رقعة الاراضي من أجل إكمال عملية تأسيس الدولة الجديدة وتقرير استمرار خط الحدود الموجودة من قبل، ومتى ما تم تأسيس الدولة الجديدة يفسح مبدأ اوتي بوسيتيديس المجال لمبدأ صيانة وحدة الأراضي الذي يوفر الحماية الدولية للدولة الناشئة الجديدة. (٣٧) لذلك لا يوجد صراع بين اوتي بوسيتيديس وحق تقرير المصير بعد فترة تصفية الإستعمار لأن المبدأ الأخير يختص بعد إستقلال المستعمرات بتعزيز حزمة من الحقوق الفردية والجماعية للمجموعات الأثنية داخل الدولة المستقلة وليس له أثر على سيادة ووحدة أراضي الدولة، كما لا يمكن لحق تقرير المصير التأثير في الحدود الدولية. (٣٨) ويفترض مبدأ اوتي بوسيتيديس أن حدود الدولة الجديدة هي نفس حدود الوحدة الإدارية السابقة لها مما يستوجب التعامل مع مسائل تقرير المصير وحقوق الإنسان في داخل إطار الأراضي الإقليمية الجديدة. (٣٩) وينجم عن تجاهل وغياب مبدأ اوتي بوسيتيديس أن يكون المبدأ الوحيد الذي يتم الاسترشاد به بحكم الواقع الفعلي هو تقرير المصير الأمر الي يجعله مضاداً لكل مفاهيم النظام، حقوق الإنسان والإستقرار مما يستلزم مارسة حق تقرير المصير وحقوق الإنسان داخل الأراضي الإقليمية للدولة. (٤٠) ورغم أن مسائل تقرير المصير وحقوق الإنسان تتعلق بخلق دولة جديدة في القانون الدولي، إلا أنه من الواجب تمييز هذه القضايا من مسألة إطار الأراضي الإقليمية الخاصة بعملية الانتقال إلى الإستقلال خاصة وأن تناول هاتين المسألتين كمسائل متداخلة يؤدي إلى حدوث العديد من المشاكل التي يصعب إيجاد الحلول لها. (٤١)

واتضحت أهمية مبدأ اوتي بوسيتيديس كمعيار عام في القانون الدولي وأولويته على حق تقرير المصير في المسائل التي تتعلق بنزاعات الحدود وصيانة وحدة أراضي الدولة عندما تعرضت جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية الإشتراكية للانهيار ونشوء الوحدات الفدرالية المكونة لها كدول مستقلة على أنقاضها . وبدأت الأزمة السياسية بعد ظهور النزعات الشوفينية للصرب ومحاولتهم خلق دولة

الصرب العظمى وتهميش دور الوحدات الفدرالية الأخرى في أواخر ثمانينات القرن الماضي مما أدى إلى إعلان جمهوريات كرواتيا وسلوفينيا استقلالهم في يونيو ١٩٩١ واعتراف الإتحاد الأوروبي بهم كدول مستقلة في يناير ١٩٩٢. (٤٢)

وأعلنت جمهورية مقدونيا الإستقلال بعد الاستفتاء الذي عقد في سبتمبر ١٩٩١، كما صوت سكان البوسنة – الهرزك لصالح الاستقلال بعدالاستفتاء الذي عقد في مارس ١٩٩١، واعترف بها الاتحاد الأوروبي كأحد الدول الأعضاء في إبريل ١٩٩١. وقرر زعماء اقليمي صربيا والجبل الأسود تأسيس دولة جديدة في إبريل ١٩٩٢ سميت جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية.(٤٣) وقرر الاتحاد الأوروبي في أغسطس ١٩٩١ عقد مؤتمر دولي للسلام في يوغوسلافيا وتأسيس لجنة للتحكيم في إطار المؤتمر برئاسة رئيس المحكمة الدستورية الفرنسية بادنتر. (٤٤)

أصدرت اللجنة في الفترة ما بين ديسمبر ١٩٩١ ويوليو ١٩٩٢ عدة آراء وفتاوى قانونية في بعض المسائل الناجمة عن أزمة يوغوسلافيا مثل الإعتراف بالدول الجديدة وتسوية النزاعات الحدودية بينها. وقررت اللجنة في الرأي رقم ١ عدم حدوث انفصال من قبل الجمهوريات الجديدة لأن جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية الاشتراكية قد كانت في طور عملية الانحلال حيث لا يوجد تمثيل في أجهزة الحكم الفدرالي للوحدات المكونة ليوغسلافيا، كما أن نتائج الاستفتاء في الجمهوريات المستقلة تؤكد أن المسار قد كان نحو الإنحلال وأبعد عن الإنفصال. (٤٥) كما قررت اللجنة في الرأي رقم ٨ الذي أصدرته في يوليو ١٩٩٢ بأن عملية الإنحلال «قد اكتملت وأن جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاشتراكية لم تعد موجودة وليس لها اي شخصية قانونية.» (٤٦)

وأكدت اللجنة أهمية مبدأ اوتي بوسيتيديس في مسألة تحول الحدود الإدارية الداخلية في الدولة السابقة إلى حدود دولية بمجرد استقلال الدولة وضرورة تبنيه لمعالجة النزاعات الحدودية بين الجمهوريات المستقلة الجديدة حيث ذكرت في الرأي رقم ٣ «تصير الحدود السابقة محمية بواسطة القانون الدولي عدا فيما تم الاتفاق عليه. وتأتي هذه النتيجة من مبدأ احترام الوضع الراهن للأراضي وخاصة من مبدأ اوتي بوسيتيديس». (٤٧)

ورغم أن هذا المبدأ قد تم تطبيقه من البداية لحسم قضايا تصفية الاستعمار في أمريكا الجنوبية وافريقيا، إلا أنه قد تم الاعتراف به في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ في القضية بين بوركينافاسو ومالي. وقررت لجنة التحكيم على ضوء ذلك أن الحدود بين كرواتيا وصربيا وبين البوسنة – الهرزك وصربيا ودول مستقلة مجاورة لا يمكن تغييرها فيما عدا بواسطة اتفاقية يتم الوصول إليها بحرية. (٤٨)

وحاول الاقلية الصرب الذين يسكنون كرواتيا في مقاطعة كاراجينا الانضمام إلي جمهورية صربيا في بادئ الأمر ثم أعلنوا بعد ذلك الاستقلال بدعوى حق تقرير المصير. وتدخل الجيش الصربي لمساعدتهم وتغيير حدود كرواتيا بالقوة مما أدى نشوب القتال العنيف بين كرواتيا وصربيا. (٤٩) كما قرر الأقلية الصرب الذين يسكنون في جمهورية البوسنة - الهرزك الانفصال عنها بحجة ممارسة حق تقرير المصير وقاموا بتأسيس جمهورية سربسكا Srpska وشن حملات الإبادة والتطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة. (٥٠) وعندما طرح السؤال على لجنة بادنتر إذا ما كان للأقلية الصرب في جمهوريتي كرواتيا والبوسنة- الهرزك حق تقرير المصير، قررت لجنة التحكيم في الرأي رقم ٢ الذي أصدرته في ١١ يناير ١٩٩٢ «لقد تأسس بقوة أن لا يتضمن حق تقرير المصير أي تغييرات للحدود الموجودة في وقت الإستقلال (اوتي بوسيتيديس جوريس) مهما كانت الظروف، ماعدا في حالة اتفاق الدولة المعنية على غير ذلك» (٥١) ويوضح هذا الرأي القانوني أن لجنة التحكيم قد أكدت علو مبدأ اوتي بوسيتيديس على حق تقرير المصير حين محاولة ممارسة الأخير في الدولة المستقلة حديثاً لكي يتم الحفاظ على الحدود الإدارية السابقة وصيانة وحدة أراضي الدولة المستقلة. وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد أدان واستنكر محاولات صربيا تحريض الأقلية الصرب لممارسة تقرير المصير وتغيير حدود جمهورية كرواتيا قبل صدور قرار لجنة التحكيم. فأصدر الإتحاد الأوروبي في ١٩٩١/٨/٢٧ تصريحاً حول القتال في كرواتيا أكد فيه قدسية الحدود السابقة للجمهوريات. (٥٢) كما أصدر مجلس الأمن قراراً يشير فيه بعدم قبول أي محاولة لتغيير الأراضي بالعنف. (٥٣)

وقامت الجمهوريات المستقلة التي ظهرت على انقاض الإتحاد السوفيتي السابق بعد انهياره في عام ١٩٩١ بتنفيذ مبدأ اوتي بوسيتيديس لترتيب أوضاع الحدود الإدارية الداخلية بينها بعد تحولها إلى حدود دولية عملاً بأحكام المبدأ المذكور. وتجدر الإشارة إلى أن الحدود الإدارية للإتحاد السوفيتي السابق قد تمت إعادة رسمها عدة مرات ما بين عشرينيات القرن الماضي وفترة الحرب العالمية الثانية عندما قام ستالين باعادة ترتيب الحدود بين الجمهوريات وفي داخلها وتقسيم المجموعات الأثنية لتقوية نفوذه السياسي واضعاف النزعات القومية. (٥٤)

وتمت اضافة جمهوريات جديدة بعد غزو الاتحاد السوفيتي وضمه لاستونيا، لاتفيا ولتوانيا وبساربيا الرومانية في الأعوام ١٩٣٩و ١٩٤٠ وضم أجزاء من بولندا. (٥٥) وأشارت ديباجة اتفاقية منسك التي تم بمقتضاها تأسيس كومونولث الدول المستقلة في ١٩٩١/١٢/٨ لترسيخ العلاقة بين الجمهوريات بأن الاتحاد السوفيتي « لم يعد موجوداً كموضوع في القانون الدولي وحقيقة جيوسياسية» (٥٦) ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية على «اعتراف واحترام الأطراف

المتعاقدة بسلامة وحدة أراضي بعضها البعض وأن الحدود الموجودة في داخل الكومونولث لا يمكن انتهاكها ومساسها» (٥٧)

وتم التأكيد على قدسية الحدود الذي يعتبر أهم عناصر مبدأ أوتي بوسيديتيس في تصريح آلما اتا الذي قامت بتوقيعه احدى عشرة جمهورية من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق في ٢١ ديسمبر ١٩٩١ والذي أشار إلى أن الدول تعترف وتحترم سلامة وحدة أراضي بعضها البعض وعدم انتهاك الحدود الموجودة (٥٨) وأكد الأطراف تمسكهم بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقانون هلسنكي الأخير كما تعهدوا بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الواجبة عليهم بمقتضى الاتفاقيات التي عقدها اتحاد الجهوريات السوفيتية الاشتراكية السابق. (٥٩) وذكر بروفسور مالكولم شو أن الهدف من اشارة الاتفاقية المذكورة لمبدأ وحدة وتماسك الأراضي هو تأكيد وتعزيز مبدأ اوتي بوسيتيديس لاسباغ الشرعية الدولية والاقليمية والقومية على الحدود الجديدة. (٦٠)

وأدركت بعض الجمهوريات المستقلة الجديدة أهمية مبدأ اوتي بوسيتيديس وقامت بتنفيذه لمنع محاولات الأقليات الأثنية التي تسكن في داخلها تهديد وحدة أراضيها بالانفصال عنها بحجة ممارسة حق تقرير المصير. ومن أمثلة ذلك اندلاع الحرب بين جمهوريتي أذربيجان وأرمينيا بسبب محاولة الأقلية الأرمن في مقاطعة ناغورنوكاراباخ الانفصال من جمهورية أذربيجان والانضمام إلى جمهورية أرمينيا. (٦١) ومحاولة الأقلية الأبخاز وسكان جنوب أوسيتزيا الانفصال من جمهورية جورجيا، (٦٢) ومحاولة الشيشان الانفصال عن جمهورية روسيا، ومحاولة روسيا تعديل الحدود الأوكرانية الروسية لضم الأقلية الروس في القرم إلى روسيا. (٦٣) وضم الأقلية الروس في مولدوفا (٦٤) والتي باءت بالفشل. وتمت إعادة تأكيد سلامة وحدة أراضي هذه الدول التي ظهرت بعد زوال الاتحاد السوفيتي وتعرضت أراضيها لخطر التمزيق في ظروف توضح أن تعريف الأراضي الأقليمية المعينة قد كانت أراضي الجمهورية السابقة. (٦٥)

يدخل مبدأ اوتي بوسيتيديس حيز التنفيذ العملي بمجرد ممارسة الشعب في إحدى المستعمرات حق تقرير المصير وتأسيسهم لدولة مستقلة ذات سيادة. وتصبح الحدود التي ورثتها من الاستعمار واراضيها الإقليمية غير قابلة للانتهاك ولا يمكن مساسها وتغييرها. فكما ذكرت محكمة العدل الدولية «يجمد مبدأ اوتي بوسيتيديس حق الملكية على الأرض ويوقف الساعة في لحظة الاستقلال ولكنه لايعيد عقارب الساعة إلى الوراء» (٦٦) فكيف ينطبق مبدأ اوتي بوسيتيديس والقانون الدولي لحسم النزاع حول أيلوله ملكية منطقة أبيي إلى شمال أو جنوب السودان؟

قامت سلطات الاستعمار الانجلومصري أثناء حكمها للسودان بترسيم الحدود

الإدارية الداخلية بين الشمال والجنوب وأصبحت نتيجة لذلك هي الحدود المعترف بها رسمياً بعد أن نال السودان استقلاله في أول يناير ١٩٥٦. وبعد أن تم الاتفاق في بروتوكول مشاكوس على منح جنوب السودان حق تقرير المصيرالخارجي الذي يمكن بمقتضاه تأسيس دولة مستقلة في جنوب السودان، تقرر استثناء منطقة أبيي من استفتاء تقرير المصير لسببين:

١. وقوع منطقة أبيي في داخل الأراضي الجغرافية لشمال السودان والتزام الأطراف بمبدأ اوتي بوسيتيديس وأحكام القانون الدولي التي تنص على عدم مساس الحدود الموروثة من الاستعمار وصيانة وحدة اراضي الدولة.

٢. وجود تعارض بين حق تقرير المصير ومبدأ اوتي بوسيتيديس ومبدأ سلامة وحدة أراضي الدولة ومنح القانون الدولي ومواثيق منظمة الوحدة الأفريقية (الإتحاد الأفريقي) الأولوية لمبدأ اوتي بوسيتيديس في حالة التنازع بينهما حتى لاتتعرض وحدة اراضي الدولة لخطر التمزيق.

فكما ذكرت محكمة العدل الدولية «.. وافقت الدول الأفريقية على احترام الحدود الاستعمارية ووضع ذلك في الاعتبار عند تفسيرهم لمبدأ حق تقرير مصير الشعوب» (٦٧) وحسب رأي بروفسور شو «لايمكن أن يعلو حق تقرير المصيرعلى تنفيذ أوتي بوسيتيديس، اذ تم تقييد حق تقرير المصير بفضل تعريفه الحذر في القانون الدولي. ولم يتبن المجتمع الدولي حق تقرير المصير الذي يستند على المعيار الإثني لتحديد وضع أراضي الدول الجديدة لأن النتيجة الحتمية لذلك ستكون أحداث تغييرات جذرية وواسعة لحدود الأراضي المعترف بها. وتم توجيه تقرير المصير في فترة ما بعد الاستقلال إلى مبدأ لحقوق الإنسان يتم تطبيقه في داخل إطار الدولة ذات السيادة». (٦٨) وقال أيضاً في هذا السياق «ينسجم مبدأ اوتي بوسيتيديس مع التنفيذ العملي لمفهوم وحدة الأراضي، وبمجرد أن تنال الدولة استقلالها يتولى مبدأ حماية الأراضي أداء وظيفته لكي يحمي ويحافظ على تعريف أراضي الدولة الجديدة ذات السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي كما يتيحه تطبيق مبدأ اوتي بوسيتيديس، فالمبدآن مترابطان حيث يكون اللجؤ إلى اوتي بوسيتيديس حتمياً لكي يتم تحديد أساس تعريف أراضي الدولة». (٦٩)

وتجدر الإشارة إلى أنه متى ما تمت ممارسة سكان الجنوب لحق تقرير المصير وتأسيسهم لدولة مستقلة في جنوب السودان نتيجة لذلك فستتحول الحدود الإدارية الداخلية بين الشمال والجنوب إلى حدود دولية بمقتضى مبدأ اوتي بوسيتيديس وستكون منطقة أبيي منذ تلك اللحظة تحت حماية القانون الدولي بمقتضى المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع الدول الاعضاء من التهديد أو استخدام

القوة ضد وحدة أراضي دولة مستقلة أخرى (٧٠) وذكرت المحكمة الدولية في قضية كورفو شانيل «احترام سيادة الأراضي بين الدول المستقلة أساس ضروري للعلاقات الدولية» (٧١)

الهوامش

1. H.Roby, Roman Private Law in the time of Cicero and the Antonines, Vol. 1 (Cambridge Univesity Press, 1902)
2. Malcolm Shaw, "The principle of Uti Possidetis today" British Yearbook of International Law, 67 (Oxford University Press, 1996) P.98
3. Columbia/Venzuela Boundery Arbitration (1922) in Hackworth, Digest of International Law (1940) Vol.1, pp. 733-736
4. M. Shaw, Op.cit. P.100
5. Ibid
6. M. Shaw "People, Territorialism and Boundaries" 8 European Journal of International Law(1997) P.495.
7. ICJ Reports, Borkina Vaso v, Mali(1986) at 568.
8. Ibid
9. M. Shaw, "People , Territorialism and Boundaries, P-501 once the new State is established, The Principle of Uti possidetis will give way to the principle of territorial integrity- Ibid P.495
10. Thomas Franck, "Postmodern Tribalism and the right to Secession"In eds.;C.Brolman,R.Lefeber,M.Zeick, Peoples and Minorities in the International Law(1993)
11. A. Boahen, African Perspectives on Colonialism (John Hopkins University, 1987) P. 96
12. Saadia Touval, "The Orgnization of the African Unity and African Border" 21 International Orgnization 1, (1967) P. 111
13. Ibid. P. 115
14. J. Herbst, "The Creation and Maintainance of National Boundaries in Africa" 43 International Orgnization, 4 (1989) P.686.

15. D. Austin, "The Uncertain Frontier: Ghana-Togo 1 Journal of Modern African studies,2 (January,1963) p.140
16. Ibid
17. S. Touval, OP.cit.p106.; Patricia Wild "The OAU and Algerian – Morroco Border Conflict" 20 International Orgnization, (1966)pp-18-36
18. Ibid. pp.120-21
19. H.Ghebrewebet; Identifying Units of Statehood and Demarcating international Boundaries (NewYork, 2006)P.53
20. T.Elias, "The Charter of OAU "59 American Journal of International Law, 2 (April, 1965) pp. 243-267.
21. OAU Resolution on Border Disputes Among African States. OAU Documents, AHG/RES. 16(1). See also Brownlie, Basic Documents in African Affairs(1971) p.360
22. M. Shaw, Tiltle to Territory in Africa (1986) p.183
23. ICJ Reports (1986) at 567
24. د. أمين زين العابدين المصدر السابق – ص 125
25. T. Franck, op – cit. p.8
26. GA/Res. / 1514 (1960)
27. من ضمن الأشياء التي أشارت إليها المادة 23 فقرة 1 "يجب أن تحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي يؤكدها ضمنياً ميثاق الأمم المتحدة وتمت إعادة تأكيدها بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية OAU Doc. CAB/LEG/67/3/Rev 5 (1981) Reprinted in 211 LM 59 (1982).
28. E.G. Bello, The African Charter on Human and Peoples' Rights, A Legal Analysis, 194 Rd c1985/V.P.pp-13-268 at 170.
29. T. Franck, op-cit.p.p
30. Ibid
31. UN Doc. /S/Res. 169 (1961)
32. UN Doc./A/Res. 853, (1974), UN Doc.s/Res/367 at 1975
33. UN Doc./A/Res.46/9
34. J. Castellino, International Law and Self–determination (2000) p. 110.
35. Ibid. p. 144
36. M. Shaw, "The principle of uti possidetis," pp. 93 – 94.
37. M. Shaw, "Peoples, Territorielism and Boundaries" p. 495

38. Ibid. p. 501
39. Ibid. p. 502
40. Ibid. p. 505
41. Ibid. p.507
42. P. Radan, The Break up of Yugoslavia and international Law (New York, 2002) Silbert & Little, The Death of Yugoslavia (1995), Glenny, The Fall of Yugoslavia (1995)
43. 92 ILR (1993) 206 at 207
44. P. Radan, op.cit-p.84- Bulletin of European Communities commissions; Joint Statement Published on September 1991, Bol-24-No-9 (1991) 1-4-2 at 63
45. Opinion 1.311 LR (1993) 162 at 165
46. Opinion 8,311 LR (1992) 1521، كما كان رأي مجلس الأمن في القرار رقم 777 65 الصادر في سبتمبر 1992 بأن جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الإشتراكية قد توقفت عن الوجود. 1992. Security Council Resolution 777
47. 921 LR (1993) 170 at 171 – 72
48. Ibid.
49. R. Hasani."Uti possidetis juris. From Rome to Kosovo" Fletcher Forum of world Affairs (2003) p. 91
50. Ibid. p-92
51. Opinion No. 2,921 LR (1993) 167 at 168
52. EPC Joint statement of August 27, 1991 – E.C. Bulletin 1991/ 7-8. p. 115
53. SC. Resol. 1038 (1996)
54. R- Kaiser, The Geography of Nationalism in Russia and the USSR – (1994) pp. 107 – 114. Ghebrwebt, op . cit. p. 88.
55. Gheberwebt, op.cit-p.89.
56. 311 LR (1992) 143
57. Ibid. p. 144.
58. Ibid., p.48
59. Ibid., pp. 143, 145
60. M. Shaw. Peoples, Territorialism ... p. 499
61. S.C Resolutions 822 (1993) 853 (1993) 874 (1993)

62. S.C. Resolutions 876 (1993) 896 (1994) 973 (1994) 977(1995) 993 (1995) and 1036 (1996)

63. Lowe and Warbrick, " Current Developments " 411 CLQ (1991) 473 at 478

64. S.C. Resolutions 822 (1993) 853 (1993) 876 (1993), 884 (1993) and 896 (1994)

65. M. Shaw, Op. cit. p. 500

66. ICJ Reports (1986) p.

67. Ibid. p. 567

68. M. Shaw, uti Possidetis Juris, p. 152

69. Ibid

70. Article 2 (4) of the UN Charter, Article 11 of the Montevido Convention on the rights and duties of states, 1993 Article 17 of the Charter of the organization of American States, 1984; Article 3 of the OAU Charter, 1963 and Principles 3 and 4 of the Helsinki Final act, 1975.

71. ICJ Reports, 1949, p. 35.



الفصل الخامس

بروتوكول ابيي

«خضع كل من نقوك والحمر العرب لصلاحيات مديرية كردفان أثناء فترة الحكم التركي المصري وفترة حكم الدولة المهدية .»

Francis Deng; Wars of Vision: Conflicts of Identities in Sudan (1995) p.262

يحدث في كثير من الاحيان ان يكون لدي قطاع واسع من السكان في مجتمع ما اعتقاد يقيني في فكرة معينة واعتبارها حقيقة مطلقة لا تقبل الجدال، مما ينجم عن تنفيذها الحاق الاذي والضرر ببعض فئات المجتمع واثارة النزاع والكراهية. فمعرفة الحقيقة اصعب مما يفترضه معظم الناس، واصرار فئة منهم بأنهم يحتكرون الحقيقة هو دعوة للكارثة والدمار كما قال الفيلسوف برتراند رسل. ١ ومن أمثلة هذه الاعتقادات الفاسدة الاعتقاد الذي ساد في اوروبا الي القرن الثامن عشر بضرورة وشرعية حرق أي امرأة تتهم بأنها ساحرة، والاعتقاد في تقليد sati الذي يتم بمقتضاه حرق الارملة كما كان سائداً في الهند الي منتصف القرن التاسع عشر، واعتقاد سكان الولايات الجنوبية في امريكا الشمالية في القرن التاسع عشر بصحة مؤسسة الرق واستعباد وملكية بعض البشر واصرارهم علي الاحتفاظ بملكية الرق حتي لو اضطرهم ذلك الي خوض حرب ضد الحكومة الفدرالية بهدف الانفصال والاستقلال عنها. كما كان هناك اعتقاد جازم لدي البشر الي القرن السادس عشر بثبات ومركزية الارض ودوران الشمس وبقية الكواكب حولها. ويمكن ان نضيف الي هذه الامثلة، مع ملاحظة الفرق و اعتبارالظروف التاريخية، تعريف بروتوكول أبيي لمنطقة أبيي بأنها المنطقة التي حولت من مديرية بحر الغزال الي مديرية كردفان في عام ١٩٠٥ .

لقد أدى اعتماد لجنة خبراء مفوضية حدود أبيي علي هذه الفكرة الخاطئة كمقدمة أساسية الي الوصول الي نتائج خاطئة واصدار قرار ترسيم الحدود الذي نجم عنه خلاف حاد ونشوب نزاع مسلح بين المسيرية ودينكا نقوك في أوقات متقطعة في الفترة ما بين ديسمبر والي مايو ٢٠٠٨ وذلك قبل تنفيذ القرار.

سنطرح في هذا الفصل فكرة أساسية مفادها ان منطقة أبيي قد كانت في اطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان منذ عهد الحكم التركي لاثبات بطلان وخطأ دعوي البروتوكول بأن منطقة أبيي قد حولت من مديرية بحر الغزال الى مديرية كردفان في عام ١٩٠٥ وبالتالي النتيجة الاستنباطية التي تقود اليها وهي ان منطقة أبيي قد كانت ضمن اراضي مديرية بحر الغزال قبل و في عام ١٩٠٥

يعتبر بروتوكول أبيي الذي تم توقيعه في ٢٦ مايو ٢٠٠٤ من أبرز سلبيات اتفاقية السلام الشامل٢ لتناقضه مع بروتوكول مشاكوس والمواثيق الدولية التي تحرص على تأمين سيادة وصيانة وحدة اراضي الدولة. وكان من الضروري تجنب حدوث هذا الخلل الأساسي الذي أثبتت الأحداث أنه يهدد بنسف اتفاقية السلام، وذلك بعدم اقحام قضية أبيي في المفاوضات بعد أن حسم بروتوكول مشاكوس أمرها وذلك بابعاد سكان منطقة أبيي، جنوب النيل الأزرق وجبال النوبة من استفتاء تقرير المصير بحكم وجودهم في الحدود الجغرافية لشمال السودان والتي حددها البروتوكول لما كانت عليه في ١٩٥٦/١/١ بعد أن نال السودان استقلاله.

تمت صياغة البروتوكول بواسطة المبعوث الأمريكي جون دانفورث على عجل وبدون وضع اعتبار للحقائق التاريخية المعروفة الامر الذي جعله يفسح المجال للتأويلات المختلفة وذلك بعد تعثر المفاوضات وعدم تقدمها بسبب عدم اتفاق الاطراف حول كيفية حل مشكلة ابيي. عرف البروتوكول منطقة أبيي في المادة الأولى فقرة ٢ على أنها منطقة مشيخات دينكا نقوك الي حولت إلى كردفان في سنة ١٩٠٥ ونص في المادة الخامسة على تأسيس مفوضية حدود أبيي بهدف تحديد وترسيم منطقة مشيخات دينكا نقوك التسعة التي حولت إلى كردفان في سنة ١٩٠٥ (٣)

ويكمن خطأ هذا التعريف في تطابقه بين مدينة ابيي الحالية التى تأسست بعد عام ١٩٠٥ وتؤول ملكيتها الى مديرية كردفان في عهد الحكم التركي والدولة المهدية بحكم وقوعها في شمال بحر العرب الذي يعتبر الحدود الطبيعية الفاصلة بين المديريتين منذ تلك الفترة، ومشيخات دينكا نقوك التى كان مركزها مقر السلطان روب فى جنوب بحر العرب. وترتب عن هذا التعريف الخاطئ الافتراض الخاطئ لخبراء مفوضية حدود أبيى بامتداد حدود مشيخات دينكا نقوك من منطقة ميثانق ديل والى المناطق المجاورة لمدينة ابيى الحالية والرقبة الزرقاء فى مديرية كردفان. ويعزى هذا الخطأ الي الصياغة المتسرعة للبروتوكول واغفاله العنصر الاساسي الذي لن يكتمل تعريف المنطقة بدونه وهو حقيقة ان الحدود بين المديريتين هي الحدود الطبيعية المتمثلة في بحر العرب او-نهر كير الذي يقع جنوبا بالنسبة لكردفان وشمالا بالنسبة لمديرية بحر الغزال حسبما كان معلوما لقبائل المسيرية ودينكا بحر الغزال.

ولم يذكر المبعوث الامريكي في تعريفه للمنطقة حقيقة ان بحر العرب هو الحدود الفاصلة بين المديريتين لادراكه ان هذه الحقيقة ستثبت خطأ دعواه بان منطقة ابيي قد حولت من بحر الغزال الي كردفان لان وقوعها في شمال بحر العرب يجعلها بالضرورة في اطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان . وأكد نعوم شقير في كتابه الشهير عن جغرافية وتاريخ السودان الصادر في ١٩٠٣ حقيقة ان بحر العرب او نهر كير هو الحدود بين مديريتي بحر الغزال وكردفان، كما اشارت اليها التقارير السنوية للمديريتين خلال السنوات من ١٩٠٢ الي ١٩٠٥ . ٤ . وقال بروفسورروبرت كولينز في دراسته القيمة عن جنوب السودان في عهد الدولة المهدية: «بحر العرب هو الحدود الجنوبية للبقارة العرب وهو احد روافد بحر الغزال ويتدفق غربا الي الشرق ويشكل حاجزا طبيعيا بين الشمال العربي المسلم والجنوب الزنجي الوثني. . .كما يعتبر بحر العرب الحدود الشمالية لمديرية بحر الغزال ويحدها من الشرق النيل الابيض وجنوبا خط العرض ٦ درجة شمال وغربا فاصل الكونغو- النيل»٥ .كما ذكر د. جراي ان المستنقعات والروافد الغربية لبحر الغزال في جنوب بحر العرب قد كانت تحد اراضي قبائل البقارة الشرسة والواسعة الانتشار. ٦ . وأشار هندرسون الي بحر العرب « كحاجز بين دينكا بحر الغزال والعرب وساهم في تحسين العلاقات بين دينكا نقورك والحمر»٧ .وتنعكس حقيقة وقوع أبيي في اطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان قبل الغزو الانجليزي الاستعماري في عام ١٨٩٨ فيما ذكره د. فرانسيز دينغ بقوله خضع كل من دينكا نقوك والحمر لصلاحيات مديرية كردفان اثناء فترة الادارة التركية المصرية». ٨ . وأكد هذه الحقيقة في كتابه حرب الرؤي عندما قال :« خضع كل من نقوك والحمر العرب لصلاحيات مديرية كردفان أثناء فترة الحكم التركي المصري و فترة حكم الدولة المهدية». ٩

وتجدر الاشارة الي ان سلطات الحكم الثنائي قد حافظت على نظام الحكم المحلي والحدود الادارية الداخلية وعواصم المديريات التي كانت سائدة في عهد الحكم التركي، واستمر اطلاق اسم مديرية علي الاقليم والمدير علي حاكم المديرية واستمد الحاكم العام وظائفه مباشرة من وظائف الحكمدار العمومي في العهد التركي. ١٠ ولم تحدد سلطات الادارة البريطانية الوضع الاداري للمنطقة جنوب بحر العرب ولم تتخذ أي اجراء لترسيم حدودها بعد ان تمت اضافة مديرية بحر الغزال الي مديريات السودان الستة في يناير ١٩٠٢ على اثر نجاح الكولونيل سباركز في القضاء علي محاولات بلجيكيا لضم بحر الغزال الي مستعمراتها في افريقيا ١١. اذ تم اخطار الحاكم العام ونجت باستحالة تثبيت حدود المديريات بشكل دائم قبل اجراء مسح منظم ومعرفة الحدود القبلية وسهولة ترسيم الحدود على طول النهر. ١٢

ويبدو ان السلطات الاستعمارية قد كانت تفكر في البداية باعتبار العامل الاثني

وانتشار المجموعة القبلية النيلية كمعيار لترسيم الحدود بين بحر الغزال وديار المسيرية في جنوب كردفان، الا انهم استبعدوا ذلك وقرروا الحفاظ علي الوضع الراهن باعتماد الحدود الطبيعية التي تفصل بين بحر الغزال وديار المسيرية منذ القدم لاعتبارات معينة من ضمنها:

(أولاً) قلة أعداد دينكا نقوك الذين استقروا في شمال بحرالعرب(يفترض أقل بكثير من عددهم في ١٩٥٦ الذي كان ٣٠ ألف نسمة) وعودتهم الموسمية إلى موطنهم الأصلي في قوقريال حتى مايو بسبب العوامل المناخية ولوجود المقر التاريخي لزعمائهم في منطقة ميثانق التي تقع علي بعد ٥٠ ميل من الضفة الجنوبية لبحر العرب.

(ثانياً) توقعت الإدارة البريطانية أن تكون نتيجة ترسيم الحدود على أساس قبلي والذي سيترتب عليه انتقال المنطقة التي يسكن فيها دينكا نقوك شمال بحر العرب إلى جنوب السودان، تذمروغضب المسيرية الذين يعتبرون كل المناطق التي تقع شمال بحر العرب والمتاخمة لمديرية بحر الغزال تابعة لهم مما يؤدي إلى زوال روح التعاون والإخاء التي نشأت بين المسيرية ودينكا نقوك واحتمال نشوب الاضطرابات وعدم الاستقرار الذي حرص الانجليز على تجنبه بقدر الإمكان في بداية حكمهم للسودان. كما رأت الإدارة البريطانية أن روح العدالة والأنصاف تقتضي المعاملة المتساوية بين المسيرية والدينكا، فكما لا يحق للمسيرية الذين يتجولون بماشيتهم في بعض مناطق جنوب السودان في بعض المواسم، ويعتقدون ان المنطقة التي يقع فيها ضريح زعيمهم ابو نفيسة في جنوب بحر العرب هي الحدود الجنوبية للمسيرية، المطالبة بملكية بعض المناطق في جنوب السودان، كذلك لا يمكن لدينكا نقوك الذين اضطرتهم الظروف مؤخراً للهجرة إلى شمال بحر العرب واستقرارهم بجوار المسيرية الذين استضافوهم في ديارهم المطالبة بملكية المناطق التي استقروا فيها وضمها إلى الحدود الجغرافية لجنوب السودان.

واشار هندرسون في منتصف ثلاثينيات القرن الماضي الي استحالة ترسيم حدود موقع مشيخات دينكا نقوك في شمال بحر العرب وضمهم الي اقليم اخر علي اساس قبلي. ١٣

لم تكن لهجرة دينكا نقوك من بحر الغزال واستقرارهم في منطقة ابيي، التي تعتبر من مناطق نفوذ المجموعات الاثنية الشمالية الرعوية والمستقرة في تلك الجهات منذ القرن الثامن عشر وما قبل ذلك، اي اثر في وضع ملكية المنطقة كوحدة جغرافية تتبع الى اقليم شمال السودان ومديرية كردفان . ويعني ذلك

ان منطقة ابيي لم تتبع او تؤول كملكية الى مديرية بحر الغزال في اي وقت قبل الغزو الانجليزي الاستعماري للسودان لانها لا تقع في اطار الحدود الجغرافية لاقليم جنوب السودان . وبدأت سلطات الادارة البريطانية النظر في وضع دينكا نقوك في جنوب كردفان والذين ينتمون للقبائل النيلية في جنوب السودان بعد ان تمكنت من استعادة مديرية بحر الغزال الى الأراضي الاقليمية للسودان في عام ١٩٠٢ . واتضح لهم ان حقيقة استقرارهم كأقلية ضئيلة وسط الاغلبية الساحقة للمجموعات الاثنية الشمالية المستوطنة في جنوب كردفان تقتضي من ناحية العدالة والانصاف ان تكون تبعيتهم الادارية وايلولة ملكية منطقة ابيي كوحدة جغرافية الى مديرية كردفان رغم ان لهم حقوق الدار للاستيطان في أراضي المنطقة التى تملكها حكومة السودان بحكم حقوق السيادة عليها .

واكدت الادارة البريطانية هذا الرأي في القرار الذي اصدرته في عام ١٩٠٥ والقاضي بان تؤول ملكية belong موطن السلطان اروب زعيم دينكا نقوك على نهر كير او بحر العرب والشيخ ريحان شيخ التويج الى مديرية كردفان ١٤ . وتثبت صيغة القرار ان منطقة ابيي لم تكن اصلا ضمن مديرية بحر الغزال حيث ذكر كلمة belong اي أيلولة وتبعية بالملك ولم يذكر كلمة transfer اي تحويل ونقل التى اقحمها خطأ بروتوكول ابيي في معرض تعريفه لمنطقة مشيخات دينكا نقوك التسعة في المادتين الاولى والخامسة .

وبما ان اعادة ترسيم الحدود هي الملازم الضروري لتحويل اراضي منطقة معينة من مديرية الي اخري ، فان عدم وجود اي وثيقة او خريطة توضح ان الادارة البريطانية قد قامت بتحديد الحدود بين مديريتي كردفان وبحر الغزال منذ الغزو الاستعماري تثبت بما لايدع مجالا للشك بان منطقة ابيي التي تقع في شمال بحر العرب واستقر فيها جزء من مشيخات دينكا نقوك قد استمرت في أطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان كما كانت منذ عهد الحكم التركي. ويثبت ذلك خطأ وبطلان تفسير البروتوكول لقرار عام ١٩٠٥ بانه قد نص علي تحويل ابيي من مديرية بحر الغزال الي مديرية كردفان. وأكد ذلك اعتراف لجنة الخبراء بعدم وجود وثائق كافية توضح بصورة قاطعة الوضع الاداري للمنطقة في عام ١٩٠٥ وانها عجزت عن تحديد المنطقة التي حولت من بحر الغزال الي كردفان. ولم تعثر اللجنة علي الخرائط والوثائق المطلوبة لسبب بسيط وهو انه لم يتم تحويل منطقة ابيي ، التي كان يسكن فيها جزء من اعضاء دينكا نقوك ، من مديرية بحر الغزال الي كردفان في عام ١٩٠٥.

كانت حقيقة انتشار دينكا نقوك بين مديرية بحر الغزال و مديرية كردفان العامل الاساسي وراء اصدارقرار ١٩٠٥ بشان ايلولة ملكية موطنهم الي مديرية كردفان. ويمكن اعادة تركيب ذهني للمقدمة والخطوات المنطقية التي قادت

سلطات الحكم الثنائي الي اصدار هذا القرار العادل لحقوق مديريتي كردفان وبحر الغزال والمسيرية ودينكا نقوك كما يلي:

١. المقدمة او المسلمة الاساسية: بحر العرب او نهر كير هو الحدود الطبيعية الفاصلة بين مديرية كردفان ومديرية بحر الغزال.

٢. المسلمة الثانوية: استقرار بعض مشيخات دينكا نقوك في منطقة ابيي التي تقع في اطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان ودار المسيرية بحكم وقوعها في شمال بحر العرب و أغلبيتهم في منطقة ميثانق ديل في جنوب بحر العرب حيث يقع مقر السلطان اروب.

٣. ضرورة الحفاظ علي الوضع الراهن للحدود الادارية الداخلية بين المديريات واهمية تجنب التعقيدات والمشاكل التي تنجم عن تقسيم القبيلة الواحدة بين المديريتين حيث يخضع جزء منها لصلاحيات مديرية والجزء الاخر لصلاحيات مديرية اخري.

٤. النتيجة: بما ان جزء من دينكا نقوك قد استقروا في المناطق المجاورة لمدينة ابيي الحالية ويفضلون استمرار بقائهم فيها، يجب عليهم نتيجة لذلك الموافقة والرضا بأيلولة ملكية اراضي ومنطقة موطنهم في جنوب بحر العرب الى مديرية كردفان الى جانب خضوعهم كأشخاص للصلاحيات الادارية لمديرية كردفان. (يجب التنبيه هنا علي ضرورة التمييز بين الارض التي تقع فيها مدينة ابيي واستمرار أيلولة ملكيتها الي مديرية كردفان والاشخاص الذين يمثلهم دينكا نقوك وتم ضمهم ونقلهم كأشخاص الى صلاحية مديرية كردفان بحكم استقرارهم في اراضيها. اذ ان التأكيد على هذا التمييز بين الارض والاشخاص يوضح ان الضم والتحويل يشير الى الاشخاص فقط ولا علاقة له البتة بالارض التي تقع في اطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان).

٥. من مزايا القرار ان بقاء الحدود الادارية بين مديريتي كردفان وبحر الغزال، والتى تتجسد فى الحدود الطبيعية لبحر العرب، كما كانت عليه من قبل دون اى تغيير يتيح لأعضاء نقوك الذين استقروا فى جنوب بحر العرب ومديرية بحر الغزال الاحتفاظ بملكية مناطقهم مثل ميثانق ديل وغيرها رغم خضوعهم كأشخاص للصلاحيات الادارية لمديرية كردفان الامر الذي يفسح المجال لأعضاء المشيخات الذين استقروا في ابيي ومديرية كردفان للرجوع للاستقرار مع اخوانهم في الاراضي التي يملكونها في مديرية بحر الغزال والانضمام للمجموعات الاثنية النيلية في جنوب السودان في المستقبل ان ارادوا ذلك.

ويعزى قرار الإدارة البريطانية بتبعية الشؤون الإدارية لدينكا تويج لمديرية كردفان إلى عدة عوامل مثل عدم اكتمال بنيةِ الهيكلِ الإداري لمديرية بحر الغزال وقلة عدد الموظفين حيث كان هناك مأموراً واحداً فقط لكل جنوب السودان في عام ١٩٠٣، إضافة إلى عدم استتباب الأمن والاستقرار بعد قيام دينكا عقار بقيادة ميانق ميتثانق بتمرد ضد السلطات الإستعمارية في رمبيك في عام ١٩٠٢، والذي أعقبه تمرد دينكا أتوت(١٥) وتعكس هذه الحقيقة أن طبيعة القرار المذكور قد كانت إدارية بحتة ولا علاقة له بوضع أراضي دينكا تويج الكائنة في بحر الغزال . وتم تحديد دينكا نقوك في قرار التبعية لمديرية كردفان دون سائر المجموعات الإثنية التي استوطنت في منطقة أبيي منذ القدم بسبب انتمائهم لقبائل جنوب السودان النيلية ولتأكيد ان استقرارهم كأقلية وسط سكان كردفان يستلزم خضوعهم من ناحية الإشراف الإداري إلى صلاحيات المديرية التي يسكنون فيها وسلطات مديرها اضافة الى ايلولة ملكية المنطقة الى مديرية كردفان .

وقاد الافتراض الخاطئ في بروتوكول ابيي بأن منطقة أبيي الحالية قد كانت في إطار الحدود الجغرافية لمديرية بحر الغزال وحولت إلى كردفان في سنة ١٩٠٥ حسبما ورد في تعريف منطقة أبيي إلى تضمين البروتوكول لخطأ آخر وهو منح سكان منطقة أبيي حق الاستفتاء حول استمرار وضع أبيي الحالي في الشمال او أن تكون جزءاً من بحر الغزال وجنوب السودان. وتتناقض فكرة استفتاء سكان ابيي مع بروتوكول مشاكوس الذي نص علي اقتصار حق الاستفتاء علي تقرير المصير علي سكان جنوب السودان فقط. كما كان ينبغي علي المسئولين الامريكيين الذين صاغوا البروتوكول توخي العدل وتعريف ابيي مؤقتاً بأنها الموقع الذي يسكن فيه حالياً دينكا نقوك الي حين تكليف مفوضية حدود ابيي لتحديد الموقع الحقيقي لابيي في عام ١٩٠٥ عندما تم اصدار القرار بأيلولة ملكيتها الي مديرية كردفان. فان تم الامر كذلك، فقد كان من المتوقع وصول اللجنة بعد التقصي والبحث التاريخي الي حقيقة وقوع ابيي في اطار اراضي مديرية كردفان منذ الحكم التركي المصري، بحكم وقوعها في شمال بحر العرب، واستبعاد التعريف الذي فرضه البروتوكول منذ البداية وقبل التأكد من الحقائق بأن أبيي قد حولت من مديرية بحر الغزال الي مديرية كردفان والذي قاد الي اقحام فكرة الاستفتاء في البروتوكول والتي سيقود استبعادها بعد معرفة الحقيقة الي انسجام بروتوكول ابيي مع بروتوكول مشاكوس واتفاقية الاجراءات الامنية.

والتزم بروتوكول مشاكوس بمتطلبات القانون الدولي في هذا الشأن وذلك باسقاط سكان أبيي من المشاركة في استفتاء تقرير المصير. وحاول بروتوكول أبيي تجاوز عقبة القانون الدولي بمنح حق تقرير مصير ثانوي إلى سكان منطقة أبيي بمعزل عن تقرير المصير الأساسي الذي منحته الاتفاقية لسكان الجنوب. ونجح بفضل هذه الحيلة من احتمال أن يؤدي حق الاستفتاء الذي منحه لسكان

المنطقة إلى النتيجة التي سعى بروتوكول مشاكوس إلى تجنب حدوثها وهي تغيير حدود شمال السودان الموروثة من الاستعمار بعد تفتيت وحدة أراضيه باقتطاع منطقة أبيي وضمها إلى جنوب السودان. وسعي البروتوكول لتأمين تحقق هذه الغاية بالاعتراف أن الحدود بين الشمال والجنوب الموروثة من الاستعمار غير قابلة للانتهاك وتسريب النقيض لمبدأ اوتي بوسيديتيس في نفس الوقت بالتلميح بصورة مبهمة بان حكومة السودان قد وافقت علي انتهاك مبدأ قدسية الحدود بين الشمال والجنوب بقبولها فكرة استفتاء سكان ابيي. ١٦ ولا نعتقد ان بروتوكول ابيي قد افلح في استبعاد مبدأ اوتي بوسيديتيس لحسم النزاع حول مشكلة ابيي لعدم وجود اي مادة في البروتوكول تنص علي ان المادة الخاصة بمبدأ اوتي بوسيديتيس الواردة في البروتوكول تعلو علي او تلغي المواد المختصة بمبدأ قدسية الحدود الموروثة من الاستعمارالتي وردت في بروتوكول مشاكوس واتفاقية الاجراءت الامنية(أى عدم وجود أى اشارة الى مسألة التعارض ما بين النصوص) مما يعني سريان مفعول مبدأ اوتي بوسيديتيس علي مجمل الاتفاقية لأن بروتوكول مشاكوس هو الاطار العام والاساسي الذي بنيت عليه كل البروتوكولات اللاحقة مما يستلزم تعديل بروتوكول ابيي لازالة ورفع هذا التناقض.

وتجاهل بروتوكول أبيي باقحامه الخاطئ لمبدأ اوتي بوسيديتبس في المادة ٨ فقرة ٣ حقيقة أن دخول عامل تقرير المصير في بروتوكول مشاكوس قد استوجب طبقاً لأحكام القانون الدولي بأن يتم تنفيذ مبدأ اوتي بوسيتيديس الذي ينص على قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار وعدم مساسها أو تغييرها وأن القانون الدولي ومواثيق منظمة الوحدة الافريقية قد نصت على علو وأولوية مبدأ اوتي بوسيتيديس حين اصطدامه بحق تقريرالمصير لكي تتم صيانة وحدة اراضي الدولة التي يحميها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فقد كان من الضرورى ان لايتم تطبيق استفتاء تقرير المصير الذى منح لسكان جنوب السودان بشكل اخر(حق الاستفتاء او تقرير مصير ثانوي) على منطقة ابيى التى يحميها القانون الدولى بحكم وقوعها فى الاراضى الاقليمية لشمال السودان منذ ١٩٥٦/١/١.

لم يجا نب الصواب تعريف بروتوكول ابيي لمنطقة ابيي بانها المنطقة التي تم تحويلها من مديرية بحر الغزال الي مديرية كردفان في عام ١٩٠٥ استنادا علي الافتراض ا لخاطئ بوقوع المنطقة قبل ذلك في اراضي مديرية بحر الغزال . وحاولنا في هذا الفصل تقديم حجة مضادة لتعريف البروتوكول تستند علي الحقيقة التاريخية التي ذكرها المؤرخون الثقاة مثل نعوم شقير، غراي وروبرت كولينز بان كل المناطق التي تقع شمال بحر العرب قد كانت في اطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان لان بحر العرب (نهر كير) هو الحدود الفاصلة بين المديريتين منذ القرن التاسع عشر مما يعني وقوع ابيي في اطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان

قبل صدور قرار عام ١٩٠٥، اضافة الى الحقيقة التى أكدها القانونى والأكاديمى الثبت د. فرانسيز دينج والتي تفيد بخضوع نقوك والمسيرية الى صلاحيات مديرية كردفان فى فترتى الحكم التركى والمهدية.

ونأمل أن تتعرض هذه الاطروحة للفحص والنقد الصارم ومحاولة العثور علي أي ثغرات ونقاط ضعف بها من قبل المختصين والقراء. وسيكون صمود هذه الاطروحة امام النقد المنهجي القاسي دليل علي صحتها ومنافستها لحجة البروتوكول حول وضع أبيي في عام ١٩٠٥ مما يستلزم استبعاد الحجة التي تعتقد أن أبيي قد حولت من مديرية بحر الغزال الي مديرية كردفان لانها باطلة وغير صحيحة. وحسب رأي الفيلسوف كارل بوبر، لابد من تفضيل نظرية علي أخري من منظور البحث عن الحقيقة «اذ يمكننا ان نفضل بعض النظريات المتنافسة علي نظريات أخري علي أسس عقلانية خالصة واستنادا على مبادئ تحكمها فكرة الحقيقة . . . اذ اننا نريد نظريات صحيحة ولهذا السبب نحاول استئصال واقصاء النظريات الزائفة والباطلة». ١٧

الهوامش

1. B.Russel ;Unpopular Essays) London(2005 ,p176.
2. لمزيد من التفاصيل عن اتفاقيات نيفاشا أنظر: د. أمين زين العابدين، اتفاقية السلام الشامل وخلفية الصراع الفكرى، دار جامعة الخرطوم للنشر 2007.
3. Abyei Protocol.Articles1.2 and.5
4. 4-Abyei Boundaries Commission Report ;July .2005 p17.
5. R.Collins ;The Southern Sudan) 1883-1898 Yale University Press(1962,p4.
6. R.Gray ;A History of southern Sudan)1839-1889 Oxford University Press(1960,p9.
7. K.D.Henderson" ,The migration of the Misseria into southwest Kordofan22 "Sudan Notes and Records,pt (1939) 1.p54.
8. F.Deng;Dynamics ofIdentification) Khartoum University Press(1973, p48.

9. F.Deng ;War of Visions:conflict of identities in Sudan)Washington D.C(1995,p262.
10. R.Hill ;Egypt in the Sudan) Oxford University Press(1959,p167.
11. M.Daly ;Empire on the Nile) Cambridge University Press(1986,p72.
12. Ibid
13. It might be remarked here that the position of the Ngok Dinka as a buffer friendly state between Humr and Bahr el-Ghazal has proved of such value for the preservation of good feeling and the prevention of friction that apart from the impossibility of drawing a boundary it would be political mistake to transfer them on racial grounds to another province ".K.D.Henderson" ,Note on History of Western Kordofan Baggara "January.1935 SAD .660/11/165 Quoted in Abyei boundaries commission report.p24.
14. Sudan Intelligence Report.No,128.March.1905,
15. كان الهاجس الرئيسي للسلطات الإستعمارية في العقدين الأولين من القرن العشرين –تحقيق الإستقرار وقمع حركات التمرد، كما لم يكن للحكام أي دراية بلغات وثقافة سكان الجنوب وعدم رغبتهم في صرف أي مبالغ مالية وتوفير الكوادر البشرية اللازمة لترسيخ الحكم والإدارة في الجنوب. M. Daley، op-cit. pp. 135، 140، 397.
16. Abyei Protocol. Art.8.3
17. K.Popper; "The problem of induction" in ed.D.Miller, Popper selection (Princeton University Press,1985)p.112.See also K.Popper,Conjectures and Refutations (London,1965)

الفصل السادس

تقرير خبراء مفوضية حدود أبيي

«يجب علينا الالتزام بحدود ١٩٥٦ التي وقعها والدي بحضوري. . نحن هنا لاندري بحدود ١٩٠٥ ولكن ما نعرفه هو حدود ١٩٥٦ عندما كنا نخضع لصلاحيات كردفان. . ربما يدري الذين أثاروا مسألةحدود ١٩٠٥ أين تقع هذه الحدود، اما نحن فلا علم لنا بوجودها.»

الناظر آدم دينغ: افادة امام لجنة خبراء مفوضية حدود أبيي.

Abyei Boundaries Commission Report, July 2005.p.147

تم إجراء تعديل على بروتوكول أبيي في ملحق التفاهم حول مفوضية أبيي في ٢٠٠٤/١٢/١٧ نص على تشكيل مفوضية حدود أبيي وترشيح خمسة خبراء يقوم أحدهم برئاسة المفوضية. ونصت المادة الخامسة من الملحق علي تقديم المفوضية لتقريرها النهائي قبل نهاية الفترة الانتقالية والذي سيكون نهائيا وملزما لطرفي النزاع (١) ويبدو أن استفحال أزمة دارفور في فترة المفاوضات ورغبة الحكومة في تقدم المفاوضات واحراز السلام قد دفعتها إلى الموافقة على بروتوكول أبيي رغم تناقضه مع بروتوكول مشاكوس والقانون الدولي ومواثيق الاتحاد الأفريقي وتهديده لوحدة أراضي شمال السودان بمنحه حق الاستفتاء لسكان منطقة أبيي.

كما يبدو أن الحكومة لم تعط أهمية للنص الوارد في الملحق الذي يجعل تقرير الخبراء نهائياً وملزماً للطرفين لثقتها بأن وضع دينكا نقوك كأقلية وسط أغلبية المجموعات الأثنية الشمالية المستقرة في محليات المجلد والميرم وأبيي التي تؤلف في مجموعها محافظة أبيي ستحسم نتيجة الاستفتاء لصالح بقاء المنطقة المتنازع عليها في جنوب كردفان من أجل صيانة وحدة اراضي السودان.

بدأت لجنةالخبراء اعمالها في نيروبي في ١٠ ابريل ٢٠٠٥ بالاجتماع مع ممثلي الحكومة

والحركة الشعبية للاستماع الي ارائهم حول مشكلة ابيي. وسافر اعضائها بعد ذلك الى السودان للاستماع الي افادات المسيرية ودينكا نقوك ثم مقارنة افاداتهم

مع الوثائق المتعلقة بالموضوع بعد مراجعتها في الخرطوم ولندن ودرهام. وتم تقديم التقرير النهائي الي الرئاسة في ١٤ يوليو ٢٠٠٥

اختارت اللجنة بعض دعاوي ومواقف اطراف النزاع حول المشكلة لتحليلها وتقويمها بهدف الوصول الي النتائج التي يستند عليها قرارها النهائي. وحرصت منذ البدايةعلي تاكيد صحة المسلمة والمقدمة التي انطلقت منها نتائج التقرير وهي تعريف البروتوكول لمنطقة ابيي بانها المنطقة التي حولت في عام ١٩٠٥ من مديرية بحر الغزال الي مديرية كردفان. وفي اثناء تقويم التقريرلدعوي الحكومة "بأن قرار عام ١٩٠٥ القاضي بتحويل وادارة منطقة دينكا نقوك من بحر الغزال الي كردفان المقصود به هو المنطقة الواقعة جنوب بحر العرب حيث ان دينكا نقوك لم يسكنوا شمال بحر العرب الا بعد عام ١٩٠٥ "٢، تم تركيز كل النقاش علي استقرار دينكا نقوك في شمال بحر العرب في منطقة ابيي الحالية وتجاهل استقرار الاغلبية العظمي لمشيخات دينكا نقوك قبل عام ١٩٠٥ في جنوب بحر العرب في منطقة ميثانق ديل حيث يوجد المقر التقليدي والمدافن الرسمية لزعمائهم. وحاول التقرير تفنيد دعوي الحكومة واثبات ان كل اعضاء مشيخات دينكا نقوك قد استقروا في شمال بحر العرب بتقديم حجة مفادها ان الوثائق التي اعتمدت عليها الحكومة لاثبات ان دينكا نقوك كانوا يعيشون في جنوب بحر العرب قبل عام ١٩٠٥ تعاني من خطأ اساسي يتمثل في الافتراض الخاطئ للمسئولين الانجليز بأن الرقبة الزرقاء(التي تقع شمال بحر العرب او نهر كير) هي بحر العرب الاصلي حسبما اشاروا في تقاريرهم الرسمية.

و من أمثلة ذلك وصف ج.اوكونيل حاكم كردفان في عام ١٩٠٥ قرية حسوبة (التي تقع علي الرقبة الزرقاء) بأنها تقع علي بحر العرب. ٣ ويبدو ان عدم اشارته لوقوع حسوبة علي الرقبة الزرقاء قد كان بسبب اعتقاده ان الرقبة الزرقاء وبحر العرب متطابقين (وليس جهله بالفرق بينهما والاسم الآخر لبحر العرب) بحسبان ان الرقبة الزرقاء هي احد فروع بحر العرب وما يتفرع من الاصل هو في التحليل النهائي الاصل ذاته وان اختلفت الاسماء وذلك مثل ان يقال ان بحر الغزال أو بحر الجبل أو نهر السوباط هو النيل الابيض أو أن نهر عطبرة هو نهر النيل في المقام الاخير. ولا شك أن الانجليز قد كانوا علي علم بأن رقبة الشيبة، رقبة أم بيرو والرقبة الزرقاء هي روافد لبحر العرب (نهر كير)، واعتبروا الرقبة الزرقاء بحر العرب ذاته بينما لم يطلقوا علي رقبة الشيبة ورقبة أم بيرو اسم بحر العرب لكيلا يختلط الأمر علي القارئ لتقاريرهم. ويبدو أن المسئولين الانجليز قد آثروا الاحتفاظ بالاسمين المختلفين لنفس النهر واطلاق احدهما (بحرالعرب) علي الرقبة الزرقاء والآخر (نهر كير)علي الأصل. فاعتقدوا أنه من الأفضل القول: يقع موطن دينكا نقوك حيث يعيش السلطان اروب علي مسافة ٥٠ ميل جنوب بحر العرب (الرقبة الزرقاء) علي نهر كير -الاسم الآخر

لبحر العرب)٤ بدلا من القول :يقع موطن دينكا نقوك حيث يعيش السلطان اروب علي مسافة ٥٠ ميل جنوب بحر العرب (الرقبة الزرقاء)علي بحر العرب لتجنب تكرار اسم بحر العرب مرتين . وبمعني آخر التمييز بين الأصل والفرع باطلاق اسم بحر العرب علي الفرع (الرقبة الزرقاء) واسم نهر كير علي الأصل (بحر العرب).

لذلك اعتقد الخبراء(حسب تفسيرهم) أن خلط المسئولين الانجليز بين الرقبة الزرقاء وبحر العرب قد أدي الى نشوء الانطباع الخاطئ لدي القارئ لتقاريرهم بان دينكا نقوك يعيشون في جنوب بحر العرب الاصلي او نهر كير بينما يشير واقع الامر الي استقرارهم في جنوب الرقبة الزرقاء وشمال بحر العرب. واستنتج تقرير لجنة الخبراء من ذلك ان منطقة ابيي الحالية هي المنطقة التي نص قرار ١٩٠٥ علي تحويلها من مديرية بحر الغزال الي مديرية كردفان مما يعني انها كانت في اطار الحدود الجغرافية لمديرية بحر الغزال التي كانت حدودها حسب اعتقادهم الخاطئ تمتد الي شمال بحر العرب او نهر كير قبل عام ١٩٠٥ . ويعزي اعتراف الحكومة بتعريف بروتوكول ابيي للمنطقة المتنازع عليها بانها المنطقة التي حولت من مديرية بحر الغزال الي مديرية كردفان الي اعتقادها بان الوثائق والخرائط ستؤكد حقيقة استقرار دينكا نقوك في جنوب بحر العرب في تلك الفترة الامر الذي سيحصر الاستفتاء المرتقب علي مناطق جنوب بحر العرب التي استقر فيها دينكا نقوك قبل عام ١٩٠٥ حيث لن تتأثر الاراضي الاقليمية لشمال السودان اذا ما صوتوا لصالح الانضمام الي جنوب السودان.٥

وتعمد الخبراء اثناء نقاشهم لدعوى الحكومة الخلط وعدم التمييز بين الاعتقاد الخاطئ للمسئولين الانجليز بان الرقبة الزرقاء هي بحر العرب او نهر كير (الذي يؤكد استقرار دينكا نقوك في شمال بحر العرب) والحقيقة التاريخية المعروفة منذ عهد الحكم التركي بان بحر العرب هو الحدود الفاصلة بين مديريتي بحر الغزال وكردفان. وكان القصد من ذلك اقناع المرء بان استقرار دينكا نقوك في شمال بحر العرب يعني تلقائيا ان حدود بحر الغزال ودينكا نقوك تمتد الي شمال بحر العرب وهو في حقيقة الامرزعم خاطئ لايبرره عدم استطاعة المسئولين الانجليز التمييز بين الرقبة الزرقاء وبحر العرب ولايؤثر في الحقيقة التاريخية الثابتة و المعروفة بان بحر العرب او نهر كير هو الحدود الطبيعية الفاصلة بين المديريتين. ويتضح من ذلك انه بالرغم من تفنيد تقرير الخبراء لدعوي الحكومة بان دينكا نقوك لم يسكنوا في شمال بحر العرب قبل عام ١٩٠٥، الا انه لم يفلح في دحض المسألة الجوهرية في مشكلة ابيي والتي تتمثل في حقيقة ان بحر العرب هو الحد الفاصل بين المديريتين الامر الذي يثبت وقوع ابيي في اطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان ويؤكد بطلان تفسير البروتوكول بان منطقة ابيي قد كانت ضمن حدود مديرية بحر الغزال قبل عام ١٩٠٥ .

ولا يعني استقرار بعض مشيخات دينكا نقوك في منطقة ابيي الحالية الكائنة في شمال بحر العرب باي حال من الاحوال ان هذه المنطقة هي المكان الوحيد الذي استقر فيه دينكا نقوك في تلك الفترة وذلك لان اغلبيتهم كانوا يعيشون في منطقة ميثانق ديل في جنوب بحر العرب حيث كان يقيم السلطان اروب الذي زاره الميجور ويلكينسون في مقر اقامته في عام ١٩٠٢ .٦ كما يؤكد وصف حاكم كردفان واتكيس لويد في عام ١٩٠٧ للحدود الجنوبية للمسيرية الحمر بأنها تقع بين بحر العرب (الرقبة الزرقاء) ونهر كير (بحر العرب) ٧ حسب اعتقاده أن المناطق التي تمتد من الرقبة الزرقاء او فرع بحر العرب الي بحر العرب أو نهر كير تقع في اطار دار المسيرية باعتبار ان بحر العرب هو الحد الاخير لمناطق نفوذهم رغم سكني نقوك في بعض المناطق التي تقع في شمال بحر العرب.

ولم يشر قرار عام ١٩٠٥ الي حقيقة انتشار دينكا نقوك بين مديريتي كردفان وبحر الغزال حيث لم يحدد موطن السلطان اروب اذا ما كان في شمال او جنوب بحر العرب وذلك لتجنب تقسيم دينكا نقوك بين المديريتين. اذ ادرك المسؤولون الانجليز ان تحديد القرار لسكنهم في كل من المديريتين بعد ان نص علي أيلولة ملكية موطنهم الي مديرية كردفان قد يستلزم اعادة ترسيم الحدود الفاصلة بين المديريتين لتمديد حدود مديرية كردفان الي جنوب بحر العرب الذي كانوا لايرغبون في اجرائه. ويجب ملاحظة ان صيغة القرار الفضفاضة التي لاتستوجب اعادة ترسيم الحدود قد افسحت المجال، بعد اكتمال البنية الادارية لمديرية بحر الغزال واستتباب الامن وادخال سياسة المناطق المقفولة، لاعادة ملكية منطقة دينكا تويج الي المديرية في عام ١٩٣١ ومنح الفرصة لدينكا نقوك للعودة من اراضي مديرية كردفان للاستقرار في مناطقهم في جنوب بحر العرب ومديرية بحر الغزال بالقرب من ابناء عمومتهم دينكا التويج. لذلك نعتقد ان العامل الرئيسي وراء قرار ١٩٠٥ القاضي بأيلولة ملكية موطن دينكا نقوك وتبعيتهم الادارية الي مديرية كردفان هو استقرار مجموعة منهم في منطقة ابيي التي تقع في اطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان مما استلزم ايضا التبعية الادارية للمجموعة التي تقطن في مديرية بحر الغزال الي نفس المديرية لكيلا يتم تقسيم القبيلة بين المديريتين.

فاذا ماتم البرهان بالتحليل المنطقي وقوع منطقة ابيي الحالية في اطار الحدود الجغرافية لمديرية كردفان قبل عام ١٩٠٥ واثبات بطلان المسلمة او المقدمة الرئيسية التي استندت عليها نتائج تقرير لجنة الخبراء(وهي تعريف البروتوكول المنطقة ابيي بانها منطقة مشيخات دينكا نقوك التي حولت من مديرية بحر الغزال الي مديرية كردفان في عام ١٩٠٥)، تكون النتائج التي توصل اليها تقرير الخبراء تبعا لذلك باطلة بالضرورة.

وحاول التقرير التقليل من اهمية الفيضانات وهجوم النوير علي دينكا نقوك في

موطنهم الاصلي في وادي الزراف باعالي النيل، والذي يعتبر العامل الاساسي الذي دفعهم الي الهجرة الي مناطق بحر الغزال والي جنوب كردفان في شمال بحر العرب، في محاولة لاثبات ان دينكا نقوك كانوا يعيشون في جنوب كردفان منذ القرن الثامن عشر. ولايوجد اي دليل تاريخي لاثبات ان مجموعة الدينكا الذين شاهدهم الرحالة براون في جنقوين في جنوب بحر العرب في تسعينيات القرن الثامن عشر هم دينكا نقوك حسب تأكيد عالم الانثروبولوجي بول هاول بان اصولهم مجهولة ويصعب تحديدها كما ذكرنا من قبل.٨ . كما كان وصول نقوك الي شمال بحر العرب بقيادة كول ديت في عشرينيات القرن التاسع عشر وليس في الاعوام ١٧٤٥ -١٧٥٥ كما افترض خطأ هندرسون٩ .

وأغفل التقرير حقيقة وضع دينكا نقوك كأقلية في جنوب كردفان هاجروا إليها من وطنهم الأصلي في أعالي النيل في فترة الحكم التركي المصري ليستقروا في المنطقة المتنازع عليها وما جاورها من مناطق إلى جانب الأقوام الأصليين الذين ينتمون للمجموعات الأثنية لشمال السودان.

وأوضح إحصاء ١٩٥٥ - ١٩٥٦أن عدد المسيرية في المنطقة قد كان ١٢٢ ألف نسـمة ودينكا نقوك ٣٠ ألف نسمة (١٠) ويمكن أن نستنتج من ذلك أن عدد سكان مشيخات دينكا نقوك في أبيي في سنة ١٩٠٥ قد كان ما بين خمسة إلى سبعة آلاف نسمة فقط. كما تجاهل التقرير أن مناطق جنوب كردفان التي تقع شمال بحر العرب ومن ضمنها أبيي هي المجال الحيوي للمجموعات الأثنية الشمالية المتعددة التي استوطنت في الإقليم، وأن البيئة الطبيعية والثقافية التي وجدها دينكا نقوك بعد وصولهم إلى منطقة أبيي تنتمي إلى جغرافية المنطقة وثقافة سكان المنطقة مثل المسيرية والداجو والشات والنوبة وغيرهم من قبائل المنطقة. وينعكس ذلك في تأثر دينكا نقوك كأقلية ببعض عادات أغلبية سكان المنطقة الذين استضافوهم مثل ارتداء السلطان كوال أروب والسلطان دينج ماجوك للجلباب الأبيض والعمامة كما توضح الصور الفوتوغرافية الموجودة لهؤلاء الزعماء منذ عشرينيات القرن العشرين (١١) واكتسب بعض أعضاء دينكانقوك حرفة الزراعة التي كان يمارسها النوبة وبعض قبائل المنطقة لملائمة تربة ومناخ المنطقة لزراعة المحاصيل، كما مارسوا عادة ختان الرجال السائدة في شمال السودان.

وتكمن أهمية حقيقة وضع دينكا نقوك كأقلية في شمال السودان أن القانون الدولي لا يسمح للأقليات المستقرة في دول ذات سيادة بتهديد وحدة أراضي هذه الدولة بمحاولة الانفصال عنها لكي تنضم إلى مجموعتهم الأثنية في دولة مجاورة أو تأسيس دولة مستقلة خاصة ان احتمال انفصال جنوب السودان وتأسيسه لدولة مستقلة قد بدأ يتزايد بعد مضي ثلاث سنوات علي تنفيذ الاتفاقية. ومثال ذلك محاولات الصوماليون الاقلية في المقاطعة الشمالية الشرقية في كينيا الانضمام

إلى جمهورية الصومال ومحاولة الصوماليون الأقلية في إقليم أوغادن بأثيوبيا الانضمام إلى مجموعتهم الأثنية في جمهورية الصومال.

ولم تنجح العديد من الأقليات التي سعت للانضمام إلى مجموعتهم الأثنية في دولة مجاورة في تمزيق أراضي الدولة التي استضافتهم من تحقيق ذلك. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر محاولة الأقلية الألمان في إقليم التيرول بايطاليا الانضمام إلى ألمانيا ومحاولات الأقلية الصومال في كينيا واثيوبيا الانضمام إلى جمهوريةالصومال، ومنع مجلس الأمن والإتحاد الأوروبي الأقلية الصرب في جمهورية كرواتيا وفي جمهورية البوسنة - الهرزك من الانضمام لجمهورية الصرب أو تأسيس دولة مستقلة، ومنع الأرمن في إقليم ناغورنو كاراباخ في جمهورية اذربيجان من الانضمام إلى مجموعتهم الأثنية في جمهورية أرمينيا، ومحاولة الروس في أوكرانيا في منطقة القرم الإنضمام إلى مجموعتهم الأثنية في جمهورية روسيا.

ولم ينبه ممثل كينيا و ممثل أثيوبيا زملائهم في لجنة الخبراء إلى هذه الحقيقة رغم أن بلدانهم قد عانت من محاولات الصوماليين الاقلية تمزيق أراضيهم مما يشير إلى افتقار التقرير إلى العديد من الجوانب الهامة في الموضوع ويثير الشكوك في حيدة وموضوعية الخبراء.

كانت مهمة لجنة مفوضية حدود ابيي حسب التفويض الذي حدده لها بروتوكول ابيي هو جمع الادلة التي يحدد علي ضوئهاحدود منطقة ابيي التي حولت حسب تعريف البروتوكول الي كردفان في عام ١٩٠٥ .واعترفت لجنة الخبراء في تقريرها بعدم وجود وثائق كافية توضح بصورة قاطعة الوضع الاداري للمنطقة في عام ١٩٠٥ او خريطة توضح مكان اقامة دينكا نقوك في نفس السنة. ١٢. ويعزي عدم عثور اللجنة علي أي وثائق او أدلة توضح حدود أبيي في عام ١٩٠٥ الي عدم وجود أي حدود في واقع الأمر للمنطقة التي استقر فيها دينكا نقوك بسبب اعتبارها جزءاً لايتجزأ من دار المسيرية التي تمتد حدودها جنوباً الي بحر العرب. ويثبت هذه الحقيقة اشارة ك. هندرسون في عام ١٩٣٥ الي استحالة ترسيم حدود ابيي، مما يعني ضمنياً عدم وجود أي حدود للمنطقة المتنازع عليها منذ الاحتلال الاستعماري للسودان في عام ١٨٩٨، فقد قال »لقد كان لوضع دينكا نقوك كدولة صديقة حاجزة بين الحمر وبحر الغزال قيمة في حفظ المشاعر الطيبة ومنع الاحتكاك، لهذا، **<u>وبمعزل عن استحالة ترسيم الحدود</u>**، سيكون نقلهم علي اسس عرقية الي مديرية اخري خطأسياسياً.» ١٣ ويؤكد ذلك عدم تحديد دائرة انتخابية لدينكا نقوك في انتخابات عام ١٩٥٤ بحسبانهم من ضمن سكان دار المسيرية لأنهم أقلية يعيشون في اطار الحدود القبلية للمسيرية الحمر والزرق الذين حددت لكل منهما دائرة انتخابية واحدة ١٤. ويثبت هذه الحقيقة أيضاً نفي الناظر

آدم دينج ماجوك (آخر نظار نقوك بعد وفاة والده الناظر دينغ ماجوك وشقيقه عبدالله دينج) لوجود حدود لمنطقة أبيي في معرض تعليقه علي المهمة التي كلفت بها المفوضية لتحديد حدود أبيي كما كانت عليه في عام ١٩٠٥ وذلك بقوله:

«كنت اقول عندما ذهبت الي نيروبي: يجب علينا الالتزام بحدود ١٩٥٦ التي وقعها والدي اثناء حضوري. . نحن هنا لاندري بحدود ١٩٠٥ ولكن ما نعرفه هو حدود ١٩٥٦ عندما كنا نخضع لصلاحيات كردفان. . . . ربما يدري الذين أثاروا مسألة حدود ١٩٠٥ أين تقع هذه الحدود، اما نحن فلا علم لنا بوجودها «١٥. وأكد عبدالله دينج في افادته حجة الناظر آدم دينج عندما قال :

«لاأعرف أي حدود سوى الحدود بين المديريات الجنوبية والمديريات الشمالية. . «١٦. وتم التأكيد علي ذلك في افادة ايوم ماتيت ايوم الي خبراء مفوضية حدود أبيي بقوله «لاتوجد أي حدود جغرافية بيننا وبين المسيرية، ونستغرب عندما يتحدث اخواننا عن حدود عام ١٩٠٥، فيجب عليهم أن يوضحوا لنا في الخريطة القبائل التي كانت تعيش هناك ان كان الأمر كذلك .»١٧ . ورغم اقرار اللجنة بعجزها عن تحديد المنطقة التي حولت الي كردفان في عام ١٩٠٥، مما يعني استحالة اجراء ترسيم الحدود في غياب الادلة والمعلومات المطلوبة، الا انها اتخذت قرارها لترسيم الحدود بافتراض ان الحدود التي حصرها التفويض في اطار فترة زمنية محددة، وهي عام ١٩٠٥ فقط، هي حدود منطقة ابيي كما كانت عليه في عام ١٩٦٥ عندما اندلع القتال بين دينكا نقوك والمسيرية. واستند افتراض لجنة الخبراء علي رسالة البريد الالكتروني التي ارسلها جيف ميلينغتون الي السفارة الامريكية في نيروبي في ٢٧ ابريل ٢٠٠٥ والتي يذكر فيها أن منطقة مشيخات دينكا نقوك التسعة هي المنطقة التي سادها نزاع بين المسيرية ودينكا نقوك في عام ١٩٦٥ واعتبرتها مسلمة وحقيقة مطلقة لاتحتاج الي مزيد من البحث والتحقيق التاريخي الدقيق١٨. وتجدر الاشارة الى ان المؤرخين قد اتفقوا على الالتزام بقواعد معينة أثناء معالجتهم لبعض المسائل التاريخية التى لم يتم ادراك الحقيقة الكاملة حولها لندرة الوثائق ومن ضمنها القاعدة التى تقول «يجب عليك ان لا تقول شيئاً فى الموضوع المختلف عليه بدون تقديم الدليل الذى يدعمه»١٩. وخرق خبراء مفوضية حدود ابيى هذه القاعدةrule of the game عندما افترضوا وقرروا ان الحدود الحقيقية لمدينة ابيى فى عام ١٩٠٥ قد كانت تمتد شمالا الى الميرم وهجليج فى دواخل مديرية كردفان بالرغم من عدم وجود اى دليل او وثيقة تاريخية تدعم هذا الرأى. وتوصل الخبراء الى هذه النتيجة باستخدامهم منهج عالم الرياضيات الذى يعالج المسألة الرياضية باعمال الذهن واختراع افتراضات تقوده الى الحل الصحيح. وبما ان تفويض الخبراء يختص بمسألة تاريخية تنحصر فى معرفة حدود ابيى فى عام ١٩٠٥، فقد كان واجبهم توظيف منهج المؤرخ الذى يعالج المشكلة التاريخية بقوله "الحقائق التى ألاحظها

الآن هى الحقائق التى يمكن ان استنتج منها الحل لمشكلتى»، حيث ان مهمته اكتشاف شئ وليس اختراع أى شئ.٢٠. وتتمثل الحقائق التى كان يستوجب على الخبراء الاستهداء بها لاستنتاج حل للمسألة موضع التفويض فى ان بحر العرب هو الحدود الفاصلة بين مديريتى بحر الغزال وكردفان وحقيقة وقوع ابيى فى اطار حدود كردفان منذ عهد الحكم التركى وعدم وجود حدود قبلية لدينكا نقوك فى كردفان. ويؤكد عدم التزام الخبراء بمنهج المؤرخ وتوظيفهم لمنهج الرياضيات الذى لايلائم طبيعة المهمة التى كلفوا بأدائها انحرافهم عن أصول البحث والتحليل العلمى الذى فرضه عليهم التفويض. وتشير هذه الحقيقة الى تجاوز الخبراء للتفويض وتوسيع صلاحيتهم لتعريف ورسم حدود مشيخات دينكا نقوك كما كانت عليه في عام ١٩٠٥.

وينطبق وصف الفيلسوف بينيديتو كروشى للمؤرخين الذين يعتمدون على التخمين والظن فى الوصول الى نتائجهم على خبراء المفوضية وذلك عندما قال عنهم : " انهم يذهبون وراء ما يثبته الدليل ويعبرون عن مشاعرهم الشخصية بالسماح لأنفسهم للاعتقاد فيما يرغبون فى اعتقاده . وليس للتاريخ الحقيقى أى مجال لما هو مجرد احتمال أو ما هو مجرد امكانية ،اذ كل مايسمح به للمؤرخ لتأكيده هوما يلزمه الدليل الذى أمامه بأن يؤكده،" ٢١

كذلك يمكن اعتبار تصور خبراء المفوضية لحدود ابيي و ترسيمها في الاقتراح المقدم في تقريرهم محاولة لخلق شئ(الحدود المقترحة) من لاشئ (أي الحدود الغير موجودة أصلا) مخالفة في ذلك القانون الفلسفي الذي يري استحالة خلق شئ من عدم ex nihilo nihil fit الذي وضعه فلاسفة اليونان القدماء.

كما لايمكن الاعتماد علي تقرير مفوضية حدود ابيي كأداة لحل مشكلة ابيي بسبب استناد نتائجه علي فرضية باطلة لاتستند علي اي دليل تاريخي وهي تعريف البروتوكول لمنطقة ابيي بانها منطقة مشيخات دينكا نقوك التسعة التي حولت من مديرية بحر الغزال الي مديرية كردفان في عام ١٩٠٥.

لذلك فقد كان الخيار الوحيد الذي تستطيع لجنة الخبراء بمقتضاه اكمال مهمتها هو التركيز علي مسألة إذا ما كانت ملكية المنطقة المتنازع عليها تؤول إلى مديرية كردفان أو مديرية بحر الغزال وبالتالي إذا ما كانت المنطقة تؤول إلى شمال السودان أو إلى جنوب السودان في حالة انفصاله وتأسيس دولة مستقلة. ونأمل أن تتبني هيئة التحكيم الدولية هذا الخيار وتتناول قضية أبيى من هذا المنظورفي حالة تأكيدها على تجاوز الخبراء لصلاحيتهم كما أتوقع.

وتجاهلت اللجنة في تقريرها الإشارة إلى العنصر الأساسي الذي يجب وضعه في الاعتبارحين النظر في مثل هذه القضايا وهو مبدأ أوتي بوسيتيديس. وبدأت

في تنفيذ الجانب العملي من مهمتها بترسيم حدود المنطقة واعداد الخريطة اللازمة بدون أدلة كافية وفي غياب مبدأ أوتي بوسيتيديس الذي يستحيل أداء مهمة ترسيم الحدود بدونه. إذ أكدت محكمة العدل الدولية حين نظرها في قضية بوركينا فاسو ضد مالي أن المسائل التي تتعلق باثبات الملكية لمنطقة متنازع عليها لا تتضمن دليل وثائقي فقط « وإنما أي دليل يمكنه تأسيس وجود حق والمصدر الحقيقي لهذا الحق» (٢٢) واشار بروفسور شو أنه يمكن على هذا الاساس اعتبار خلافة الحكم من قوة استعمارية سابقة مصدر حقوق للدولة التي أعقبت الحكم الاستعماري وبحكم مبدأ أوتي بوسيتيديس الذي يقوم بتعريف الأراضي كوحدة جغرافية. (٢٣) وتعتبر الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية الاستعمارية أو ما يسمى Effectivites Colonial من بين الأدلة الحاسمة التي يستند عليها لتحديد السيادة على المنطقة المتنازع عليها . ومن ضمن الوثائق التي تستخدم كدليل للاجراءات التي تتخذها السلطة الإدارية الاستعمارية والتي يحدد على ضوئها خط حدود أوتي بوسيتيديس في لحظة خروج الاستعمار، السجلات التي تختص بتعيينات القضاة في المنطقة المتنازع عليها، التعيينات والاوامر العسكرية، القضايا المتعلقة باصدار الرخص، وثائق تتعلق بالاجراءات الانتخابية، سجلات الضرائب، سجلات الإحصاء السكاني القومي أو وثائق تسجيل المواليد والوفيات، تسجيل عقود بيع الأراضي، المداولات المدنية أمام المحاكم، المداولات الجنائية، مداولات المجالس المحلية والتصرف في الأراضي، سجلات تتعلق بتشييد المدارس وتعيين المدرسين. (٢٤). وكان كل هذا النوع من القضايا الذى يتعلق بأبيى من صلاحيات مديرية كردفان.

ويعتبر الامتلاك الحقيقي للمنطقة في حد ذاته استناداً على ممارسة السيادة عليها دليلاً لتأكيد الملكية بواسطة أوتي بوسيتيدس مع ملاحظة أن لوجود أو غياب احتجاج أو اعتراض على ذلك أهمية خاصة. (٢٥)

وكانت النتيجة الحتمية لابعاد لجنة الخبراء لمبدأ أوتي بوسيتيديس كدليل رئيسي لمعالجة قضية الأرض المتنازع عليها هي مزيد من الانتهاك لخط أوتي بوسيتيديس الموروث من الاستعمار وذلك بإعادة ترسيم حدود منطقة أبيي وجنوب السودان إلى المنطقة التي دار فيها صراع مسلح بين الدينكا والمسيرية في عام ١٩٦٥ إضافة إلى منطقة تقع شمال بحر العرب تقضي فيها المسيرية ٧-٨ شهور في العام بحثاً عن الماء والكلأ قبل هجرة دينكا نقوك إليها من الجنوب بفترة طويلة جداً (٢٦) ويتساءل المرء عن السبب الذي دفع لجنة الخبراء إلى ابعاد مبدأ أوتي بوسيتيديس رغم أهميته الفائقة كدليل للوصول إلى نتيجة موضوعية ومحايدة لمشكلة أبيي. ويبدو لنا أن السبب وراء ذلك هو إدراك اللجنة أن تضمين مبدأ أوتي بوسيتيديس كدليل للبت في مسألة ترسيم حدود أبيي سيكشف بجلاء التعارض بينه وبين حق تقرير المصير الثانوي الذي منح لسكان المنطقة للاستفتاء حول مصير

المنطقة المتنازع عليها مما قد يدفع الحكومة إلى المطالبة بمنح الأولوية لمبدأ أوتي بوسيتيديس حسب احكام القانون الدولي حتى لا يهدد الاستفتاء باقتطاع منطقة ابيي التي تقع في الأراضي الإقليمية لشمال السودان كوحدة جغرافية وتغيير حدوده الموروثة من الاستعمار.

لذلك نعتقد أن الخلل الرئيسي في تقرير لجنة الخبراء هو ابعاده لمبدأ أوتي بوسيتيديس الذي يعتبر الدليل الأساسي الذي لايمكن الاستغناء عنه حين البت في المسائل التي تختص بملكية منطقة متنازع عليها وترسيم الحدود خاصة وأن هناك احتمال قوي بانفصال جنوب السودان وتأسيس دولة مستقلة بمقتضى ممارسة حق تقرير المصير. ونتيجة لذلك فد افتقر التقرير النهائي للجنة الخبراء إلى الموضوعية والحياد بين أطراف النزاع. وقال د: سليمان الدبيلو في هذا السياق «ذهبت لجنة الخبراء لايجاد المبررات لادعاءات الحركة وأكثر من ذلك فقد بذلت جهداً في لي عنق الحقيقة لدحض الثابت والموثق من طرح الحكومة والمسيرية، بل لبلوغ هذه الغاية اضطرت لتزوير جغرافيا وتاريخ السودان والمدعم بالوثائق والخرائط والمؤلفات، ولم يكن الهم الأكبر للخبراء مصلحة دينكا نقوك لأن مصلحتهم والمسيرية واحدة على مدى التاريخ وإنما كان كيفية ضم أكبر مساحة من مربعات البترول، ولو أنهم وجدوا أي وسيلة لأدخلوا منطقة البترول حول رجل الفولة إلى حدودهم المقترحة». (٢٧)

وذكر حسين القوني أن ممثل الأمم المتحدة السابق إيان برونك قد انتقد تصرف لجنة الخبراء لعدم إطلاعها بقية اعضاء لجنة ترسيم حدود أبيي العشرة على التقرير النهائي إلا عندما تم استدعائهم لسماع التقرير أمام رئيس الجمهورية. (٢٨) كما اشار القوني إلى أن لجنة الخبراء لم تلتزم بالإجراءات القانونية لرفع التقرير إلى رئاسة الجمهورية عندما قامت بتسليمه مباشرة إلى الرئاسة وتجاوزت بذلك أعضاء مفوضية حدود أبيي المكونة من خمسة عشرة عضواً وهي الجهة المناط بها رفع التقرير النهائي لرئاسة الجمهورية طبقاً لنصوص ملحق التفاهم حول مفوضية أبيي. (٢٩)

لم تنجح لجنة الخبراء في تقديم تقرير يساهم في جعل منطقة أبيي جسراً للتواصل والتفاهم بين قبائل جنوب كردفان وقبيلة دينكا نقوك والمحافظة على روح التعاون والتعايش القبلي التي سادت بينهم لفترة طويلة.

وساعد التقرير في تأجيج النزاع بين سكان المنطقة وانقسامهم حيث رفض المسيرية نتائج التقرير لاعتقادهم بأن الخبراء قد قاموا بتوسيع رقعة مساحة الأراضي التي يسكن فيها دينكانقوك إلى منطقة أبعد بكثير مما كانت عليه في الأصل لتشمل مناطقهم المعروفة في الميرم وهيجليج وناما ومصايفهم التقليدية التي يقضون فيها ثمانية شهور في العام. وتمسك دينكا نقوك بنتائج التقرير وأصرارهم

على ترسيم حدود المنطقة المتنازع عليها حسبما جاء في التقرير مباشرة.

وساهم التقرير أيضاً في تعميق حدة الخلاف بين المؤتمر الوطني والحركة الشعبية والذي وصل إلى تجميد شريك السلام لنشاطه في حكومة الوحدة الوطنية في ١١ أكتوبر ٢٠٠٧ لفترة معينة. وادت حدة الاستقطاب بين سكان المنطقة التي أفرزها تقرير لجنة الخبراء إلى نشوب النزاع المسلح في ديسمبر ٢٠٠٧ و الى ابريل ٢٠٠٨ بين المسيرية وجيش الحركة الشعبية الموجود في الحدود الجغرافية لشمال السودان رغم أن بروتوكول مشاكوس واتفاقية الإجراءات الأمنية تنص على رجوعه إلى حدود جنوب السودان كما كانت عليه في ١/١/١٩٥٦م. وتطور النزاع الي اندلاع القتال بين الجيش القومي وجيش الحركة الشعبية في منتصف مايو ٢٠٠٨ والذي أدى الى تدمير مدينة أبيي ونزوح سكانها الي بعض المدن في شمال وجنوب السودان. وما زالت قوات جيش الحركة الشعبية تتواجد بعد هذه الاحداث في شمال حدود ١٩٥٦ في القرنتي والجرف "رغم ادعاء قادتها ان القوات قد تم سحبها الى ماوراء حدود ١٩٥٦". ٣٠

الهوامش

1. Abyei Annex: Understanding on Abyei boundaries commission, art.5
2. Abyei Boundaries Commission Report, July 2005.pp.17-18,35-41.
3. J.OConnell,Governor of Kordofan Province, Annual Report, Kordofan Province,1906. Report on the Finance , Administration and condition of the Sudan, 1906.(London,1907)p.671
4. W.A.Boulnois, the Governor of Bahr-el-Ghazal said in a letter sent to to Wingate the Governor-General that the Ngok Dinka chief Arop Biong lived on the Kyr river fifty miles south of Bahr el-Arab. SAD 275/9/39-40.23 December, 1904. Quoted in Douglas Johnson,"Why Abyei Matters:The Breaking of the Sudanese Comprehensive Peace Agreement?" ' 107 African Affairs (2008)p.12.
5. 'What I want to emphasis in this intervention is that the referendum mentioned by my brother Deng Alor will be conducted in the defined Abyei area not in any Abyei which now exists.After defining the area , if it includes the current Abyei ,then the referendum will be conducted there. And if it is not this one, it is the one of south Bahr el-Arab as we has presented in our document as Government. Then

the referendum and whatever other provisions in the Agreement will be conducted south of the river Kir." Ambassador Dirdeiry. Abyei Boundaries Commission Report.p.97

6. Count Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan (London,1905)pp 154-56.Cited in Abyei Boundaries Commission Reportpp.192-95.
7. Watkiss Loyd, "Some Note on Dar Homr " 29 The Geographical Journal,6;June,1907.p.649. Quoted in Abyei Boundaries Commission Report.p.39.
8. Vid.chapter 1, footnote
9. Ibid.

10 . منصور خالد، «أبيي: من قطع الخيط» الرأي العام 19 اغسطس 2004 .

11. F.Deng, The Man Called Deng Majok (Yale University Press,1986) Illustrations,1,2, 20.
12. Abyei Boundaries Commission Report.p.4
13. "It might be remarked here that the position of the Ngok Dinka as a buffer friendly state between Humr and Bahr el-Ghazal has proved of such value for the preservation of good feeling and the prevention of friction that apart from the impossibility of drawing a boundary it would be political mistake to transfer them on racial grounds to another province." K.D.Henderson, "Note on History of Western Kordofan Baggara" January 1935.SAD 660/11/165. Quoted in Abyei boundaries commission report.p.24
14. Ibid.
15. Ibid.pp.142-44
16. Ibid.p.146
17. Ibid.p.147-17
18. International Court of Justice Reports(1986)p.564.
19. R.Collingwood, "The Limits ofHistorical Knowledge" in ed. W. Debbins, Essays in the Philosophy of History (New York,1966)p.92-103
20. R.Collingwood, The Idea of History (Oxford,1956)pp.249-80
21. Quoted in R.Collingwood ; Ibid.P.204
22. ICJ Report (1986)p.564
23. Ibid.
24. ICJ Reports, El Salvador/H ondouras (1992)pp.572-73.

25. Ibid.p.566,579. M .Shaw "The principle of uti possidetis juris" British Yearbook of International Law,67 (Oxford University Press,1996). pp.137-38.

26. Abyei boundaries commission report.p.22

27. د. سليمان الدبليو "أبيي صمام وحدة وجسر تعايش بين الشمال والجنوب. 1007 October 15 ، com ، sudaneseonline

28. حسين القوني «رؤية لحل قضية أبيي» 2007 April 11 ، sudanile.com د.سليمان الدبيلو ، المصدر السابق

29. Ibid

30. حماد صالح ، »ابيي ومستقبل العيش بين المسيرية والمسيرية الطوال« . www.sudanile. com 5 November 2005

الفصل السابع

اتفاقية خارطة الطريق، التحكيم الدولي

وحل مشكلة أبيي

«كان الزعيم جون قرنق قائداً سياسياً وقد رفع شعارات الوحدة وعمل من اجلها وما ت وهو وحدوى كما عرفه الجميع وكان يريد ان يكون السودان موحداً، وقد ظهر انه وحدوى عند استقباله فى الخرطوم"

الفريق أول سيلفا كير النائب الأول لرئيس الجمهورية .الرأى العام ٢٠٠٥/٨/٧

أفلح حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية في الوصول إلى اتفاق حول عودة النازحين وتنفيذ بروتوكول أبيي الذي تم توقيعه في ٨ يونيو ٢٠٠٨م. وتتكون الاتفاقية من أربعة بنود تختص بالترتيبات الأمنية، عودة النازحين، إدارة المنطقة وترتيبات لحل نهائي للمشكلة حيث اتفق الطرفان على اللجوء إلى هيئة تحكيم متخصصة للفصل في المسائل الخلافية بينهما حول ما توصل إليه تقرير مفوضية حدود أبيي. (١) ونصت المادة الثانية من ترتيبات الحل النهائي على تحديد قواعد مرجعية التحكيم وآلية اختيار المحكمين للمسائل التي يجب الفصل فيها بالتحكيم واجراءات اتخاذ القرارات وتنفيذها. (٢)

واتفق الطرفان في مدينة جوبا في ٢٠٠٨/٦/٢٢م على إحالة قضية أبيي إلى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي التي تتكون من خمسة أعضاء. (٣) وحدد الاتفاق مهمة المحكمة في البت اذا ما كانت لجنة خبراء حدود ابيي فد تجاوزت صلاحيتها في ترسيمها لحدود مشيخات دينكا نقوك. (٤) كما وقع الطرفان في ٢٠٠٨/٧/٧ اتفاقية التحكيم الخاصة بأبيي التي حددت نقاط النزاع والقوانين التي ينبغي تطبيقها وآليات انفاذ قرار التحكيم .(٥)

ولعل من أبرز سلبيات اتفاقية خارطة الطريق عدم الوضوح فى مدى الزامية القرار النهائى لمحكمة التحكيم الدائمة لطرفى النزاع حيث نص الاتفاق

« دون الإخلال بمواقف أي من الطرفين حول ما توصل إليه تقرير خبراء أبيي يتفق الطرفان على . . . . . . « (٦) وتفسح هذه الثغرة في الاتفاقية المجال لتمسك كل من الطرفين بموقفهما حيال تقرير خبراء ابيى اذا جاءت نتيجة المحكمة فى غير صالح أى منهما رغم نصها ونص اتفاقية التحكيم على التزام الأطراف بتنفيذ قرار محكمة التحكيم وذلك لعدم وجود أى اشارة الى مسألة التعارض بين النصوص الأمر الذى يعنى(فى حالة حدوث ذلك) ضياع مجهود المحكمة وبقاء مشكلة أبيي كما كانت عليه قبل اتفاقية خارطة الطريق.

ورغم اقتناعنا بنزاهة وحيدة قضاة وخبراء محكمة التحكيم الدائمة، الا أن نتيجة قرارها النهائى ستكون فوز أحد الاطراف وخسارة الآخر (win-lose) مما يؤدى الي حنق ومرارة الطرف الخاسر واحتمال لجوءه الى القوة فى المستقبل لاستعادة ما يعتقد انه حقه في ملكية المنطقة. لذلك نعتقد أن السبيل الوحيد للحفاظ على الانسجام والتمازج العرقي في المنطقة المتنازع عليها وتجنب انهيار اتفاقية السلام وتجدد اندلاع الحرب الأهلية هو التوصل إلى حل سياسي لمشكلة أبيي لايشعر فيه أى من الطرفين بأنه الخاسر(win-win). ولا نعتقد أن هذا الحل بالامر المستحيل خاصة إذا ما وضعنا في الحسبان نجاحهما في إبرام اتفاقيات مشاكوس، الإجراءات الأمنية، تقسيم السلطة، توزيع الثروة وحل نزاع جنوب النيل الأزرق وجبال النوبة بدون أي مساعدة أو تدخل من ممثلي الدول الأجنبية. ويجب أن يبدأ الحل السياسي للمشكلة بتشكيل لجنة من الطرفين تتفق علي القواعد الاجرائية التالية:

١. كل الاراضي في جمهورية السودان ليست ملكاً لفرد او قبيلة معينة وانما تؤول ملكيتها الي الحكومة والدولة السودانية صاحبة السيادة علي كل اراضي البلاد .و تعني هذه الحقيقة ان جوهر النزاع حول المنطقة المتنازع عليها(وهى المثلث جنوب بحر العرب ومدينة أبيى التى تأسست في ١٩١٤) هو اذا ما كانت ملكية المنطقة تؤول الي اقليم شمال السودان أو الاقليم الجنوبي وليست نزاعاً قبلياً بين المسيرية والدينكا حول ملكية اراضي المنطقة.

٢. استوجب دخول عامل تقرير المصير في اتفاقية السلام تنفيذ مبدأ أوتي بوسيتيديس لحماية حدود شمال السودان الموروثة من الاستعمار في حالة انفصال جنوب السودان وتحول الحدود الداخلية بين الاقليمين إلى حدود دولية، واعتباره الدليل الأساسي لتحديد إذا ما كانت ملكية منطقة أبيي تؤول لشمال أو جنوب السودان قبل إجراء استفتاء تقرير المصير.

٣. الاقرار بوجود تناقض أساسي بين مبدأ أوتي بوسيتيديس وبروتوكول

مشاكوس الذي أقر الحدود بين الشمال والجنوب طبقاً لحدود ١٩٥٦/١/١ من جهة وبروتوكول أبيي الذي منح سكان منطقة أبيي حق تقرير مصير ثانوي يكفل لهم حق الاستفتاء لتحديد مستقبل المنطقة من جهة أخرى وتهديد الاستفتاء المزمع قيامه باقتطاع منطقة أبيي من الأراضي الإقليمية لشمال السودان وتغيير حدوده الموروثة من الاستعمار والاجتهاد في الوصول الى تسوية لحل هذه المعضلة.

ويجب ان تكون المهمة الاساسية للجنة التأكد إذا ما كانت منطقة أبيي تقع في إطار الحدود الجغرافية لمديرية بحر الغزال أو مديرية كردفان قبل وفي عام ١٩٠٥ وذلك بعد أن أثبت لنا التحليل النقدي لبروتوكول أبيي بطلان تعريفه لمنطقة أبيي بأنها المنطقة التي حولت من مديرية بحر الغزال إلى مديرية كردفان في عام ١٩٠٥، ويجب على الطرفين الالتزام بالنتيجة التي ستتوصل إليها اللجنة والتي ستوضح التعريف الحقيقي والصحيح لمنطقة أبيي مهما اختلفت عن تصورهما وموقفهما من القضية موضع النزاع.

ويبقي الخيار الوحيد لتجنب اندلاع الحرب الاهلية في حالة عدم التزام احد الاطراف بالنتيجة التي توصلت اليها اللجنة حول اذا ما كانت الحقائق تثبت وقوع ابيي في اطار الاراضي الجغرافية لمديرية كردفان او مديرية بحر الغزال تبني الاقتراح الآتي:

على الرغم من ضمان القانون الدولي بحكم مبدأ أوتي بوسيتيديس لإبقاء منطقة أبيي ضمن الأراضي الإقليمية لشمال السودان لكيلا يتم تغيير حدوده الموروثة من الاستعمار كما تم اقرارها في بروتوكول مشاكوس، يوافق المؤتمر الوطني على تقسيم منطقة أبيي بالتساوي حيث يتم ضم ٥٠٪ من مساحتها إلى جنوب السودان و٥٠٪ من مساحتها إلى شمال السودان مقابل موافقة الحركة الشعبية على تعديل الاتفاقية لتضمين صيغة نظام كونفدرالي فضفاض يمنح جنوب السودان وضع شبه سيادي في إطار السودان الموحد وإلغاء المواد الخاصة بتقرير المصير لتجنب انفصال الجنوب وتمزيق وحدة أراضي السودان. (٧)

ليس هناك أدنى شك في أن استمرار الوضع الراهن لمشكلة أبيي بعد صدور تقرير لجنة الخبراء بدون أي حل إلى عام ٢٠١١ سيؤدي إلى انهيار الاتفاقية وتجدد اندلاع الحرب الأهلية قبل نهاية الفترة الانتقالية. وفي حالة عدم حدوث ذلك ستكون النتيجة الحتمية لاستفتاء تقرير المصير انفصال جنوب السودان بكل ما يترتب عليه من نتائج كارثية واندلاع الحرب بين الدولتين بعد برهة قصيرة بسبب مشكلة أبيي مثلما اندلعت الحرب بين أثيوبيا واريتريا في عام ١٩٩٨ بسبب النزاع حول منطقة بادمي بعد انفصال اريتريا من أثيوبيا، واندلاع الحروب من وقت لآخر بين الهند وباكستان بسبب مشكلة كشمير ونشوب الحروب بين

فرنسا والمانيا منذ القرن الثامن عشر وإلى الحرب العالمية الثانية بسبب النزاع حول الألزاس واللورين.

ولعل من أهم مزايا هذه الإقتراح هو ارتباط نجاحه في حل مشكلة أبيي بضمان وحدة السودان والتي تعتبر أعظم هدية يمكن تقديمها لروح فقيد الوطن د. جون قرنق والتمهيد لتحقيق رؤية السودان الجديد في المدى البعيد بعد انتشار النفوذ السياسي للحركة الشعبية في كل أرجاء السودان. فهل تضحي الحركة الشعبية بالجزء الأصغر الذي حققه لها بروتوكول أبيي وتقرير لجنة الخبراء من أجل بقاء الجزء الأكبر أي صيانة المكاسب العظمى الأخرى التي حققتها اتفاقية السلام مثل ترسيخ الديموقراطية وحقوق الإنسان وتحقيق الأمن والإستقرار واستمرار انتاج وتصدير النفط لانجاز التطور والرفاه الاقتصادي المنشود؟

الهوامش

1. Abyei road map agreement. www.rayaan-info.9june2008
2. ARA, Sec. 4, Artic. 2.
3. www.sudan.com.23june2008.
4. Ibid
5. www.akhbaralyoumsd.net.8july2008
6. Abyei roadmap agreement. Sect. 4.
7. نقترح نموذج النظام الكونفدرالي الذي طرحته كرواتيا لجمهورية يوغسلافيا الفدرالية الإشتراكية قبل زوالها وإعلان كرواتيا وسلوفينيا الإستقلال في عام ١٩٩١م

الملاحــق

الملحق ١

المجموعات السكانية للمقاطعة الغربية—جنوب كردفان

العموديات		عدد السكان في عام ١٩٦٩
العجايرة	اولاد كامل	٧٣٨٦
	المزاغنة	٤٥١٩
	الفضلية	٣٢٣٨
	الفيارين	١١١٨٠
	منامة	٩٠٣٥
	عدال	٥٧١٦
	المجلد(اغراب)	٧٠٦١
الفلايتة	الجبارات	٢٦٢٠
	الزيود	٨٥٩٨
	السلامات	٢٨٤٩
	المتانين	٧٧٨٨
	سرور	٨٤٤٣
	مومو(اغراب)	٢٩٧٩
مجموع المسيرية الحمر		٤٨٢٣٥
المسيرية الزرق	الغزاية	٥٢٠٠
	اولاد ام سليمان	٧٣٥٦
	درعي	٦٠٢٨
	اولاد هيبان	٣٥٨٤
	عنبنات	٥٧٨٩
	دريهمات	٨٨١٤
	آل سعيد(اغراب)	٤٣٤٧
	الدقاق (اغراب)	٨٨١٤
المجموع		٤٦٤٧٢

العموديات		عدد السكان في عام ١٩٦٩
العجايرة	كامدانغ	٦٨٨
	تيما	٢٠٩٢
	توليشي	٦٠٦٤
	طباق	١٣٤٨
	ابو جونوك	٢٢١٥
	كاشا	١٥٣٤
	شيفير	١٠٤٣
المجموع		١٤،٩٦٧
الداجو	دار الكبيرة	٥٠٥٨
	ويرينا	١٤٣٦
	سيليشي	١٤٢١
المجموع		٧،٩٤٢
دينكا نقوك	ابيور	٨٣٠٣
	ايلي	٧٨٢٩
	ديل	٣٩٨٦
	بونقو	٤٨٦٩
	مانجيور	٥١٠١
	اشليك	١٠٨٦
	نييل	٣٦٣٦
	ماريق	٣٦٦٣
	تورجوك	اعداد غير موجودة
المجموع		٣٨٤٧٣

المجموعات العربية		المجموعات غير العربية	
العجايرة	٤٨٢٣٥	النوبة الغربية	١٤٩٦٧
الفلايتة	٣٣٢٧٧	الداجو	٧٩٤٢
المسيرية الزرق	٤٦٤٧٢	دينكا نقوك	٣٨٤٧٣
المجموع	**١٢٧،٩٨٤**	**المجموع**	**٦١،٣٨٢**

مجموع السكان في مجلس ريفي دار المسيرية السابق في عام ١٩٦٩ = ١٨٩،٣٦٦

Source: File No. MRD-23-G-1. Al-Fula; 9 March, 1969.

الملحق الثاني

The First Peace Agreement Between The Misseriyya Humr And Dinka Ngok, Concluded At Abyei, March 3,1965

1. The two sides undertake to stop acts of violence both in Da Misseriyya and in Abyei District.
2. Action with respect to the saddening incident that took place i Babanusa and Al Muglad shall be left to be decided upon by lega authorities, and that both sides undertake to provide all assistanc necessary to public security forces in their efforts to arrive at th facts.
3. Both sides undertake not to carry weapons except such as may b necessary for self defence in their normal nomadic movements.
4. Both sides undertake to gurantee the maintainance of peace an security for Dinka individuals in Dar Misserriya and Misseriyy individuals in Dinka territory.
5. All property, including cattle, that had been captured by either sid shall be voluntarily returned to to the original owners by the captor individuals unilateral and voluntary initiative as evidence of goo will. Failure to return such property , gives any claimant –if an when he identifies his belongings or cattle—the right to bring hi claims to the attention of of the Shaikh, Umda or Nazir concerned. Any of the latter three shall be under obligation to see to it that such identified property is returned to the original owner. All Mashayikh, Umad and Nuzzar undetake to extend any possible assistance that might help in the restoration of such property to its lawful owners.
6. Both sides undertake to administer prompt and expeditious investigation into any fighting or incidents of violence that may occur hereafter , lest such occurrences may lead to any crisis in the future.
7. Each side shall prepare an inventory list of persons killed or property lost during the incidents, and shall submit proof of any such claims—including witnesses and documents—to local authorities.

8. Any charges by Dinka or Misseriyya individuals against other individuals of their own group shall be settled in their respective local courts in accordance with acknowledged prevalent norms and procedures in a manner that ensures justice for all concerned.

9. 9- Both sides agreed to restore normalcy to relations between them to pre-fighting modes of normal interaction; that is the return of Dinka to their homesteads at Ragaba Zarga and other localities, and that the Arabs shall have unrestricted access to all Regebs that they have been frequenting before the outbreak of hostilities. Both sides have also agreed that each shall hold meetings with the local security authorities at Abyei for the normalization of relations and the execution of the terms of this agreement.

10. To demonstrate their keenness for abiding by and carrying out the conditions of this accord, the two parties have agreed to the administration of sacred oath –taking towards the realization of this objective.

Source: File No. MRDM-66-B-A(Tribal Conflicts) Al-Fula, 1965.

Translated from the original Arabic by Dr. Abdelbasit Saeed. Op.cit.p.421

الملحق الثالث

The Second Peace Agreement Between The Misseriyya Humr And The Ngok Dinka Abyei, March 1966

1. The two parties undertake not to carry weapons except those necessary for personal protection during normal circumstances while herding or migrating with cattle.
2. The leaders of both sides undertake to gurantee the personal safety of members of either community in each other's territory.
3. Both parties agreed not to press charges on suspects among each group by the other; and to forfeit their right for any compensation on property damaged or missing during the hostilities. And that this condition includes damages to people and property sustained in all the incidents which took place in 1965; and incorporated in the first agreement.
4. Both parties agreed to request the government –in writing- to release from custody all persons under investigation from either side in the cases connected with acts committed during the hostilities.
5. Both sides agreed to work jointly, and in coordination with the local authorities , to restore peace , tranquility and brotherliness to those standards of normal good neighbourliness they had prior to the outbreak of hostilities.
6. Both sides undertake to report any subsequent acts of violence to the authorities, and that acts so reported shall be left to due legal process.
7. Since it has been evident that the Hijair Dinka and the Rueng Dinka have caused and participated in some of the violent confrontation in the area, it has been agreed that their right of entry into and utilization of pasture and watering resources in the area shall heretofore be regulated by the joint efforts of Nazir Deng majok and the local authorities.
8. The implementation of this accord depend on the degree to which leaders and subjects of both sides observe the terms and conditions of indicated above. It, therefore, require that each side refrain from any acts of intimidation of the other side.

9. Both sides agreed to administer the sacred oath-taking by each for its own members.

Source: File No. MRDM-66-B-A (Tribal Conflicts) Al-Fula ,1966.

Translated from the original in Arabic by Dr. Abdelbasit Saeed. Op.cit.p.422-23

الملحق الرابع

PROTOCOL

Between

THE GOVERNMENT OF THE SUDAN (GOS)

And

THE SUDAN PEOPLE'S LIBERATION MOVEMENT/ ARMY (SPLM/A)

On

THE RESOLUTION OF ABYEI CONFLICT

Naivasha, Kenya May 26th, 2004

PRINCIPLES OF AGREEMENT ON ABYEI*

1.1 IN GENERAL

1.1.1 Abyei is a bridge between the north and the south, linking the people of Sudan;

1.1.2 The territory is defined as the area of the nine Ngok Dinka chiefdoms transferred to Kordofan in 1905;

1.1.3 The Misseriya and other nomadic peoples retain their traditional rights to graze cattle and move across the territory of Abyei. 184-185

1.2 INTERIM PERIOD:

Upon signing the peace agreement, Abyei will be accorded special administrative status, in which:

1.2.1 Residents of Abyei will be citizens of both Western Kordofan and Bahr el Ghazal, with representation in the legislatures of both states;

* This is the full text of the proposal entitled "Principles of Agreement on Abyei،" presented by US Special Envoy Senator John Danforth to H.E. First Vice President Ali Osman Mohamed Taha and SPLM/A Chairman Dr. John Garang on the 19th March، 2004. The Parties hereby declare to adopt these Principles as the basis for the resolution of Abyei Conflict

1.2.2 Abyei will be administered by a local Executive Council, elected by the residents of Abyei. Pending the election of the Executive Council, its initial members will be appointed by the Presidency;

1.2.3 Net oil revenues from Abyei will be divided six ways during the Interim Period: the National Government (50 percent); the Government of Southern Sudan (42 percent); Bahr el Ghazal region (2 percent); Western Kordofan (2 percent); locally with the Ngok Dinka (2 percent); and locally with the Misseriya people (2 percent);

1.2.4 The National Government will provide Abyei with assistance to improve the lives of the peoples of Abyei, including urbanization and development projects;

1.2.5 International monitors will be deployed to Abyei to ensure full implementation of these agreements.

1.3 End of Interim Period:

Simultaneously with the referendum for southern Sudan, the residents of Abyei will cast a separate ballot. The proposition voted on in the separate ballot will present the residents of Abyei with the following choices, irrespective of the results of the southern referendum:

a. That Abyei retain its special administrative status in the north;

b. That Abyei be part of Bahr el Ghazal.

1.4 The January 1, 1956 line between north and south will be inviolate, except as agreed above.

2. ADMINISTRATIVE STRUCTURE:

2.1 Upon signing the Peace Agreement, Abyei Area shall be accorded special administrative status under the institution of the Presidency.

2.2 Abyei area shall be administered by a local Executive Council, elected by the residents of Abyei. Pending the election of the Executive Council, its initial members shall be appointed by the Presidency.

2.3 The administration of the Abyei Area shall be representative and inclusive of all the residents of the area.

2.4 The Executive Council shall be composed of the Chief Administrator, his/her Deputy and not more than five heads of departments. Prior to elections, the Chief Administrator and his/her Deputy shall be appointed by the Presidency. The Chief Administrator shall make recommendations to the Presidency regarding the appointments of the heads of departments.

2.5 The Executive Council, in exercise of its executive powers, shall:

2.5.1 render necessary services;

2.5.2 supervise and promote security and stability in the area;

2.5.3 Propose development and urbanization projects for the area to both the Abyei Area Council and to the Presidency;

2.5.4 Present to the National Government proposals regarding the provision of assistance to improve the lives of the peoples of Abyei, including urbanization and development;

2.6 The Presidency, upon the recommendation of the Executive Council, shall determine the executive, legislative and financial powers and competencies of the special status of Abyei Area, having regard to this protocol, other protocols, agreements, and the Comprehensive Peace Agreement.

2.7 In view of the special status of Abyei Area, the Presidency shall apply to the Judiciary to establish courts for Abyei Area as deemed appropriate.

3. FINANCIAL RESOURCES:

3.1 Without prejudice to the provisions of the Wealth Sharing Agreement, the net-oil revenue from the oil produced in Abyei Area shall be shared during the Interim Period as follows:

3.1.1 Fifty Percent (50%) to the National Government;

3.1.2 Forty Two Percent (42%) to the Government of Southern Sudan;

3.1.3 Two Percent (2%) to Bahr el Ghazal Region;

3.1.4 Two Percent (2%) to Western Kordofan;

3.1.5 Two Percent (2%) locally with the Ngok Dinka;

3.1.6 Two Percent (2%) locally with the Misseriya people.

3.2 In addition to the above financial resources, Abyei Area shall be entitled to:

3.2.1 The area share of the national revenue as per the Wealth Sharing Agreement;

3.2.2 The revenues raised in the Abyei Area from Income Tax and other taxes and levies;

3.2.3 The share of the Area in the National Reconstruction and Development Fund;

3.2.4 An equitable share of Southern Sudan Development and Reconstruction Fund;

3.2.5 Allocations from the National Government to cover the cost of establishment of the new administration, its running and provision of services;

3.2.6 Donations and grants.

3.3 There shall be established, under the Executive Council, Abyei Resettlement, Construction and Development Fund to handle relief, repatriation, resettlement, reintegration, rehabilitation and reconstruction programmes in the Area. The Fund may establish specialized agencies.

3.4 The National Government shall appeal to the international and donor community to facilitate the return and resettlement of the residents of Abyei Area.

3.5 The financial resources due to Abyei Area as provided in section 3 herein shall be deposited in special accounts, acceptable to the Presidency, from which the administration of the Area shall make withdrawals.

4. **PUBLIC PARTICIPATION:**

4.1 There shall be established Abyei Area Council comprised of not more than twenty members.

4.2 Prior to elections, the Presidency shall appoint the members of the Abyei Area Council.

4.3 The Abyei Area Council shall:

4.3.1 Issue local enactments within the powers of local government and on customary matters;

4.3.2 Approve the budget of the Area;

4.3.3 Adopt reconstruction, development and urbanization plans for the Area;

4.3.4 If necessary, recommend to the Presidency the relief of the Chief Administrator or his/her Deputy;

4.3.5 Participate in the promotion of reconciliation efforts in the Area.

5. DETERMINATION OF GEOGRAPHIC BOUNDARIES:

5.1 There shall be established by the Presidency, Abyei Boundaries Commission (ABC) to define and demarcate the area of the nine Ngok Dinka Chiefdoms transferred to Kordofan in 1905, referred to herein as Abyei Area.

5.2 The composition and timeframe of the Abyei Boundaries Commission (ABC) shall be determined by the Presidency. However, the Commission shall include, inter alia, experts, representatives of the local communities and the local administration. The Commission shall finish its work within the first two years of the Interim Period.

5.3 The Abyei Boundaries Commission (ABC) shall present its final report to the Presidency as soon as it is ready. Upon presentation of the final report, the Presidency shall take necessary action to put the special administrative status of Abyei Area into immediate effect.

6. RESIDENTS OF THE AREA:

6.1 The residents of Abyei Area shall be:

(a) The Members of Ngok Dinka community and other Sudanese residing in the area;

(b) The criteria of residence shall be worked out by the Abyei Referendum Commission.

6.2 Residents of Abyei shall be citizens of both Western Kordofan and Bahr el Ghazal with representation in the legislatures of both States as determined by the National Electoral Commission. However, prior to elections, the Presidency shall determine such representation.

7. SECURITY ARRANGEMENTS:

7.1 There shall be established Abyei Area Security Committee, chaired by the Chief Administrator, and shall comprise of the Deputy Chief Administrator, the Army Commander, the Police

Chief, and the representative of the Security Organ.

7.2 Without prejudice to the Agreement on Security Arrangements, the two Parties shall, through the Interim Period form and deploy one joint battalion in the Area.

7.3 International monitors, as shall be agreed in the comprehensive Cease-fire Agreement shall also be deployed in the Area through the Interim Period.

7.4 International monitors shall be deployed to Abyei to ensure full implementation of these Agreements.

8. ABYEI REFERENDUM COMMISSION

8.1 There shall be established by the Presidency an Abyei Referendum Commission to conduct Abyei referendum simultaneously with the referendum of Southern Sudan. The composition of the Commission shall be determined by the Presidency.

8.2 The residents of Abyei shall cast a separate ballot. The proposition voted on in the separate ballot shall present residents of Abyei with the following choices; irrespective of the results of the Southern referendum:

a. That Abyei retain its special administrative status in the north;

b. That Abyei be part of Bahr el Ghazal.

8.3 The January 1, 1956 line between north and south shall be inviolate, except as agreed above.

9. RECONCILIATION PROCESS

Upon signing the Comprehensive Peace Agreement, the Presidency shall, as a matter of urgency, start peace and reconciliation process for Abyei that shall work for harmony and peaceful co-existence in the Area.

الملحق الخامس

اتفاقية خارطة الطريق لتنفيذ بروتوكول أبيى

الخرطوم ٨ يونيو ٢٠٠٨م

أولا : الترتيبات الأمنية:

١. ينشر مجلس الدفاع المشترك كتيبة جديدة من الوحدات المشتركة في ما لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إعتماد رئاسة الجمهورية لهذه المقررات ، وذلك من عناصر خلاف تلك التي كانت في الكتيبة السابقة وعملا بما جاء في قرار المفوضية السياسية لوقف إطلاق النار بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧. ويحث الطرفان مجلس الدفاع المشترك للاستفادة من تجربة الكتيبة السابقة والتعجيل بتدريب الكتيبة الجديدة وإدماجها لتأكيد فاعليتها وجعلها كتيبة نموذجية.

٢. يتم نشر الشرطة بالمنطقة بعد التشاور بين وزير الداخلية القومي ووزير الشئون الداخلية بحكومة جنوب السودان وذلك خلال أسبوعين من تاريخ اعتماد هذه المقررات.

٣. تمنح قوة بعثة الأمم المتحدة بأبيي حرية الحركة في منطقة أبيي شمالا وجنوبا لتمكينها من مزاولة تفويضها كما جاء في إتفاقية السلام.

٤. عند نشر كتيبة الوحدات المشتركة الجديدة وقوة الشرطة في المنطقة ومباشرتها لمهامهما يتم سحب القوات المسلحة للطرفين خارج منطقة أبيي الإدارية المبينة في الخارطة المرفقة.

٥. يدين الطرفان الأحداث التي وقعت في مدينة أبيي مؤخراً ، ويؤكدان على قرار المفوضية السياسية لوقف إطلاق النار القاضي بالتحقيق الفوري في ما حدث بواسطة لجنة المراقبة العسكرية المشتركة زائدا أعضاء إضافيين وفقا لما يقرره الطرفان.

ثانياً : عودة النازحين:

١. يعود المواطنون الي ديارهم بعد إكتمال الترتيبات الأمنية أعلاه والتي يتوقع أن تنجز قبل نهاية يونيو الجاري.

٢. تتخذ حكومة الوحدة الوطنية الترتيبات اللازمة لتوفير احتياجات

برنامج العودة وذلك بالمشاركة مع الوكالات والمنظمات الدولية ذات الصفة ومن خلال إدارة منطقة أبيي.

ثالثاً: الترتيبات المؤقتة لإدارة المنطقة:

دون الإخلال بنتيجة التحكيم الذي يتم وفقا للبند (رابعاً) أدناه يتفق الطرفان على ما يلي:

١. تكون الرئاسة إدارة لمنطقة أبيي وفقا لنصوص إتفاقية السلام الشامل وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعتماد هذه القرارات.

٢. تكون الحدود المؤقتة لإدارة منطقة أبيي وفقا للخريطة المرفقة.

٣. تكون لإدارة منطقة أبيي وضعية إدارية خاصة وتباشر مهامها وفقا لبروتوكول أبيي.

٤. تعين الرئاسة مرشح الحركة الشعبية لتحرير السودان رئيس للإدارة ومرشح المؤتمر الوطني نائباً لرئيس الإدارة وذلك من بين مواطني منطقة أبيي كما ورد في إتفاقية السلام الشامل، ويراعى الطرفان في ترشيحاتهما إعتبارات التوافق والتصالح والإنسجام.

٥. يتقدم رئيس الإدارة بعد التشاور مع نائب رئيس الإدارة بتوصيات للرئاسة لتعيين رؤساء الإدارات وأعضاء مجلس منطقة أبيي من بين مواطني المنطقة وفقاً لنصوص إتفاقية السلام الشامل

٦. توفر الرئاسة الأموال اللازمة لإدارة منطقة أبيي وذلك لأغراض تقديم الخدمات الأساسية وتسيير الإدارة وفقا لنصوص اتفاقية السلام الشامل

٧. تستأنف الرئاسة عملية السلام والمصالحة في المنطقة بالتضامن مع إدارة المنطقة والمجتمعات المجاورة لها.

٨. تعمل الرئاسة لأن تجعل من منطقة أبيي نموذجا للمصالحة الوطنية وبناء السلام.

٩. دون إخلال بصيغة قسمة الثروة الواردة في إتفاقية السلام الشامل، والي حين الترسيم النهائي لمنطقة أبيي وفقا لقرار التحكيم ومع مراعاة نتيجته، يتم تقاسم عائدات نفط الحقول الكائنة بالمنطقة الخاضعة للتحكيم وفقا لترتيبات قسمة الثروة ببروتوكول أبيي.

١٠. تسهم كل من حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان بنسبة خسمين في المائة (٥٠٪) وخمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) على التوالي من نصيبيهما في عائدات نفط الحقول الكائنة بالمنطقة الخاضعة للتحكيم لصندوق تؤسسه الرئاسة لتنمية المناطق الكائنة على طول حدود الشمال والجنوب وتمويل المشاريع المشتركة المقدمة للإجتماع الثالث للمانحين في أوسلو بالنرويج في مايو ٢٠٠٨م.

رابعاً : ترتيبات الحل النهائي :

دون إخلال بموقف أي من الطرفين حول ما توصل إليه تقرير خبراء مفوضية أبيي، يتفق الطرفان على ما يلي :

١. يلجأ الطرفان لهيئة تحكيم مهنية متخصصة يتفق عليها الطرفان للفصل في خلافهما حول ما توصل إليه تقرير خبراء مفوضية حدود أبيي

٢. يبرم الطرفان قواعد مرجعية للتحكيم (مشارطة التحكيم) تشتمل على تسمية هيئة تحكيم مهنية ، آلية لإختيار المحكمين المسائل المحالة للفصل فيها بالتحكيم، إجراءات التحكيم كيفية إتخاذ القرارات ، وتنفيذ قرار هيئة التحكيم.

٣. يؤكد الطرفان على الإلتزام بقرار هيئة التحكيم وتنفيذه.

٤. يتم إنجاز عملية التحكيم بكاملها بما في ذلك إصدار القرار النهائي في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنشاء هيئة التحكيم على أن تكون قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

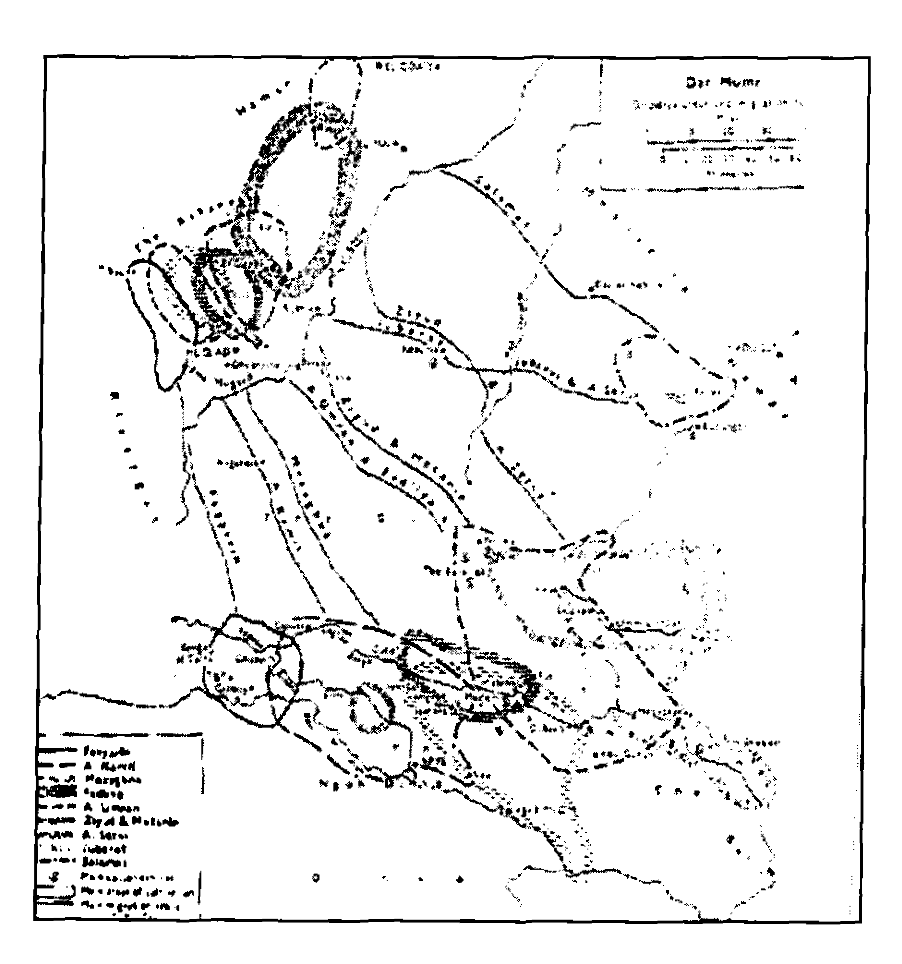
٥. إذا فشل الطرفان في التوصل خلال لاتفاق حول هيئة التحكيم أو مشارطة التحكيم أو مرجعيات التحكيم أو قواعد تسييره يسمى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، خلال خمسة عشر يوماً، هيئة تتولى التحكيم وتضع القواعد والمرجعيات الإجرائية وفقا لقواعد محكمة التحكيم الدولية والأعراف الدولية المرعية.

التوقيع :

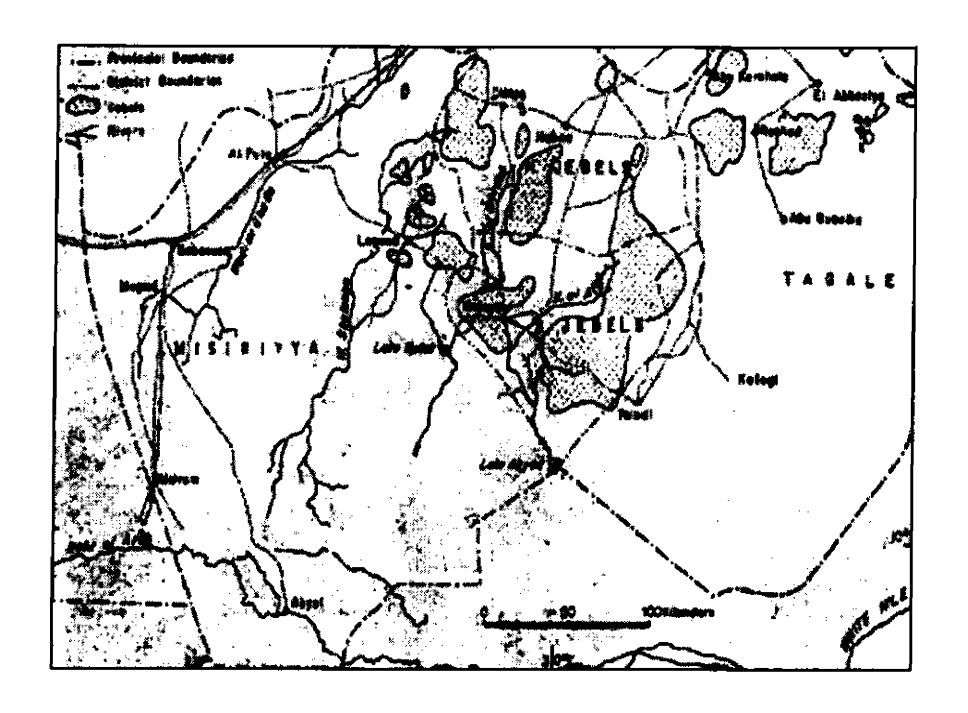
- الدرديري محمد أحمد ع/ المؤتمر الوطني
- دينق ألور ع/ الحركة الشعبية لتحرير السودان

الخـرائط

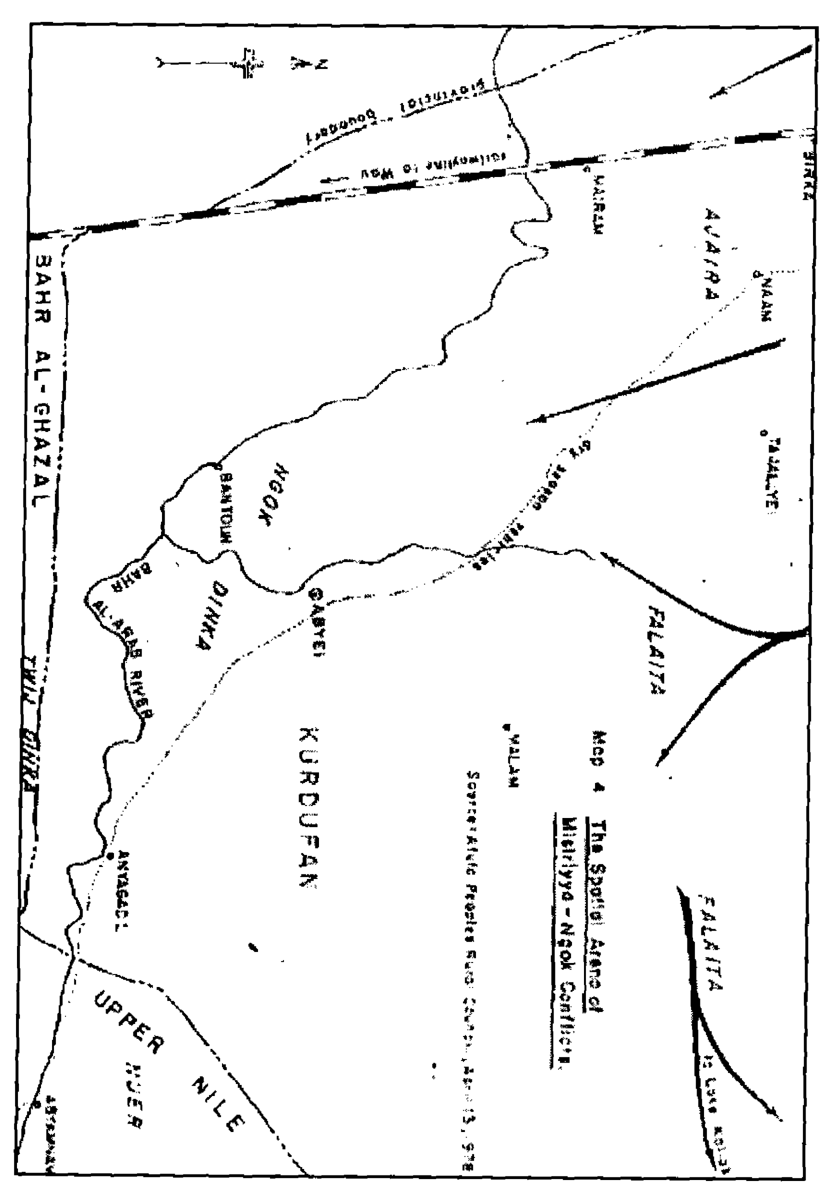




خريطة ١: مناطق عمودية دار المسيرية الحمر

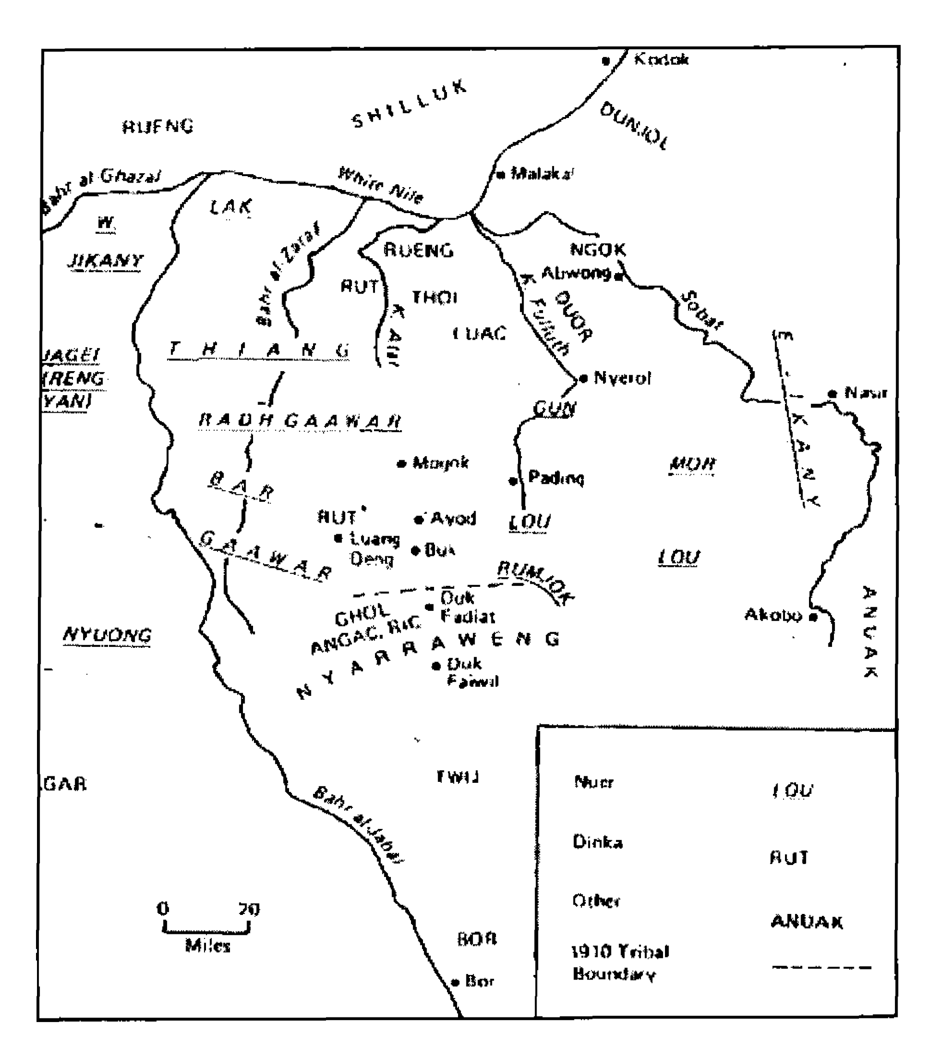


خريطة ٢: جنوب كردفان



خريطة ٣: الساحة التي دارت فيها المعارك بين المسيريةونقوك

في ١٩٦٥-٦٦ و ١٩٧٦ - ٧٧



خريطة ٤: الموطن الأصلي لدينكا نقوك

المصادر والمراجع

وثائق

- Machakos Protocol. 20 July 2002
- Agreement on Security Arrangements During The Interim Period. 25 31 December 2004.
- Protocol on the Resolution of Conflict in South Kordofan and The Blue
- Nile States. 26 May 2004
- The Implementation Modalities of The Protocol on The Resolution of Conflict in South Kordofan and The Blue Nile States. 31 December 2004
- Protocol on The Resolution of Abeyi Conflict. 26 May 2004
- The Implementation Modalities of The Protocol on The Resolution of Abeyei Conflict. 31 December 2004
- The Addis Abbaba Agreement on The Problem of South Sudan – March 1972.
- The International Court of Justice Reports(1949)
- ICJ Reports , Borkina Vaso v. Mali (1986)
- International Law Reports (1992)
- International Law Report (1993)
- OAU Resolution on Border Dispute Among African States. OAU Doc./AHG/Res. 16 (1).
- OAU Doc. CAB/LEG/67/3/Rev.5 (1981)
- The United Nations, Charter of The United Nations ______,

Declaration on The Rights of Persons Belonging to National Ethnic, Religious and Linguistic Minorities. 18 December 1992.

- __________, International Convention on Civil and Political Rights. 19 December 1966.
- __________ , International Convention on Economic, Social and Cultural Rights. 16 December 1966
- __________, General Assembly Resolution 1514. 15th Session 1960.
- __________, 6014 U. N. Doc. A/ 8028. (1966)
- __________, 479 UNTS, 39, 70, (1963)
- __________, Security Council Resolution 1272, U. N 4057 the Meeting UN. Doc. S./Res. 1272. (1999)
- __________, Human Rights: Status of International Instruments 9, Center for Human Rights, 1987. UN Sales No. E 87.
- __________, Communication No. 413/1990 – A- Bv., Italy, Report of The Human Rights Committee, UN GAOR, 46 The Session. Supp.
- No. 40 at 320. UN Doc. A/Res/47/130. (1992)
- __________, Final Act of The Paris Conference on Cambodia. UN. Scor.
- 46th. Sess. Annex-UN Doc. A/46/608 & 5123177
- __________, GARES. 146. U.N. GAOR. 29th. Sess. Supp. No. 39 at 130.
- U.N. Doc. A/31/39 (1976).
- __________, GARES. 6111 UN. GAOR. 31st. Sess. Supp. No. 39at 10, 14 UN Doc. A/31/39 (1976)

- UN Doc. S/Res. 169(1961)
- UN Doc. A/Res. 855(1974)
- UN Doc./Res./367/(1975)
- UN Doc.A /Res./46/9
- SC/Res ./ 717 (1992
- SC/Res ./1038 (1996)
- SC/Res ./ 822 (1993)
- SC/Res ./ 853 (1992)
- SC/Res ./ 874 (1993)
- SC/Res. / 876 (1993)
- SC/Res ./ 884 (1993)
- SC/Res ./ 896 (1994)
- SC/Res./ 973 (1994)
- SC/Res./ 977 (1995)
- SC/Res./ 993 (1995)
- SC/Res./ 1036 (1996)

المصادر الأجنبية

- Anaya, S., "The Capacity of International Law to Advance Ethnic or Nationality Rights Claims." 75 Iowa Law Review – 1990
- Austin,D., "The Uncertain Frontiers:Ghana-Togo"1 Journal of Modern African Studies,2 (1963)
- Barth, F. ed. Ethnic Groups and Boundaries. Boston, 1969.
- Baxter, C Bangladesh: A New Nation in an Old Setting(1984).
- Blay, K. "Self-Determination Versus Territorial Integrity" Indian
- Journal of International Law. 1977.
- Boahen. A. African Perspectives on Colonialism(1987)
- Brown, M., Ethnic Conflict and International Security. Princeton University Press. 1993.
- Brownie, I., Basic Documents of African Affairs, 1971
- Buchheit,L. Secession:The Legitimacy of self-Determination (1978)
- Brogan, P., The Fighting Never Stopped: A Comprehensive Guide to World Conflict since 1945. New York, 1990
- Castellino, J. International Law and Self-Determination(2000)
- Collins, R., Shadow in the Grass. Yale University Press. 1983
- ________, The Southern Sudan (Yale University Press,1962).
- Cole, D. and HuntingtonR. Between Swamp and Hard Country (Cambridge, MA,1997)

- Center for Strategic and International Studies, US Policy to End Sudan's War: Report of CSIS's Task Force on US-Sudan Policy. February 2001.
- ___________, To Gurantee the Peace: An Action Strategy for a Post-Conflict Sudan, January 2004.
- Count Gleichen, The Anglo-Egyptian Sudan(London,1905)
- American Magazine. August 1929.
- Cunnison,I. Baggara Arab (Oxford University Press,1965)
- Cristescu, A., The Right of Self-Determination: Historical and CurrentDevelopments on The Basis of The United Nation Instruments. 1981.
- Daley, M., Empire on The Nile: The Anglo - Egyptian Sudan, 1898-1934.
- Cambridge University Press. 1986.
- __________, Imperial Sudan: 1934 – 1956.
- Cambridge University Press. 1991.
- __________, and Sikainga, A. eds. Civil War in the Sudan. London. 1993.
- Deng, F. Dynamics of Identification(Khartoum University Press,1973).
- ________, The Man Called Deng Majok(Yale University Press,1986)
- ________, Wars of Visions:Conflict of Identities in Sudan(Washington D.C, 1995).
- Eide, Asbjorne, " In Search of Constructive Alternatives to
- Secession" In ed.T. Tomuschat, The Modern Law of Self-Determination, Boston, 1993

- Elias,T. "The Charter of OAU" 59American Journal of International Law,2 (1965)
- Eller, J., From Culture to Ethnicity to Conflict. University of Michigan Press, 1999.
- Esman, M, and Telhami, S, eds. International Organizations and Ethnic Conflicts. Cornell University Press-1995.
- Essien-Udom, E. Black Nationalism. 1971
- Etzione, A. "The Evils of Self-Determination" 89 Foreign Policy-Winter. 1992.
- Evans-Pritchard, E. ., The Nuer (Oxford University Press,1940).
- Fox, G., "Self-Determination in The Post Cold War Era" 16 Michigan Journal of International Law- 1995.
- Franck, T., "The Emerging Right of Democratic Governance"
- 86 American Journal of International Law. 1992
- __________,"Postmodern Tribalism and the right of Secession" in eds.C.Brolmann,R.Lefeber,A.Zeick, People and Minorities in the International Law (1993)
- Gheberewebet, H. Identifying Units of Statehood and Demarcating International Boundaries(New York,2006) .
- Glenny, M., The Fall of Yugoslavia: The Third Balkan War.9(New York, 1992).
- Gray, R., A History of Southern Sudan (Oxford University Press,1960)
- Hackworth, Digest of International Law(1940)
- Hall, D., "The Laos Crisis: 1960-1961" In eds. A. George and D. Hall and W. Simons, The Limits of Coercive Diplomacy: Laos, Cuba, Vietnam. Boston, 1971.

- Halperin H, and D. Scheffer, Self-Determination and the New World Order. 1992.
- Hannum, Hurst, Autonomy, Sovereignty and Self-determination, 1990
- ___________, "Rethinking Self-Determination" 34 Virginia Journal of International Law. October, 1980.
- ___________, "The Concept of Autonomy in International Law" 74
- American Journal of International Law, 1980 .
- ___________, "Contemporary Developments in The International Protection of the Rights of the Minorities", 60 Notre Dame Law Review. 1991.
- Hasani ,R. "Uti Possidetis Juris:From Rome to Kosovo" Fletcher Forum of World Affairs(2003)
- Hauser, B., "Sovereignty, Self-Determination: New World Order in the 20th. Century" In ed. S. Hashimi, State Sovereignty.
- Pennsylvania University Press, 1997.
- Hechtener, M., Containing Nationalism. 2001
- Henderson,K.D."The Migration of the Misseriya into South West Kordofan"22 Sudan Notes and Records,pt.1(1939)
- ___________, Note on the History ofWestern KordofanBaggara. January,1935.SAD/660/11/65
- ___________, Sudan Republic (New York,1965)
- Herbst ,J. "The Creation and Maintenance of National Boundaries in Africa" 43 Intrnational Organizations (1989)
- Higgins, R, The Development of International Law Through the Political Organs of the United Nations. 1969.

- Hill, R. Egypt in Sudan.(Oxford University Press,1959)
- Howell, p. "Note on the Ngork Dinka of Western Kordofan"32 Sudan Notes and Records,pt.1 June, 1951
- Horowitz, D., Ethnic Groups in Conflict. University of California Press. 2000.
- Humphrey, J. Human Rights and the United Nation: A Great International Crisis Group , Sudan: Toward an Incomplete Peace. Africa Report No. 73, 11 December 2003.
- ________, The Khartoum. SPLM Agreement: Sudan's Uncertain Peace, Africa Report No. 96, 25 July 2005.
- ________, Garang's Death: Implications for Peace in Sudan, Africa Briefing No. 30, 9 August 2005.
- ________,Sudan:Breaking the Abyei Deadlock. Africa Briefing,No. 47. 12 October 2007
- ________, Southern Kordofan Problem: The Next Darfur? Africa Report No.145, 21 October, 2008.
- International Justice Court, Reports, 1975.
- Iyoubi, R., The Eritrean Struggle for Independence, 1999
- Janowsky, O., Nationalities and National Minorities. 1945
- Jefferson, T., A Letter to Danbury Baptist Association in the State of Connecticut, 1802.
- Johnson, D, "Reconstructing a history of local floods in the Upper Nile region of the Sudan25 International Journal of African Historical Studies,3 (1992)
- ________,"Why Abyei Matter :
- Jennings, L., The Acquisition of Territory in International Law(1963).

- Kaiser, R. "" The Geography of Nationalism in Russia and the, Keen, D.,. The Benefit of Famine:Relief in Southern Sudan:1983-1989(Princeton University Press,1994)
- Kibreab, G. "". State Intervention and the Environment in Sudan:1889-1989(New York,2002), of Early Islamic Society" 6 International Journal of Middle Eastern Studies. October 1975.
- Lloyd,W. "Some Notes on Dar Homr"29 Geographical Journal,6(June,1907)
- Lesch, Ann, Sudan: The Contest of National Identities;(Indiana University Press, 1998).
- Licklsder, R., "The Consequences of Negotiated Settlements in Civil
- Wars: 1945-1993" 89 American Political Science Review, London, 1991.
- MacMichael, H. The Tribes of North andCenteral Kordofan (London,1967).
- Miall, H., The Peacemakers: Peaceful Settlements of Disputes since 1945. New York, 1992.
- Nanda, V. "Self-Determination in International Law: A Tragic Tale of Two Cities" American Journal of International Law. 1972.
- Nayar, M, "Self-Determination Beyond the Colonial Context: Biafra in Retrospect" 10 Texas International Law Journal-1975.
- O'Fahey, R., "Kordofan in the 18th Century" 54 Sudan Notes and Records (1973)
- Pomerance, M., Self-Determination in Law and Practice 1982.
- Popper, K., The Open Society and Its Enemies, New York, 1962.

- _________, Conjectures and Refutations, New York, 1965.
- _________, "The Problem y of Induction". In ed.) D.Miller,Popper:Selection.(Princeton University Press,1985
- Radan,P., The Break up of Yugoslaviaand International Law (2002)
- Randle, R, The Origins of Peace. New York, 1973.
- Regan, P., Civil Wars and Foreign Powers: Outside Intervention in Intrastate Conflicts. University of Michigan Press, 2000
- ________, "Conditions of Successful Third Party Intervention in intrastate Conflicts" 40 Journal of Conflict Resolution, 2 1996.
- Renswick, P., Toward a Canada-Quebec Union. 1991.
- Rosas, Alan, "Internal Self-Determination." In ed; T. Tomuschat, The Modern Law of Self-Determination 1993.
- Roby, H., Roman Private Law in the Times of Cicero and the Antonines, (1902).
- Russell, B; Unpopular Essays (London,(1950)
- Saeed, A; The State and Socioeconomic Transformation in Sudan. Unpublished Ph.D thesis.University of Connecticut,1982.
- Salih, A, et.al., Abyei Report: Main Report of the socioeconomic survey Khartoum, 1978
- Selasi, B., Eritrea and the United Nations and Other Essays. 1989.
- Shaw,M. ,"People,Territorialism and Boundaries" 8 European Journal of Internatonal Law (1997)
- _________, "The Principle of Uti Possidetis Juris Today" 67 British Yearbook of International Law (1996)
- _________, Title to Territory in Africa (1986).

- Shehadi, K., "Clash of Principles: Self-Determination, State Sovereignty and Ethnic Conflict" In ed. S. Hashmi, State Sovereignty.
- Pennsylvania State University, 1997
- Shivji, Issa, The Concept of Human Rights in Africa, 1989
- Silbert and Little, The Death of Yugoslavia (1995)
- Simpson, G., "The Diffusion of Sovereignty: Self-Determination in the Post-Colonial Age" 32 Stanford Journal of International Law, 1996.
- Sisk, T.; Power Sharing and International Mediation in Ethnic Conflicts. Washington, D.C., 1996
- Stanovcic, V., "Legal Safeguards for Political Human Rights" In ed; S. Wells, The Helsinki Process and The Future of Europe. 1990.
- Taylor, A.J., The Origin of The Second World War. London, 1970.
- Touvall, S., "The Organization of African Unity and African Borders" 21 Intrnational Organizations(1967).
- _________, Umozurike, O, Self-Determination in the International Law. 1972
- Vienna Convention on The Law of Treaties, May 1969
- Wal de, A., "Comment on Militia in Contemporary Sudan"In eds.M.Daly,SikaingaA; Civil War in Sudan (1993)
- Werne, F. Expedition zur Entdekurg der Quelle des Weissen Nil:1840-41(1848)
- Wambaugh, S., Plebicites Since The World War, 1933.
- Wild, P., "The OAU and the Algerian-Morroco Border Conflict" 20 International Organizations (1966)

- Zartman, I. W., Ripe for Resolution. Oxford University Press, 1986.
- _________, The Negotiation Process: Theories and Applications. Beverly Hills, California, 1978.
- ________, ed. Elusive Peace : Negotiating an End to Civil Wars. Washington D.C., 1995.

مصادر الخرائط

1. Map No. 1 ; I. Cunnison, Baggara Arab (Oxford,1965)
2. Map No. 2; A.Saeed, The State and Socioeconomic Transformation in Sudan. Unpublished Ph.D thesis. University of Connecticut, 1982
3. Map No.3, Alfula Peoples Rural Council, April,13, 1978. Cited in A.Saeed, op.cit.
4. Map No. 4, D.Johnson "Reconstructing a History of local floods in the Upper Nile region of the Sudan. 25 International Journal of African Historical Studies, 3 (1992)

د. امين حامد زين العابدين

- تخرج فى جامعة الخرطوم بمرتبة الشرف الثانية العليا فى التاريخ فى عام ١٩٧٤م.
- نال درجة الماجستير فى التاريخ الاجتماعى المقارن لانجلترا و فرنسا فى القرنين التاسع عشر والعشرين من جامعة واريك بانجلترا فى عام ١٩٧٧م.
- حصل على درجة الدكتوراة فى احدى التخصصات النادرة فى المنطقة العربية: تاريخ نظام الاديرة والرهبان والكنسية الاوربية فى العصور الوسطى من جامعة نيوكاسل فى بريطانيا فى عام ١٩٨٣م.
- التحق بالعمل كمحاضر للتاريخ الاوربى فى جامعة الخرطوم فى الفترة مابين ١٩٨٣و١٩٩٧م
- تولى رئاسة قسم التاريخ بكلية الاداب فى الفترة مابين ١٩٨٩و ١٩٩١.
- ساهم بتقديم اوراق علمية فى العديد من المؤتمرات الاقليمية والدولية.
- يعمل حاليا كمشرف أكاديمى فى الملحقية الثقافية لسفارة المملكة العربية السعودية فى واشنطون دي سى.
- صدر له فى عام ٢٠٠٧ كتاب اتفاقية السلام الشامل وخلفية الصراع الفكرى عن دار جامعة الخرطوم للنشر.


لا لإحتكار
الكتب السودانية
زورنا هنا
www.mortada.org
www.mortada.org
www.mortada.org

هذا الكتاب



قد يتساءل المرء عن علاقة القانون الدولي بنزاع قبلي حول ملكية أرض في دولة مستقلة ذات سيادة كما هو الشأن في مشكلة أبيي والصراع الراهن بين قبيلتى المسيرية ودينكا نقوك حول ملكيتها. ويجادل الكتاب الذى بين يدينا ان منح اتفاقية السلام الشامل السودانية لسكان الجنوب حق تقرير المصير الخارجى، واحتمال تأسيس دولة مستقلة فى جنوب السودان نتيجة لممارسته،سيؤدى تلقائياً الى دخول مبدأ اوتى بوسيتيديس جوريس(قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار) الى حيز التنفيذ العملى بسبب الاولوية التى يمنحها له القانون الدولى فى حالة تعارضه مع حق تقرير المصيرليتسنى الحفاظ على سلامة وحدة أراضى شمال السودان الموروثة من الاستعمار.

وتستوجب هذه الحقيقة تناول قضية أبيى من منظور القانون الدولى الذى يمنح الأولوية لحقوق حكومة السودان صاحبة السيادة على كل أراضى البلاد لتأمين الحدود الموروثة من الاستعمار، خاصة وان المنطقة المتنازع عليها تقع فى اطار الحدود الجغرافية لشمال السودان.

لذلك يعالج الكتاب فى بعض فصوله مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ اوتى بوسيتيديس جوريس باعتبارهما من المفاهيم المفتاحية التى تعين القارئ على فهم أبعاد قضية أبيى والمرشد الى الطريق الى حلها.

ويفصل الكتاب موضوع مشكلة أبيى من المنظور التاريخى لاختلاف الآراء فى تفسير بعض المسائل التاريخية الهامة بسبب قلة المصادرالتى تتعلق بتاريخ جنوب كردفان عامة وأبيى خاصة. ويلجأ المؤلف الى طرح بعض الاسئلة لاكمال المعرفة التاريخية التى تختص ببعض القضايا والاستعانة بالوثائق القليلة المتناثرة لربط الاحداث واستنتاج بعض الحقائق التى يدعمها التحليل المنطقى.

ومن ضمن هذه الأسئلة : هل تزامن وصول دينكا نقوك مع المسيرية الى منطقة ابيى فى القرن الثامن عشر؟ هل كانت مدينة ابيى فى اطار الحدود الجغرافية لمديرية بحر الغزال منذ الحكم التركى المصرى وتم نقلها الي مديرية كردفان فى عام ١٩٠٥؟ وهل كان لدينكا نقوك حدود قبلية فى مديرية كردفان قبل استقلال السودان فى عام ١٩٥٦ ؟ ويرى المؤلف ان خبراء مفوضية حدود ابيي قد انتهكوا احد القواعد Rules of the game التى يلتزم بها المؤرخون اثناء معالجتهم بعض المسائل التاريخية الصعبة التى لم يتم حسمها بسبب ندرة المصادر والتى تنص:" يجب ان لا تقول اى شئ فى الموضوع المختلف فيه بدون تقديم الدليل الذي يدعمه" حيث تصوروا ان حدود مدينة ابيي كما كانت عليه فى عام ١٩٠٥ تمتد شمالاً الى الميرم وهجليج فى مديرية كردفان بالرغم من عدم وجود اى وثيقة تاريخية تدعم هذا الرأى.

ويقدم المؤلف فى الخاتمة فصلاً موجزاً عن اتفاقية خارطة الطريق لتنفيذ بروتوكول أبيى التى قررت احالة القضية الى هيئة التحكيم الدولية فى لاهاى للبت فيها. كما انه يقدم اقتراح ورؤية لحل المشكلة.

كان الباعث الأساسى لتأليف هذا الكتاب البحث عن الحقيقة حول هذه القضية الشائكة دون تحيز لأى طرف من اطراف النزاع. وينعكس ذلك فى استعداد المؤلف لقبول أى تفسير يعارض ما يعتقده حول المسائل المختلف عليها فى قضية ابيى متى ماظهرت وثيقة أوحقيقة تاريخية جديدة تثبت صحته وتساهم فى الوصول الى الحقيقة المنشودة.

فاذا كان القارئ يريد الحقيقة بدون الانسياق وراء افكار مسبقة يعوزها الدليل ويدفعها التعصب والهوى فسيجدها فى هذا الكتاب.

191-2010